

موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الأول
طهارة الحدث

المجلد الثالث
طهارة المسوح بالماء

تأليف
دبيان بن محمد الديبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فهذا هو الكتاب الثالث في الطهارة من الحدث الأصغر، وقد سبقت الإشارة في مقدمة الكتاب أن الطهارة الأصلية لا تكون إلا بالماء، يقابلها طهارة البدل، أعني التيمم، وهذه بالتراب.

والطهارة الأصلية، وإن كانت لا تقوم إلا بالماء، إلا أنها تارة تكون بالغسل، كغسل أعضاء الوضوء من وجه ويدين وقدمين.

وتارة تكون بالمسح بالماء، كمسح الرأس، والخفين والجوربين والعمامة، والجبيرة، بخلاف الطهارة الأصلية من الحدث الأكبر فليس من فروضها مسح إلا أن يكون طهارة ضرورة كالجبيرة.

وكتابتنا هذا هو في طهارة المسح بالماء، وهو يخالف التيمم، فإنه وأن اتفق معه بالمسح، إلا أن التيمم لا يكون إلا بالتراب، ويشترط لصحته عدم الماء، بخلاف طهارة المسح بالماء فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان فرضه المسح فقط، وهو الرأس.

القسم الثاني: ما كان فرضه الغسل إن كان مكشوفاً، أو المسح إن كان مستوراً، كالقدم، سواء اعتبرنا مسحه عزيمة، أو اعتبرناه رخصة، وسواء قيل: إن المسح بدل عن الغسل، أو قيل: إن المسح فرض بنفسه ليس بدلاً عن غيره، وإنما القدم لها حالتان: تارة تكون مكشوفة، فيكون فرضها الغسل، وتارة تكون مسترة، فيكون فرضها المسح، وليس أحدهما بدلاً عن الآخر، وينبغي على الخلاف في هذه المسألة:

اختلافهم في العاصي بسفره، هل يصح منه المسح؟

فمن قال: إن مسح الخفين رخصة منعه من الترخص، ومن قال: مسحها عزيمة لم يمنعه كالتييم، ومن الفقهاء من قال: يمسح مطلقاً على القولين.

القسم الثالث: ما كان فرضه المسح بالماء من قبيل الضرورات، كمسح الجبيرة، ونحوها.

إذا علم ذلك فإن المجلد هذا قد خصص لطهارة المسح بالماء فقط، وقد استقام البحث فيه وفق خريطة مكونة من مقدمة، وثمانية أبواب، وخاتمة على النحو التالي:

خطة البحث:

تمهيد: تشتمل على حكمة الشرع في إباحة المسح على الخفين، وكون هذا الباب يذكره أهل العلم في باب العقائد وذلك لمخالفة بعض الفرق الضالة لأهل السنة والجماعة.

الباب الأول: في حكم المسح.

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: خلاف العلماء في المسح على الخفين.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في المسح على الجوربين.

الفصل الثالث: خلاف العلماء في المسح على النعلين.

الفصل الرابع: خلاف العلماء في المسح على الخرق واللفائف.

الفصل الخامس: في التفضيل بين المسح والغسل.

الفصل السادس: تردد المسح بين الرخصة والعزيمة.

الفصل السابع: المسح على الخفين رافع للحدث.

الفصل الثامن: لبس الخف بقصد المسح.

الفصل التاسع: في مسح من به حدث دائم.

الباب الثاني: في شروط المسح على الخفين.

الشرط الأول: في طهارة الخف.

الشرط الثاني: في اشتراط إباحة الخف.

الشرط الثالث: في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله.

الشرط الرابع: في اشتراط ثبوت الخف بنفسه على القدم.

الشرط الخامس: في اشتراط إمكان متابعة المشي على الخف.

الشرط السادس: في اشتراط أن يكون الخف من جلد.

الشرط السابع: في اشتراط منع الخف وصول الماء إلى الرجل.

الشرط الثامن: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى.

الشرط التاسع: أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً.

الشرط العاشر: في اشتراط لبس الخف على طهارة مائية.

الشرط الحادي عشر: في اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة.

الشرط الثاني عشر: يشترط في سليم القدمين أن يمسح عليهما معاً.

الشرط الثالث عشر: يشترط أن يكون المسح على خف، وما في معناه.

الشرط الرابع عشر: في اشتراط النية للمسح على الخفين.

فرع: إذا لبس الخفين، وهو يدافع الأخبثين.

الباب الثالث: في صفة المسح.

الفصل الأول: في المقدار المجزئ في المسح على الخفين.

الفصل الثاني: في مسح أسفل الخف.

الفصل الثالث: في غسل الخف بدلاً من مسحه.

الفصل الرابع: في تكرار المسح.

الفصل الخامس: في تقديم الرجل اليمنى بالمسح.

فرع: في اشتراط ظهور أثر الأصابع خطوطاً من المسح.

الباب الرابع: خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح.

الباب الخامس: في السفر وأحكام المسح على الخفين.

الفصل الأول: اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم.

الفصل الثاني: في مقدار المسافة التي يسوغ فيها مسح المسافر.

الفصل الثالث: إذا لبس الخف، وهو مقيم، ثم سافر.

الفصل الرابع: إذا مسح في السفر، ثم أقام.

الفصل الخامس: إذا شك في ابتداء المسح.

الفصل السادس: في مسح المسافر العاصي بسفره.

الباب السادس: في أحكام لبس الخف على الخف.

الفصل الأول: في جواز المسح إذا لبس خفًا على خف.

الفصل الثاني: في مسح الخف الثاني إذا لبسه بعد الحدث.

الفصل الثالث: في المسح على الخف المخرق.

الفصل الرابع: إذا مسح الأعلى ثم خلعه.

الباب السابع: مبطلات المسح على الخفين.

الفصل الأول: إذا نزع خفيه بعد المسح، وقبل تمام المدة.

الفصل الثاني: في بطلان الطهارة بظهور بعض محل الفرض.

الفصل الثالث: في استئناف الوضوء بانتهاء مدة المسح.

الفصل الرابع: في بطلان المسح بوجود الحدث الأكبر.

الباب الثامن: في أحكام المسح على العمامة.

الفصل الأول: في المسح على العمامة.

الفصل الثاني: في المسح على الخمار.

الفصل الثالث: في المسح على القلائس.

الفصل الرابع: في شروط المسح على العمامة.

الشرط الأول: في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة.

الشرط الثاني: الخلاف في اشتراط لبسها على طهارة.

الشرط الثالث: الخلاف في توقيت المسح على العمامة.

الشرط الرابع: لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر.

الشرط الخامس: الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح.

الشرط السادس: يشترط أن تكون العمامة مباحة.

الشرط السابع: أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره.

الفصل الخامس: خلع العمامة بعد المسح عليها.

فرع: لو انتقضت العمامة دون أن ينزعها.

الباب التاسع: في المسح على الجبيرة.

الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة.

الفصل الثاني: في شروط المسح على الجبيرة.

الشرط الأول: أن يكون الغسل مما يضر بالعضو.

الشرط الثاني: في اشتراط لبس الجبيرة على طهارة.

الشرط الثالث: في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة.

الشرط الرابع: في اشتراط أن تكون الجبيرة مباحة.

الشرط الخامس: في اشتراط أن يكون غالب البدن صحيحًا.

الشرط السادس: في المسح على الجرح إذا لم يكن عليه جبيرة.

الشرط السابع: في اشتراط أن تكون الجبيرة من خشب.

الفصل الثالث: في إعادة المسح إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها.

الفصل الرابع: في صفة المسح.

المبحث الأول: في استيعاب الجبيرة بالمسح؟

المبحث الثاني: في تكرار المسح على الجبيرة.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هذا ما عَنَّ لي بحثه، فإن كنت قد وفقت فمن توفيق الله، وإن كانت الأخرى

فعدري لإخواني أني لم آل جهدًا، فالله أسأل عفوه ومغفرته.

كتبه

أبو عمر: ديبان بن محمد الديبان

السعودية - القصيم - بريدة





تهديد

لقد رفع الله سبحانه وتعالى الحرج عن هذه الأمة، فشريعة الله سبحانه وتعالى لا عنت فيها، ولا مشقة، تراعي أحوال المكلف، فاليسر وعدم التكلف هو شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم الحاكمين، ومن رب العالمين، ومع أن شرع الله لا حرج فيه إلا أنه إذا طرأ على المكلف ما يستدعي التيسير عليه خفف عنه بالقدر الذي لا يشق عليه، فهذا المسافر يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان لأن الغالب في السفر أن يكون فيه كلفة ومشقة، وهذا المريض يصلي قائماً، فإذا لم يستطع صلى قاعداً، فإذا لم يستطع صلى على جنب، وهكذا الشرع مع أحوال المكلف، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾.

وفي المسح على الخفين والجوارب والعمامة والجبيرة ما فيه من التيسير على المكلف خاصة في أيام البرد الشديد، وفي بعض البلاد الباردة جداً ما يدرك المرء نعمة الله سبحانه وتعالى عليه، ولو شاء الله لأعنتكم.

ولقد ضل بعض أهل البدع في مسألة المسح على الخفين حتى أنكروه مع ثبوته عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل وثبت عنه المسح على النعلين، وكان

الأليق في دعواهم لمحبة الإمام علي بن أبي طالب أن يتبعوه ولكن المحبة التي لا تكون مبنية على أسس شرعية لن تهدي صاحبها إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فخالفوا فيه أهل السنة من وجهين:

الأول: أنهم يرون مسح القدم، ولو لم يكن عليها خف، فوقعوا في وعيد قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: ويل للأعقاب من النار^(١).

الثاني: أنهم أنكروا المسح على الخفين على كثرة الأحاديث الواردة فيه، حتى اعتبرت من قبيل الأحاديث المتواترة.

وقد ذكر المسح على الخفين بعض ممن ألف في العقائد مع أنها مسألة فقهية، للتنبيه على أن حكم هذه المسألة فرق بين أهل السنة، وبين أهل البدع من الخوارج والرافضة هداهم الله.

وعلى كل حال فهم يخالفون أهل السنة في أكبر من ذلك، ولهم في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وصحابته عقائد منكورة، وإنما ذكرت ما ذكرت تحذيراً لمن ينكر سنة المسح لئلا يتشبه بهم، وليحذر من طريقة أهل البدع. والله الهادي وحده إلى الطريق المستقيم.

وقبل أن أختتم هذا الفصل، أود أن أعرف الخف والجورب والموق والجبيرة عند أهل اللغة.

□ تعريف الخف:

قال الفيومي: الخف: الملبوس، جمعه: خفاف، مثل كتاب. وفرق بين هذا وخف البعير؛ إذ يجمع الثاني على أخفاف، مثل قفل، وأققال^(٢).

(١) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين، ومن حديث عائشة عند مسلم (٢٤٠).

(٢) المصباح المنير (ص: ١/١٧٥، ١٧٦).

وقال الفيروزآبادي: أخفاف: واحد الخفاف، التي تلبس، وتخفف: لبسه.
ثم ذكر المثل المشهور: جئتكم بخفي حنين، مثل يضرب عند اليأس من
الحاجة^(١).

وجاء في المعجم الوسيط: الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق^(٢).

□ تعريف الجوارب:

قال الأزهري والفيروزآبادي: الجورب لفافة الرجل^(٣).

وقيل: إنه فارسي معرب، وأصله كورب^(٤).

وأما مادته التي يصنع منها، فقال أبو بكر بن العربي: الجورب غشاء آن للقدم من
صوف، يتخذ للوقاء.

وفي التوضيح للحطاب المالكي: الجوارب ما كان على شكل الخف، من كتان أو
قطن أو غير ذلك.

وفي الروض المربع للبهوتي الحنبلي: الجورب: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف
من غير الجلد.

وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو
يتخذ من غزل الصوف المقتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب^(٥).

فظهر أن الفرق بينه وبين الخف، أن الخف يكون من جلد، والجورب يكون من
غير الجلد.

(١) القاموس المحيط (ص: ١٠٤١).

(٢) المعجم الوسيط (١/٢٤٧).

(٣) تهذيب اللغة (١١/٥٣)، القاموس المحيط (ص: ٨٦).

(٤) لسان العرب (١/٢٦٣).

(٥) انظر المسح على الجوربين للقاسمي (ص: ٥٠).

□ تعريف الجر موق:

الجر موق: بضم الجيم والميم: فارسي معرب، وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالباً. والجمع: جراميق.

وقال الأزهرى: الجر موق: خف يلبس فوق الخف.

وفي القاموس: لا تجتمع الجيم والقاف في كلمة إلا معربة، أو تكون صوتاً^(١).

□ تعريف الموق:

والموق كما في مختار الصحاح: ما يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب^(٢).

وقال الجوهرى والمطرزى: الموق خف قصير، يلبس فوق الخف، نقلاً من شرح فتح القدير^(٣).

وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف، فذكر عن أصحابه أن الموق: هو الخف لا الجر موق، وقال: هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغيره^(٤).

وجاء في نصب الراية: «قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق، فقال: ابن سيده: الموق ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وحكى الأزهرى عن الليث: الموق ضرب من الخفاف، ويجمع على أمواق. وقال الجوهرى: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب.

وقال الفراء: الموق الخف فارسي معرب، وجمعه أمواق. وكذلك قال الهروي

الموق الخف فارسي معرب، وقال كراع: الموق الخف والجمع أمواق انتهى^(٥).

(١) تهذيب اللغة (٩/٣٨٤)، لسان العرب (١٠/٣٥)، القاموس المحيط (ص: ١١٢٥).

(٢) مختار الصحاح (٢٢٦).

(٣) شرح فتح القدير (١/١٥٨).

(٤) المجموع (١/٥٣٦).

(٥) نصب الراية (١/١٨٤).

□ تعريف الجبيرة:

جاء في المصباح: «جبرت اليد: وضعت عليها جبيرة، والجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد، ينجر بها، والجبارة بالكسر: مثله، والجمع: الجبائر»^(١).
 وفي المختار: الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام^(٢).
 وقال في طلبه الطلبة: الجبائر: هي التي تربط على الجرح، جمع جبيرة: وهي العيدان التي تجبر بها العظام^(٣).
 وقال البعلي: هي أخشاب ونحوها، تربط على الكسر ونحوه^(٤).



(١) المصباح (١/٨٩).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٦٨).

(٣) طلبه الطلبة (١/٨).

(٤) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٢).



الباب الأول في حكم المسح الفصل الأول حكم المسح على الخفين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المسح على محل الخفين متلقى من الشارع، والحكم فيه للأثر، ولا يقال مثله بالنظر.
- لا يقاس على محل الخف، فلا يمسخ الكفان داخل القفازين قياساً على الخف، وهل يقاس على الخف غيره مما يلبس على القدم من جورب ولفائف، أم هي عبادة لا يقاس عليها غيرها، ولا يتعدى بها محلها؟
- لا تترك الأحكام الشرعية الثابتة للاختلاف فيها، ولو روعي ذلك لترك كثير من الأحكام الشرعية مراعاة لجهل من لم يطالع عليها.
- المسح على الخفين غايته أن يكون زيادة على ما في آية المائدة، وهذا غير ممتنع فقد جاء في السنة تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وجاء في السنة تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، والمرأة وعمتها.

[م-٢٢١] اختلف العلماء في جواز المسح على الخفين:

فقيل: يجوز في الحضر والسفر.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك^(١)، واختيار ابن حزم^(٢).

وقيل: يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر، وهو رواية عن مالك^(٣).

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو أضعف الروايات عن مالك^(٤).

□ أدلة الجمهور على جواز المسح على الخفين.

﴿ الدليل الأول:﴾

من الكتاب قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

- (١) المبسوط (١/٩٧)، شرح فتح القدير (١/١٤٣)، بدائع الصنائع (١/٧)، والعناية في شرح الهداية (١/١٤٤)، وقال في تبين الحقائق (١/٤٥): «صح المسح لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر...». إلخ وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٤٩، ٥٠)، (٧/٢٣٩)، وقال في المجموع (١/٥٠٠): «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر...». إلخ وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٧٤)، الفروع (١/١٥٨)، الإنصاف (١/١٦٩). وانظر رواية مالك: شرح الخرشي (١/١٧٦)، الفواكه الدواني (١/١٦٠، ١٦١)، حاشية العدوي (١/٢٣٥)، حاشية الدسوقي (١/١٤١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٥٢).
- (٢) المحلى بالآثار (١/٣٢١).

(٣) قال مالك في المدونة (١/١٤٤): «لا يمسح المقيم على خفيه».

وقال في المنتقى (١/٧٧): «وأما المسح في الحضر، فعن مالك فيه روايتان:

- أحدهما: المنع. والثانية: الإباحة، وهو الصحيح، وإليه رجع مالك.. إلخ. وانظر الخرشي (١/١٧٦).
- (٤) قال الباجي في المنتقى (١/٧٧): «قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر: أنه روي عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم، فإن صححت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا عندي يبعد؛ لأن ابن وهب روى عنه أنه قال: لا أمسح في سفر ولا حضر، وكأنه كرهه، وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقت على المسح في السفر والحضر، وكأنه وهو الذي روى عنه متأخر أصحابه مطرف وابن الماجشون، فدل ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق». اهـ

الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿[المائدة: ٦].

قال الطبري: اختلف القراء، في قراءة قوله تعالى (وأرجلكم) فقرأه جماعة من قراء الحجاز والعراق: (وأرجلكم) نصباً، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم.

ثم قال: وقرأ آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بخفض الأرجل^(١).

وقال ابن الجوزي: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم بكسر اللام عطفًا على مسح الرأس^(٢).

وجه الشاهد من الآية:

على قراءة كسر: (وأرجلكم) تأولها بعضهم أن فيها إشارة للمسح على الخفين. قال القرطبي: قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحها لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن^(٣).

قلت: ولا يمكن أن يفهم من قراءة الجر جواز مسح القدم، ولو كانت مكشوفة، لأن النبي ﷺ لم يمسح قدميه قط، وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: (ويل للأعقاب من النار)^(٤).

وقال ابن العربي: وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنها جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ

(١) تفسير الطبري (١٢٦/٦).

(٢) زاد المسير (٣٠١/٢).

(٣) تفسير القرطبي (٩٣/٦).

(٤) سبق تخريجه في المقدمة.

ووقف في وجوهنا وعيده - يعني حديث ويل للأعقاب من النار - قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ثم قال: وجاء الخفض لبيان أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان، بخلاف سائر الأعضاء، فعطف النصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه^(١).

وقال الشنقيطي رحمه الله: قال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي ﷺ بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على خف، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض^(٢).

الدليل الثاني:

(١-٥٠٤) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه.
قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وفي رواية: قال: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، والحديث في البخاري^(٣).

الدليل الثالث:

(٢-٥٠٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

(١) أحكام القرآن (٢/٧٢).

(٢) أضواء البيان (٢/١٥).

(٣) البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢)، واللفظ لمسلم.

عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني، ففضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى. ورواه مسلم^(١).

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمر،

عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره^(٢).

الدليل الخامس:

ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين^(٣).

الدليل السادس:

ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق،

عن حذيفة، قال: كنت مع النبي ﷺ، فأنتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، فمسح على خفيه^(٤).

(١) البخاري (٣٦٣) ومسلم (٧٧-٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢).

(٣) البخاري (٢٠٤)، وسيأتي الكلام عليه في باب المسح على العمامة.

(٤) مسلم (٢٧٣)، والحديث في البخاري من غير ذكر للمسح على الخفين، انظر البخاري (٢٢٤).

الدليل السابع:

(٥٠٩-٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو معاوية ح
وحدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، عن الحكم،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن كعب بن عجرة، عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(١).
ورواه النسائي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم) وسليمان بن داود،
واللفظ له، عن ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف، فذهب لحاجته،
ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم
توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى^(٢).

[صحيح]^(٣).

- (١) مسلم (٢٧٥).
(٢) النسائي (١٢٠) وفي السنن الكبرى بالسند نفسه (١٢٧).
(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (٤٣/١)، ومن طريقه أبو سعد النيسابوري في الأربعين (٢٩).
والنسائي (١٢٠) من طريق دحيم وسليمان بن داود كما في إسناد الباب.
والطبراني في الأوسط (٨٨٣١) من طريق خالد - يعني ابن نزار الغساني -
وابن خزيمة (١٨٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى.
وابن خزيمة أيضاً (١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١) وابن عبد البر في التمهيد
(١٤٤/١١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.
ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/١) من طريق أحمد بن عمرو.
سبعتهم عن عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم به.
وعبد الله بن نافع، قال فيه البخاري: في حفظه شيء. الكاشف (٣٠١٧).
وقال أيضاً: يعرف وينكر في حفظه، وكتابه أصح. الضعفاء للعقيلي (٣١١/٢).
وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح.

= وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح والتعديل (١٨٣/٥).
وفي التقريب: ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين.
وقد توبع عبد الله بن نافع، فذهب ما يخشى من لين حفظه.
فقد أخرجه الحاكم (١٥١/١)، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم، عن داود بن قيس به.
وسقط من إسناده المطبوع (أحمد بن محمد بن نصر) واستدرسته من إتخاف المهرة (٦٤٤/٢).
وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أحمد بن محمد بن نصر اللباد قال عنه الحاكم: شيخ أهل الري ببلده ورئيسهم .. انظر الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٣٦٩).
وكونه شيخ أهل الري لا يعني تمام الضبط، خاصة أنه معروف بالفقه، فإن كان ابن نصر اللباد من ثقات الفقهاء كان الحديث صحيحاً، وإلا كان هذا الطريق حسناً، ومع طريق عبد الله بن نافع يقوى الحديث، ويكون صالحاً للاحتجاج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.
ورواه محمد بن إسحاق المعمرى:
رواه ابن حبان (١٣٢٣)، قال: أخبرنا أحمد بن علي المثنى، عن ابن إسحاق المعمرى، عن عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس به، كرواية الجماعة عن عبد الله نافع.
بينما رواه الحاكم في المستدرک (١٥١/١) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد، عن ابن إسحاق المعمرى، حدثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار به.
فانفرد علي بن الحسين بن الجنيد عن محمد بن إسحاق المعمرى في روايته عن عبد الله بن نافع، حيث جعل عبد الله بن نافع يروي الحديث عن شيخين له داود بن قيس ومالك بن أنس. ولا أدري هل الوهم منه، أو من عبد الله نافع، ولو صح هذا الطريق لصح الحديث، ولا أظنه يثبت عن مالك، خاصة أن مالك قد نقل عنه في رواية أنه لا يرى المسح في الحضر.
وقد روى الحديث ابن عبد البر في التمهيد، ولم يأت على طريق مالك، ولو عرف الحديث عن مالك لذكره ابن عبد البر، والله أعلم.
وقال الطبراني في الأوسط (٨٨٣١) بعد أن ساق الحديث من رواية عبد الله بن نافع، عن داود ابن قيس، قال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا داود بن قيس، والدراوردي».
ولم أفق على طريق الدراوردي، ولا ذكر أحد غير الطبراني أنه رواه، فليبحث عنه.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/١١): «حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، ورواته ثقات الفقهاء».
وصححه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحد الرواة عن ابن نافع، انظر التمهيد (١٤٤/١١).
وسبق تصحيح ابن خزيمة والحاكم.

قال ابن خزيمة: الأسواف حائط بالمدينة، وقال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

قلت: غفل عن حديث علي رضي الله عنه في توقيت المسح في الحضر والسفر.

﴿ الدليل الثامن: ﴾

(٥١٠-٧) ما رواه مسلم من طريق سفيان، قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن

سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه،

فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر^(١).

﴿ الدليل التاسع: ﴾

في الأحاديث التي توقت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، فيها دلالة

على جواز المسح في الحضر والسفر، وسوف يأتي ذكرها -إن شاء الله- في بحث هل

المسح مؤقت أم لا؟ منها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وحديث

خزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك، وغيرها من الأحاديث، وكذلك جاء المسح في

حديث ثوبان، وأنس، وسلمان، وأبي طلحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريجها في باب

المسح على العمامة. والله أعلم.

﴿ الدليل العاشر: ﴾

قال ابن عبد البر: لا أعلم في الصحابة مخالفاً -يعني: في جواز المسح على

الخفين- إلا شيئاً لا يصح عن عائشة، وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من

وجوه خلافه في المسح على الخفين^(٢)، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك،

(١) مسلم (٢٧٧).

(٢) إلا ما جاء عن عائشة، فقد ثبت عنها إنكار المسح على الخفين، ولم يختلف عليها في ذلك، وقد

نقلت مثل هذا الكلام عن ابن عبد البر في أدلة القائلين بأنه لا يجوز المسح.

ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر، عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه^(١).

ونقل ابن المنذر، عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته^(٢).

(٥١١-٨) وروى ابن المنذر، قال: حدثنا علي بن الحسن، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن الفضل بن عطية،

عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين^(٣).

قال ابن المنذر بعد أن ساق جملة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ممن يرى جواز المسح على الخفين، قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به^(٤).

وقال أيضاً: «أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما»^(٥).

□ أدلة القائلين بجواز المسح في السفر خاصة:

الدليل الأول:

(٥١٢-٩) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال:

أتيت عائشة أسألهما عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله؛

(١) التمهيد (١١/١٤١).

(٢) فتح الباري في الكلام على حديث (٢٠٢).

(٣) الأوسط (١/٤٣٣).

(٤) الأوسط (١/٤٣٤).

(٥) الإجماع (ص: ٣٤).

فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم^(١).

[روى مرفوعًا وموقوفًا، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى] (٢).

(١) مسلم (٢٧٦).

(٢) هذا الحديث رواه القاسم بن مخيمرة، والمقدام بن شريح، كلاهما عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما رواية القاسم بن مخيمرة، عن شريح:

فرواه عن القاسم جماعة، منهم:

الأول: الحكم بن عتيبة، عن القاسم، رواه جماعة عن الحكم واختلف على الحكم فيه:

فرواه جماعة عن الحكم مرفوعًا، منهم الأعمش، وعمرو بن قيس، وزيد بن أبي أنيسة، وحجاج بن أرطأة، وزبيد اليامي، وأبو غنية.

ورواه شعبة عن الحكم، فكان في بادئ الأمر يرويه مرفوعًا، ثم ترك رفعه فرواه موقوفًا.

الثاني: أبو إسحاق السبيعي، عن القاسم بن مخيمرة رواه عنه مرفوعًا وموقوفًا.

الثالث والرابع: يزيد بن أبي زياد، وعبد بن أبي لبابة، رويهما عن القاسم بن مخيمرة موقوفًا.

هذا من حيث الإجمال، وإليك التفصيل:

الطريق الأول: الحكم بن عتيبة، عن القاسم.

رواه شعبة، عن الحكم مرفوعًا وموقوفًا.

فرواه أحمد (١٠٠/١) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم وغيره، عن القاسم به موقوفًا.

ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، موقوفًا ومرفوعًا.

فرواه أحمد (١٢٠/١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة به موقوفًا. قيل لمحمد: كان يرفعه؟ فقال:

كان يرى أنه مرفوع، ولكنه كان يهابه.

ورواه محمد بن بشار كما في سنن ابن ماجه (٥٥٢) حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، به مرفوعًا.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة مرفوعًا وموقوفًا:

فأخرجه أبو عوانة (٢٦٢/١) من طريق مسدد.

وابن حبان (١٣٣١) من طريق محمد بن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن يحيى بن سعيد

القطان، عن شعبة به مرفوعًا. ولم يذكر ابن حبان عائشة في الحديث.

قال ابن حبان: ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان، وأبو الوليد الطيالسي اهـ.

وأخرجه أحمد (١٢٠/١) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة به موقوفًا.

= قال يحيى: وكان يرفعه -يعني شعبة- ثم تركه. أي ترك الرفع.
وتصريح يحيى ومحمد بن جعفر بأن شعبة كان يرفعه ثم ترك الرفع يدل على أن الاختلاف من شعبة، وليس من الرواة عنه، وأن رواية الرفع متقدمة على رواية الوقف.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن الحكم به موقوفًا. وابن أبي ليلى سيء الحفظ.
ورواه جماعة عن الحكم مرفوعًا لم يختلف عليهم:
فرواه عمرو بن قيس كما في مصنف عبد الرزاق (٧٨٩) وأحمد (١٣٤/١) ومسلم (٢٧٦)، وأبو عوانة (٢٦١/١) والنسائي (١٢٨) الدارمي (٧١٤) والطحاوي (٨١/١)، والبيهقي (٢٧٥/١) من طريق سفيان الثوري عنه.
والأعمش كما في مسند أحمد (١١٣/١) وابن أبي شيبة (١٦٢/١)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، ومسند أبي يعلى (٣٦٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٤)، ومسند أبي عوانة (٢٦١/١)، والبيهقي (٢٦٢/١) (٢٧٢، ٢٧٥) والبخاري في شرح السنة (٢٣٨) من طريق أبي معاوية عنه.
وحجاج بن أرطاة كما في مسند أحمد (٩٦/١، ١١٣، ١٤٩، ٢٩٦).
وزيد بن أبي أنيسة كما في صحيح مسلم (٢٧٦).
وزيد اليامي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٨١/١).
وأبو غنية كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٥) وابن حبان (١٣٢٢). كلهم (عمرو بن قيس، والأعمش، وحجاج، وزيد بن أبي أنيسة، وزيد اليامي، وأبو غنية) روه عن الحكم به مرفوعًا، ولم يذكر أبو غنية عائشة في الحديث.
فمن خلال هذه الطرق يتبين أن الرفع محفوظ في طريق الحكم بن عتيبة، والله أعلم، ولم ينفرد به الحكم، فقد تابعه كل من:
الأول: أبو إسحاق السبيعي، رواه عن القاسم بن مخيمرة، واختلف على أبي إسحاق.
فرواه أبو بكر بن عياش كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٢).
وزياد بن خيثمة كما في سنن البيهقي الكبرى (٢٧٧/١).
وزهير كما في مسند ابن الجعد (٢٥٤٩) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٨٤/١)، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن القاسم به موقوفًا.
ورواه سفيان كما في علل الدارقطني (٢٣٧/٣) عن أبي إسحاق، عن القاسم به مرفوعًا.
ورواه أبو الأحوص كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٨١/١) عن أبي إسحاق به بلفظ: كنا نؤمر إذا كنا سفرا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كنا مقيمين فيومًا وليلةً.
وهذا مرفوع حكمًا، وسنده صحيح، وقد أخرج الشيخان لأبي إسحاق من رواية أبي الأحوص عنه، وعن عنة أبي إسحاق قد زالت بالمتابعة إن شاء الله تعالى.
=

= فصار أبو الأحوص وسفيان يرويانه عن أبي إسحاق مرفوعًا.
 وخالفهما أبو بكر بن عياش، وزهير وزياد بن خيثمة فرووه عنه موقوفًا.
 الثاني: يزيد بن أبي زياد، عن القاسم، واختلف على يزيد:
 فرواه سفيان كما في مسند الحميدي (٤٦) عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم به مرفوعًا.
 وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٨) عن معمر،
 وأبو يعلى (٥٥٦) من طريق يونس بن أرقم.
 وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١١٤٨) من طريق صالح يعني: ابن عمر، ثلاثتهم عن
 يزيد بن أبي زياد به موقوفًا.
 الثالث: عبدة بن أبي لبابة، عن القاسم.
 أخرجه أحمد (١/١٠٠) حدثنا ابن الأشجعي، ثنا أبي، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن
 القاسم بن مخيمرة به، بلفظ: أمرني علي أن أمسح على الخفين، وهذا مع كونه موقوفًا لم يذكر
 توقيتًا.
 وابن الأشجعي لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، وباقي الإسناد كلهم ثقات.
 وأما رواية المقدم بن شريح، عن شريح بن هانئ:
 فرواه شريك كما في مسند أحمد (١/١١٧، ١١٨)، وسنن البيهقي (١/٢٧٢).
 والطبراني في الأوسط (١٥٦٤) من طريق سعيد بن مسلمة، قال: حدثنا عبد الملك بن
 أبي سليمان، كلاهما (شريك وعبد الملك) عن المقدم بن شريح، عن أبيه به، مرفوعًا.
 قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك، إلا سعيد.
 وإسناد أحمد فيه شريك، وهو سيء الحفظ، وإسناد الطبراني فيه سعيد بن مسلمة ضعيف أيضًا،
 لكنهما صالحان في المتابعات، والله أعلم.
 قال الدارقطني في العلل: (٣/٢٣٠): «هو حديث يرويه القاسم بن مخيمرة، والمقدم بن شريح،
 كلاهما عن شريح بن هانئ.
 فأما القاسم بن مخيمرة، فرواه عنه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه:
 فأسنده عنه عمرو بن قيس الملائي، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وأبو
 خالد الدلاني، والقاسم بن الوليد الهمداني، وإدريس بن يزيد الأودي.
 واختلف عن الأعمش، فرواه أبو معاوية الضرير، وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن
 الحكم، ورفعاه إلى النبي ﷺ.
 وخالفها زائدة بن قدامة، وعلي بن غراب، وأحمد بن بشير، عن الأعمش، فوقفوه على علي بن
 أبي طالب، ولم يرفعوه.»

وجه الاستدلال:

أخذوه من قول عائشة: (فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ) فعللت الأمر بسؤاله لكونه يسافر مع النبي ﷺ، وهذا دليل على اختصاص الحكم بالسفر، كما أن المسح لو كان جائزاً في الحضر لعلمته عائشة، ولم يكن لقولها (فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ) أي معنى، والله أعلم.

□ وأجيب على هذا:

قال ابن عبد البر: «ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة بالمسح على الخفين، وليس من جهل شيئاً كمن علمه، وقد سأل شريح علياً كما أمرته عائشة، فأخبره أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو حديث ثابت صحيح، نقله أئمة حفاظ»^(١).

الدليل الثاني:

(١٣٠-٥) مارواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد، أخبرنا إسماعيل، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على

= وروي عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، وعن سليمان التيمي، عن الأعمش مرسلًا، وموقوفًا أيضًا.

ورواه ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبيد الله العزمي، وحجاج بن أرطاة، عن الحكم، رفعوه إلى النبي ﷺ.

ورواه الأجلح، ومالك بن مغول، وأبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة موقوفًا. واختلف عن شعبة، فرواه يحيى القطان عنه مرفوعًا، وتابعه أبو الوليد من رواية أبي خليفة عنه. وقال غندر: عن شعبة، أنه كان يرفعه، ثم شك فيه، وأما أصحاب شعبة الباقون، فرووه عن شعبة موقوفًا.

(١) الاستذكار (٢/٢٤٦).

الخفين، ففضى لسعد، فقلت: لو قلتُم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد^(١).

[صحيح]^(٢).

وهذا الكلام من ابن عباس يعارضه قول عمر وسعد، وليس قبول كلامه بأولى من قبول كلامهما، خاصة أن رأي عمر وسعد يؤيدهما ما جاء مرفوعاً عن النبي ﷺ من التوقيت للمقيم والمسافر، ثم إن ابن عباس قد جاء عنه القول بالمسح، كما ذكر ذلك البيهقي، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

قال ابن عبد البر: واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر، بأنه رخصة لمشقة السفر، قياساً على الفطر والقصر.

قال ابن عبد البر: «وهذا ليس بشيء؛ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر»^(٣).

□ أدلة القائلين بأنه لا يجوز المسح:

الدليل الأول:

(١١-٥١٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد،

عن القاسم بن محمد،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٧٣) قال البيهقي: «فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد

الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً».

(٢) أبو محمد: هو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، وقد نسبه بالإسناد الذي قبله، وهو ثقة. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٣٨٦).

وإسماعيل: هو ابن محمد الصفار، قال عنه الدارقطني: صام إسماعيل الصفار أربعة وثلاثين رمضاناً، وكان ثقة متعصباً للسنة. السير (١٥/٤٤٠)، وتاريخ بغداد (٦/٣٠٢).

وأحمد هو ابن منصور الرمادي، كما في الإسناد الذي قبله، قال الحافظ في التقریب: ثقة حافظ. وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون. وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٦٨) بالإسناد نفسه، مع اختلاف يسير في متنه، وإسناد عبد الرزاق إسناد صحيح.

(٣) الاستذكار (٢/٢٤٧).

عن عائشة، قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما^(١).
[صحيح].

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين من لا يختلف عليه فيه إلا عائشة»^(٢).

قلت: قد اعترفت عائشة على نفسها كما في حديث شريح بن هانئ، عن علي، بأنها ليس عندها علم في المسألة، ولهذا أشارت على شريح بأن يسأل عليًا، ولو كان ما قالته عن علم بلغها عن النبي ﷺ ما ردت شريحًا إلى علي، والاجتهاد في ما يخالف النص غير مقبول، وقد خالفها غيرها من الصحابة.

الدليل الثاني:

(١٥٥-١٢) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما^(٣).

[ضعيف]^(٤)

(١) المصنف (١/١٦٩) رقم ١٩٤٤، ورواه أيضًا (١/١٧٠) حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة به بنحوه.

(٢) الاستذكار (٢/٢٤١).

(٣) المسند (١/٣٢٣).

(٤) فيه عطاء بن السائب، صدوق، لكنه اختلط بأخرة، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعًا، انظر الكواكب النيرات (ص: ٣٢٨).

والأثر أخرجه الطبراني (١٢٢٨٧) من طريق محمد الرقاشي،

والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٩٠) وفي أحكام القرآن (١٢٤) من طريق عبيد الله بن محمد ابن عائشة، كلاهما عن أبي عوانة به.

□ وأجيب:

قد ذكر جرير في حديثه أن رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة، والحديث في الصحيحين، وسبق تخريجه.

وأخرج مسلم: عن بريدة الأسلمي، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه،

= ررواه خصيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخرة، وقد وثقه أبو زرعة وابن سعد، وضعفه أحمد وأبو حاتم الرازي، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ومع لين حفظه فقد اختلف عليه على أربعة وجوه:

ف قيل: عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني (١٢٢٣٧) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف به، بلفظ:

قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين، ومسح أصحابه، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟

وقيل: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

أخرجه أحمد (٣٦٦/١) من طريقين عن ابن جريح، قال: أخبرني خصيف أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال:

أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟ ففضى عمر لسعد، فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة، فسكت عمر.

وقيل: عن خصيف، عن مجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١١٤٠) وفي الأوسط (٢٩٣١) من طريق عبيد بن عبيدة التمار، عن عثمان بن وساج، عن خصيف به.

وعبيد بن عبيدة وشيخه عثمان بن وساج ضعيفان. الثقات لابن حبان (٤٣١/٨)، واللسان (١٢١/٤).

وقد جاء عن خصيف خلاف هذا، فقد روى البزار كما في البحر الزخار (٤٧٤٦) من طريق ابن جريح، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. والإسناد إلى خصيف صحيح، وإنما البلاء من حفظ خصيف، وهذا اختلاف رابع على خصيف.

قال: عمداً صنعته يا عمر^(١)، ونزول آية المائدة قبل الفتح.

ومسح رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من حديث المغيرة في الصحيحين، وهي متأخرة، وسبق تخريجه.

ثم لو فرض أن المسح قبل نزول المائدة، فإن آية المائدة ليست معارضة للمسح على الخفين، حتى تكون ناسخة له، بل هي توجب غسل الرجلين إذا لم يكن هناك خفان.

قال الشوكاني في النيل: «واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ لم يتبته إليه أحد فيما علمت، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقدير أحد الأمرين: أعني الغسل، مع عدم التعرض للآخر، وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين، لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله تعالى في الآية: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع، نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول: أن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف، وكذلك كون المسح على الخفين ضدًا للغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه، ولا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة». اهـ

قلت: ما ورد عن ابن عباس من القول بعدم المسح مطلقاً، مع ضعفه، فقد سقت أنه يقول بجوازه في السفر والبرد الشديد، وجاء عنه بجوازه مطلقاً.

(١٦٥-١٣) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير

ابن عدي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه مسح^(٢).

(١) مسلم (٢٧٧).

(٢) المصنف (١/١٦٥) رقم ١٨٩٦.

[صحيح] ^(١).

الدليل الثالث لمن منع المسح:

(١٤-٥١٧) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سميع، قال: حدثني

أبو رزين، قال:

قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حماري ^(٢).

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/١) رقم ١٩٥١ قال: حدثنا ابن إدريس، عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول:

قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. اهـ.

وكذب في لغة أهل الحجاز: يعني: أخطأ.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا فطر بن خليفة فإنه صدوق رمي بالتشيع كما في التقريب.

ورواه البيهقي (٢٧٧/١) من طريق ابن فضيل، عن فطر بن خليفة به.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون ابن عباس قال: ماروى عنه عكرمة، ثم لما جاءه الثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء اهـ.

وروى ابن أبي شيبة (١٦٦/١) حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي،

عن ابن عباس، قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وهذا إسناد صحيح، وابن عليه سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه. انظر حاشية الكواكب النيرات ص: ٢١١.

وتابعه شعبة، عن قتادة عند البيهقي (٢٧٣/١)، وفيه التصريح بسماع قتادة من موسى بن سلمة، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح. وفي هذا الأثر التصريح من ابن عباس بالمسح في الحضر.

ورواه ابن الجعد في مسنده (٢٤١٠) عن شريك، عن الزبرقان، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه مسح على الخفين بعدما خرج من الغائط.

والضحاك لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) المصنف (١٧٠/١) رقم ١٩٥١.

[رجاله ثقات إلا ابن سميع فهو صدوق وتكلم فيه لبدعة الخوارج] (١).

□ وأجيب:

بأنه قد جاء عن أبي هريرة ما يدل على أنه مسح على خفيه.

(١٨٠-١٥) فقد روى أحمد عن أبي أحمد الزبيري، عن أبان - يعني ابن عبد الله

البجلي -، حدثني مولى لأبي هريرة، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ وضئني، فأتيته بوضوء، فاستنجي،

ثم أدخل يده في التراب، فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا

رسول الله رجلاك لم تغسلهما؟ قال إني أدخلتهما، وهما طاهرتان (٢).

[ضعيف] (٣).

(١) هل يمكن إعلال الأثر بكون الراوي من الخوارج، وهم ينكرون المسح، والمبتدع إذا روى ما

يؤيد بدعته لم يقبل؟

أو يقال: إن الخوارج يكفرون بالكبيرة، ومنه الكذب، فيبعد أن يتعمد الكذب، لهذا يقبل ما يرويه وإن كان مؤيداً لبدعته؟ هذا محل تأمل.

قال أحمد كما في تلخيص الحبير: (١/٤١٥): «لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل».

ولم يبين الإمام أحمد لماذا هو باطل، فربما يكون الإمام رده بما ذكرنا أن الرواي المبتدع إذا روى ما يؤيد بدعته لم يقبل منه.

وقد جاء إنكار المسح عن أبي هريرة من طريق آخر،

فقد روى مسلم في التمييز (٨٩) من طريق شعبة عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة، قال:

سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال، ثم دعا بقاء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم.

قال مسلم عقبه (ص: ٢٠٩): «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين....».

(٢) المسند (٢/٣٥٨).

(٣) في إسناده مولى أبي هريرة، فيه جهالة، وكناه البيهقي أبا وهب، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وسكت

عليه. الجرح والتعديل (٩/٤٥١).

= وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى القسم المتمم (١٤٨).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١ / ٥): «لم يجرحه أحد، ولم يوثقه». اهـ
وفي إسناده أيضًا: أبان بن عبد الله البجلي:
قال فيه أحمد: صدوق، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٩٦ / ٢).
ووثقه ابن معين وابن نمير. المرجع السابق، وانظر تهذيب التهذيب (٨٤ / ١).
وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.
وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطوه، وانفرد بالمنكير.
وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عنه بشيء قط. المجروحين
(٩٩ / ١).
وفي التقريب: صدوق في حفظه لين.
والحديث على ضعف إسناده قد اختلف فيه على أبان:
فرواه أحمد كما في هذا الإسناد والبيهقي (١٠٧ / ١) عن أبي أحمد الزبيري
والدارمي (٦٧٨) عن محمد بن يوسف.
وأبو يعلى (٦١٣٦) من طريق أبي داود الطيالسي ثلاثتهم، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن مولى
أبي هريرة، عن أبي هريرة به. ولم يذكر الدارمي وأبو يعلى المسح على الخفين.
وأخرجه الدارمي (٦٧٩) عن محمد بن يوسف.
وابن ماجه (٣٥٩) من طريق أبي نعيم.
والنسائي (٥١) من طريق شعيب بن حرب.
والبيهقي (١٠٧ / ١) من طريق محمد بن عبيد الله أبي عثمان الكوفي أربعتهم عن أبان ابن عبد الله
البجلي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه جرير. بدون ذكر المسح على الخفين. وهذا
إسناد منقطع.
قال يحيى بن معين وأبو حاتم: إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً. جامع التحصيل (ص:
١٣٩).
ورواه شريك، وخالف فيه أبان. فرواه عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.
فذكر بدلاً من أبيه أبا زرعة. رواه أحمد (٣١١ / ٢) وابن راهويه (١٦٤) وأبو داود (٤٥)
والنسائي (٥٠) وابن حبان (١٤٠٥)، والبيهقي (١٠٦ / ١، ١٠٧) كلهم رووه من طرق، عن
شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة يزيد بعضهم على بعض. والله أعلم.
وشريك سيء الحفظ. قال النسائي: رواية إبراهيم بن جرير، عن أبيه أشبه بالصواب من رواية
شريك.

□ ورد على هذا:

قال الإمام مسلم في التمييز: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين.... فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: (ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم).

والقول الآخر: (ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي).

بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ وهي الرواية أخطأ فيه إما سهواً، أو تعمدًا، فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار

= وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال: رأيت جريراً مسح على خفيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه جرير بن أيوب متهم، قال عنه الدارقطني: كان يضع الحديث. وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة من طريق آخر.

قال ابن ماجه (٥٥٥) من طريق عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن أبي خثعم. والله أعلم.

فهل يمكن اعتبار رواية أبان الضعيف المختلف عليه مع هذا الطريق بحيث يقوي بعضها بعضاً؟

فالجواب: أن هذا لا يمكن مع صحة إنكار المسح عن الخفين عن أبي هريرة بطريقين صحيحين عنه، فهذا يدل على أن التساهل في تقوية بعض الضعفاء ببعض ليس منهجاً سليماً، وهذا ما اختاره مسلم، ونقلت عنه كلامه كاملاً في صلب الكتاب لأهميته.

من أصدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الاخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»^(١).

الدليل الرابع:

(١٦-٥١٩) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي سبق الكتاب الخفين^(٢).
[منقطع والراجع عن علي خلافة]^(٣).

الراجع:

لا شك أن الراجع في هذه المسألة جواز المسح على الخفين، والقول بمنع المسح على الخفين قول ضعيف جداً.

قال ابن عبد البر: «وفيه -يعني- حديث المغيرة- الحكم الجليل الذي فيه فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام، وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخته، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل بين لهم مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

(١) التمييز (ص: ٢٠٩).

(٢) المصنف (١/١٦٩) رقم ١٩٤٦.

(٣) والد جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٣٤٩) من طريق عباد بن يعقوب، حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: سمعت علياً يقول: ... وذكر الأثر. وهذا ضعيف جداً، عباد بن يعقوب متروك، والحارث الأعور ضعيف جداً. والثابت عن علي حديث شريح بن هانئ عنه في مسلم، وفيه التوقيت للمسافر وللمقيم.

لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

[النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

ثم قال: وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يميز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء^(١).

(١٧-٥٢٠) وروى عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن،

أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسخ على خفيه، فأنكر ذلك عبد الله، فقال سعد: إن عبد الله أنكروني أن أمسخ على خفي، قال عمر: لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه، وإن جاء من الغائط^(٢).

[صحيح وأصله في البخاري]^(٣).

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن المعتمر بن سليمان، قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من أمر الدين إلا أخذ بأشده، إلا المسح على الخفين، فإنه كان يقول: هو السنة، واتباعها أفضل^(٤).

(١) التمهيد (١١/١٣٤)، وقال نحوه في الاستذكار (٢/٢٣٦).

(٢) المصنف (١/١٩٥) رقم ٧٦٠.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢).

(٤) الاستذكار (٢/٢٤٢).

وقال ابن تيمية: «خفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البيت، وإذا علم سبب الخلاف لم يبق في الصدر شيء من المسح على الخفين، وهو هل آية المائدة معارضة للمسح على الخفين أم لا؟ وهل كان المسح قبل نزول المائدة أم بعدها، وقد أثبتنا بالأدلة الصحيحة أن الرسول ﷺ مسح بعد آية المائدة كما في حديث جرير والمغيرة وبريدة، فزال الإشكال، والحمد لله رب العالمين^(١).



(١) الاختيارات (ص: ١٢).



الفصل الثاني

خلاف العلماء في المسح على الجوريين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها غيرها، ولا يتعدى بها محلها؟
- الجوربان خفان إلا أنها من صوف، وهذا فرق غير مؤثر.
- الجوارب إما أن تكون داخلية في مسمى الخف لغة، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياساً؛ حيث لا يظهر فرق بين الجوربين والخفين إلا أن الجلد أقوى من الصوف وهذا فرق غير مؤثر.
- علة المسح على الخفين موجودة في الجوربين، وهو كونها لباس طاهر مختص بالقدم يشق نزعها، ولم تكن علة المسح على الخفين كونها من جلد.
- كل لباس طاهر مختص بالقدم، يجوز المسح عليه بشرطه، سواء كان من جلد أو صوف، أو قطن، أو كتان أو غيرها.

[م-٢٢٢] اختلف العلماء في المسح على الجوربين،

فقيل: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين.

وهو اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١)، ويقال: إنه رجع إليه أبو حنيفة في مرضه^(٢)، وهو أرجح القولين في مذهب الشافعي^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).
وقيل: يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو المنعلين، هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ونص عليه في الأم^(٥).

(١) أحكام القرآن- الجصاص (٢/٤٩٤)، المبسوط (١/١٠٢)، بدائع الصنائع (١/١٠) تبين الحقائق (١/٥٢)، البحر الرائق (١/١٩١، ١٩٣)، شرح معاني الآثار (١/٩٧).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١/١٠٢): «وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه، ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه». وانظر بدائع الصنائع (١/١٠)، وقال الزيلعي في تبين الحقائق (١/٥٢): «ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته، وعليه الفتوى». اهـ

(٣) قال النووي في المجموع (١/٥٢٦): «قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل المفروض، ويمكن متابعة المشي عليه، قال: وما نقله المزني من قوله: إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين، هذا كلام القاضي أبي الطيب، وذكر جماعات من المحققين مثله، ونقل صاحب الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والفقهاء وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان، وإلا فلا، وهكذا نقله الفواراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين، فقال: قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح، وإلا فلا». اهـ وانظر روضة الطالبين (١/١٢٦).

(٤) جاء في مسائل ابن هانئ (١/٢١): «وسئل عن المسح على الجوربين؟ فقال: إذا كان ثابتاً لا يسترخي، مسح عليه».

وانظر المغني (١/١٨١)، الفروع (١/١٥٩، ١٦٠)، والمقنع في شرح مختصر الخرق (١/٢٦٨)، المحرر (١/١٢)، كشف القناع (١/١٢٤، ١٢٥)، الكافي (١/٣٦، ٣٥).

(٥) انظر قول أبي حنيفة في: المبسوط (١/١٠١، ١٠٢)، بدائع الصنائع (١/١٠)، شرح معاني الآثار (١/٩٧).

وقال الشافعي في الأم (١/٤٩): «إذا كان الحفان من لبود أو ثياب فلا يكونان في معنى الحنف حتى ينعلا جلدًا أو خشبًا ثم قال: ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقاً لا يشف، فإذا كان هكذا مسح عليه، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه، وذلك أن يكون صفيقاً لا يشف، =

وقيل: يجوز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً، وهو رواية عن مالك^(٢).

والفرق بين المنعل والمجلد، أن المنعل ما جعل على أسفله جلدة، والمجلد ما جعل على أعلاه وأسفله.

وقيل: يجوز المسح على الجوربين وإن كانا يشفان القدمين، حكاه النووي قولاً لعمر، وعلي، وإسحاق، وداود^(٣).

□ دليل القائلين بجواز المسح على الجوارب:

الدليل الأول:

(١٨-٥٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل،

عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين^(٤).

= وغير منعل، فهذا جورب، أو يكون منعلاً ويكون يشف فلا يكون هذا خفًا، إنها الخف ما لم يشف». فصرح الإمام أن الجورب إذا لم يكن منعلاً لم يمسح عليه.

قال النووي في المجموع (١/٥٢٦): «هذه المسألة مشهورة، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعي رضي الله عنه في الأم كما قاله المصنف، وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وهكذا قطع به جماعة: منهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والمتولي، وغيرهم. ونقل المزي أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين....» إلخ

(١) جاء في المدونة (١/١٤٣): «قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل، وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرهما جلد مخروز، أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع، فقال: لا يمسح عليهما». وانظر الشرح الصغير (١/١٥٣)، حاشية الدسوقي (١/١٤١)، والخرشي (١/١٧٧).

(٢) انظر ما نقلته من المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك (١/١٤٣)، وانظر التمهيد (١١/١٥٧).

(٣) قال النووي في المجموع (١/٥٢٧): «وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جميعاً جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود». اهـ

(٤) المسند (٢/٢٥٢)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢١٥).

[رجالہ ثقات إلا أبا قيس فإنه صدوق، والحديث معلول]^(١).

(١) الحديث رواه وكيع كما في مسند أحمد (٢/٢٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٨٨)، وكتاب التمييز لمسلم (٢/٢٠٢)، وسنن أبي داود (١٥٩) والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤١٥)، وابن خزيمة (١٩٨).
وزيد بن حباب كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٩)، وصحيح ابن حبان (١٨٩)، كلاهما (وكيع وزيد بن الحباب) عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة بالمسح على الجورين والنعلين.

ورواه الضحاك بن مخلد (أبو عاصم)، واختلف على أبي عاصم في لفظه:
فرواه ابن خزيمة (١٩٨) من طريق بندار ومحمد بن الوليد، قالوا: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا سفيان به، بدون ذكر النعلين.

ورواه أبو مسلم الكشي، عن أبي عاصم به كما في معجم الطبراني الكبير (٢٠/٤١٤) رقم ٩٩٥ بذكر ومسح على الخفين، ولم يذكر الجورين ولا النعلين.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٦٤٥) بالإسناد نفسه بلفظ: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه، فلم يذكر الخفين ولا النعلين.

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٣٩٨)،

وأبو بكرة وابن مرزوق كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٩٧).

وعلي بن الحسن بن أبي عيسى الدرايجري، ومحمد بن أحمد بن أنس كما في سنن البيهقي (١/٢٨٣).

خمسهم عن أبي عاصم، عن سفيان به. بذكر النعلين والجورين كما هي رواية وكيع وزيد بن الحباب، وهذه هي الأرجح.

وأخرجه الطبراني (٢٠/٤١٥) رقم ٩٩٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثني أبي وعبد الله بن المبارك ووكيع وزيد بن الحباب، عن سفيان به.

وأنفرد يحيى بن عبد الحميد الحماني برواية هذا الحديث عن أبيه وعن عبد الله بن المبارك، وهو حافظ إلا أنه متهم بسرقه الحديث.

وقد روى أصحاب المغيرة حديثه عنه بالمسح على الخفين، لا يذكر أحد منهم الجورين أو النعلين، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بالمسح على الجورين والنعلين، تفرد به عن هزيل أبو قيس.

وأكثر العلماء المتقدمين على تضعيفه خلافاً للمتأخرين.

فأعله عبد الرحمن بن مهدي كما في سنن أبي داود (١٥٩)، وسنن البيهقي (١/٢٨٤). =

= وساق البيهقي بسنده عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس يروي هذا إلا من حديث أبي قيس، وقال: إن عبد الرحمن بن مهدي أبي أن يحدث به، يقول: هو منكر.

حتى الثوري الذي انفرد برواية الحديث عن أبي قيس قد ضعفه أيضًا، فقد ذكر البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي (١/ ٢٨٤): قال: قلت لسفيان: لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه، أو كلمة نحوها. اهـ

وساق البيهقي أيضًا بسنده، عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، وخالف الناس. فجعل المخالفة من هزيل بن شرحبيل، والأئمة يجعلون المخالفة من أبي قيس، كما تقدم ذلك عن الإمام أحمد.

وروى البيهقي من طريق الفضل بن غسان، قال: سألت أبا زكريا -يعني يحيى بن معين- عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.

وقال النسائي كما في السنن الكبرى (١٣٠): ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال العقبلي: الرواية في الجوريين فيها لين. الضعفاء الكبير (٢/ ٣٢٧).

وقال الدارقطني: في هذا الحديث لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين. العلل (٧/ ١١٢).

وقد ذكر مسلم في كتاب التمييز (ص: ٢٠٢) عشرة رواة بل أكثر في مقدمتهم مسروق وأبناء المغيرة حمزة وعروة ورواه عن المغيرة ولم يذكروا ما ذكره أبو قيس، ثم قال مسلم: فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس، عن هزيل... والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر...».

فهذا سفيان الثوري وابن مهدي وأحمد وابن معين وعلي بن المديني، ومسلم، والنسائي، والعقبلي، والدارقطني تسعة أئمة من أئمة العلل أعلاه وقدحوا فيه، فكيف ينهض وقد جرحه هؤلاء؟

ولم يخرج البخاري مع أنه على شرطه، فيظهر أنه تركه لعله المخالفة.

وقال النووي بعد أن نقل عن بعض الأئمة المتقدم ذكرهم تضعيفه، قال في المجموع (١/ ٥٠٠): «وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن (صحيح) فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد مقدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة... إلخ» وصحح الحديث بعضهم:

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح. السنن (٩٩).

وعلى فرض صحة الحديث إنما مسح جوربين منعلين، وليس معناه أنه مسح على جوربين مرة، ومرة مسح على نعلين، فالحديث حكاية لفعل واحد.

□ وأجيب:

بأنه مع ضعف الحديث فإن ذلك لا يكفي لمنع المسح على الجوربين؛ لأن هناك أدلةً أخرى أصح من هذا الحديث تكفي في الدلالة.

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٨) وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨).
وأما ابن دقيق العيد إلى تصحيحه، فقال كما في نصب الراية (١٨٥): «ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية أبي هزبل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها». اهـ
وقال نحوه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٨٤).

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٦٨): «وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس في شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات على حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكىها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي.
وقال أيضاً في مقدمته لرسالة جمال الدين القاسمي: «العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة، بأن هذا اختلاف وقائع، لا اختلاف رواية، مع علمهم بأن وقوع الكسوف والكسوف قليل، فأولى أن يحمل بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مراراً». اهـ كلام أحمد شاكر.

ولو كان مثل هذا التفرد نقله إمام من الأئمة الحفاظ كالزهري أو مالك لقبل كلام المتأخرين بأنه طريق مستقل، أما وقد انفرد به رجل غاية ما يقال عنه: إنه صدوق في حفظه شيء، فلا يحسن هذا الكلام. وعلى كل حال فهذا كلام المتقدمين، واعتراض المتأخرين، والمرجع في العلل إلى أهله وصيارفته، وكيف يظن بأن هؤلاء الجبال يجهلون أن هذا الطريق طريق آخر مستقل، فالصحيح كلام أهل العلل، وكيف ينهض وقد أعله هؤلاء الأئمة.

وقد روى المسح على الجورين ثلاثة عشر صحابياً منهم علي، وعمار، وأبو مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو أمامة، وعمر وبن حريث، وعمر، وابن عباس.

والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس، مع أن المنازعين في المسح وهم الفقهاء لا يعرفون الإلعال بالتفرد، وإنما هذه طريقة المحدثين، فكم من حديث تفرد به راو مخالفاً كل من رواه، ومع ذلك تجد الفقهاء يحتجون به، ويقولون: هذه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، فكيف خالف الفقهاء طريقتهم في الاستدلال في هذه المسألة؟

وقد نص أحمد على جواز المسح على الجورين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصریح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجورين والخفين فرق مؤثر يصح أن مجال الحكم عليه.

الدليل الثاني:

(١٩) ما رواه بن ماجه من طريق عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب،

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجورين والنعلين. قال المعلی في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (٥٦٠).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١)، والرويانى في مسنده (٥٧٤)، والبيهقي (٢/٢٨٤) من طريق المعلی بن منصور. وأخرجه ابن ماجه (٥٦٠) من طريق بشر بن آدم. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١١٢) من طريق أبي جعفر، ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٨٣) من طريق القاسم بن مطبب أربعتهم، عن عيسى بن يونس به. زاد الطبراني: المسح على العمامة.

الدليل الثالث:

(٥٢٣-٢٠) ما رواه الطبراني من طريق ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن

أبي ليلى، عن كعب بن عجرة،

عن بلال رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين

والجورين^(١).

[ضعيف]^(٢).

= قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى.

والحديث فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، قال البيهقي: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وقال البوصيري مثله في الزوائد (١/ ٨٠).

العلة الثانية: في إسناده: عيسى بن سنان، ضعفه أحمد، والنسائي ويحيى بن معين، والبيهقي وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: مخطئ، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٣٥).

وقال العجلي: لا بأس به. معرفة الثقات (٢/ ١٩٩).

وفي التقريب: لين الحديث. وياقي رجال الإسناد ثقات.

(١) المعجم الكبير (١/ ٣٥٠) رقم ١٠٦٣.

(٢) رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فيه:

فرواه يزيد بن أبي زياد، كما في إسناد الطبراني هذا، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن بلال بالمسح على الخفين والجورين. ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه قال الحافظ في التقريب: ضعيف، كبير، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

وخالفه الحكم بن عتيبة، فرواه مسلم (٢٧٥) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار، ولم يذكر الجورين.

ورواه شعبة والثوري وزيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال منقطعاً لم يسمع ابن أبي ليلى من بلال.

الدليل الرابع:

(٥٢٤-٢١) ما رواه أحمد من طريق ثور، عن راشد بن سعد،

عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(١).
[رجاله ثقات، وأعله بعضهم بالانقطاع]^(٢).

(١) المسند (٥/٢٧٧).

(٢) الحديث رواه أحمد، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢٧٤) رقم ٤٧٧، والحاكم في المستدرک (٢/٢٧٥) والبيهقي (١/٦٢).
وأخرجه الروياني في مسنده (٦٤٢) حدثنا محمد بن بشار، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢٧٤) رقم ٤٧٧ من طريق مسدد، ثلاثهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، ومسدد) روه عن يحيى بن سعيد به.
قال الحاكم (١/٢٧٥) هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هذا اللفظ، إنها اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ.
فتعقبه الذهبي في السير (٤/٤٩١) فقال: «إسناده قوي، وخرجه الحاكم، فقال على شرط مسلم، فأخطأ؛ فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم». اهـ
ورجال إسناده ثقات إلا أنه قد أُعل بالانقطاع،
جاء في العلل للإمام أحمد (١/١٠٤) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٩): «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان».

لكن يعارضه بأن البخاري جزم بسأعه منه، قال في التاريخ الكبير في ترجمة راشد: «سمع ثوبان ويعلى بن مرة». اهـ

وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير، عن حيوة، أنه قال: حدثنا بقية، عن صفوان بن عمرو: ذهبت عين راشد يوم صفين. التاريخ الكبير (٣/٢٩٢) رقم ٩٩٤.

فإذا كان شهد صفين، وثوبان مات عام ٥٤، فقد عاصره مدة طويلة، ثم إنه لم يتهم بالتدليس، وما عند الإمام أحمد رحمه الله هو عدم العلم بالساع كما يبدو من نقل الخلال في علله، حيث قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً، فعلل عدم الساع بأن ثوبان مات قديماً، فإذا تبين أنه عاصره أكثر من ثلاثين سنة؛ لأنه لن يشهد موقعة صفين إلا وهو بالغ، فإذا قدرنا عمره خمس عشرة سنة، حين موقعة صفين، يكون راشد بن سعد قد عاصر ثوبان أكثر من ثلاثين سنة، والله أعلم.

وجه الاستدلال:

قوله: (التساخين) قال الخطابي في غريب الحديث: قال بعضهم: التساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك^(١).

وذكر ابن الجوزي في غريب الحديث عن أبي عبيد أنه قال: التساخين: هي

= وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١٦٥): «قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً، وفي هذا القول نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفيين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي، وخالفهم ابن حزم، فضعفه، والحق معهم». اهـ
وقال الحافظ ابن حجر كما في الدراية (١/٧٢): «أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح، ولفظ أحمد أن النبي ﷺ توضعاً، ومسح على خفيه، وعلى الخمار، والعمامة». اهـ

قلت: هذه الرواية منكورة، والمعروف من حديث ثوبان، المسح على العصائب والتساخين. والرواية التي أشار إليها الحافظ

أخرجها أحمد (٥/٢٨١) والبخاري كما في كشف الأستار (٣٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٦) ح ١٤٩، والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/٤٢٤) من طريق معاوية - يعني ابن صالح - عن عتبة أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان به مرفوعاً.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٥٥): رواه أحمد والبخاري، وفيه عتبة بن أبي أمية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع.

وعتبة أبو أمية الدمشقي قال فيه الحسيني في الإكمال: مجهول. الإكمال (١٠٢٨).

ولم يرو عنه سوى معاوية بن صالح، في ما وقفت عليه.
وأبو سلام الأسود، اسمه محطور، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. انظر الجرح والتعديل (٨/٤٣١).

ووثقه الدارقطني والعجلي. معرفة الثقات (٢/٢٩٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢).
وجاء في جامع التحصيل: روى عن ثوبان، وقد قال يحيى بن معين وابن المديني: لم يسمع منه، وتوقف أبو حاتم في ذلك. جامع التحصيل (٧٩٧).
وقال أحمد: ما أراه سمع منه. تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢).

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٦١)، وانظر معالم السنن (١/٥٦)، شرح أبي داود للعيني (١/٣٤٥).

الجوارب، والمنقول عن أبي عبيد أنه فسرها بالخفاف^(١).

□ واعترض عليه:

بأن التساخين أطلقها أهل اللغة على الخفاف^(٢).

وعلى فرض أن تشمل الخفاف وغيرها فإن الحديث إنما يدل على المسح على التساخين في حال البرد خاصة؛ لأنه جواب السائل في تلك الحالة، فالدليل أخص من الدعوى.

□ وأجيب:

قال القاسمي في رسالته: «تقرر في الأصول أن اللفظ العام على سبب خاص يحمل على عمومته، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: والدليل عليه هو: أن الحججة في قول رسول الله ﷺ دون السبب، فوجب أن يعتبر عمومته....». إلخ كلامه^(٣).

﴿ الدليل الخامس: ﴾

من الآثار، فقد جاء القول بالمسح على الجوربين عن جملة من الصحابة، منهم أبو مسعود، وأنس، والبراء بن عازب، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسهل بن سعد، وابن عمر، وبلال وغيرهم، فمنها:

(٢٢-٥٢٥) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم،

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٠٧)، وانظر تفسير أبي عبيد التساخين بالخفاف في كتاب تهذيب اللغة (٧/٨٢).

(٢) انظر العين (٤/٣٣٢)، تهذيب اللغة (٧/٨٢)، مقاييس اللغة (٣/١٤٦)، جوهرة اللغة (١/٦٠٠)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٨٧)، الفائق في غريب الحديث (٢/٢٦٦)، وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي: التساخين: الواحد تسخان: وهي الخفاف، لغة يمانية.

(٣) المسح على الجوربين (١/٢٨).

عن همام، أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المصنف (١/١٧١) رقم ١٩٧١.

(٢) أثر أبي مسعود رواه عنه أربعة من أصحابه، همام، ويسير بن عمرو، وخالد بن سعد، وأبو وائل.

أما رواية همام، عن أبي مسعود:

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب عن ابن نمير.

ورواها عبد الرزاق (٧٧٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٢٥١) رقم ٩٢٣٩، عن الثوري،

كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود. زاد عبد الرزاق: والنعلين. وهذا

إسناد صحيح.

وأما رواية يسير بن عمرو، عن أبي مسعود:

فرواها ابن أبي شيبة (١/١٧٢) رقم ١٩٨٨، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن

رافع، عن يسير بن عمرو، قال: رأيت أبا مسعود بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين. وهذا

رجاله ثقات، فصار الأعمش له شيخان في هذا الأثر.

وهذا إسناد صحيح.

وأما رواية خالد بن سعد، عن أبي مسعود:

فرواها عبد الرزاق (٧٧٤) عن الثوري.

والبيهقي (١/٢٨٥) من طريق شعبة، كلاهما عن منصور، عن خالد بن سعد، قال: كان

أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه. هذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده

صحيح.

ورواه أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٢٢) رقم ٤٩٦٤، من طريق الثوري، قال:

حدثني منصور، عن إبراهيم، قال: حدثني خالد بن سعد، أن أبا مسعود كان يمسح على

الجوربين والنعلين.

قال منصور: فلقيت خالد بن سعد، فحدثني بمثله. فثبت أن منصور له إسنadan في هذا الأثر

حيث جمعها، والله أعلم.

وأما رواية أبي وائل، عن أبي مسعود:

فرواها ابن أبي شيبة (١/١٧٢)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل

الأحذب، عن أبي وائل،

عن عقبة بن عمرو، أنه توضأ، ومسح على الجوربين.

وهذا إسناد صحيح. وعقبة بن عمرو هو أبو مسعود الأنصاري.

(٢٣-٥٢٦) وأما ما جاء عن أنس بن مالك، فقد رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا

وكيع، عن هشام، عن قتادة،

عن أنس، أنه كان يمسح على الجورين^(١).

[صحيح وقتادة مكثراً عن أنس]^(٢).

(١) المصنف (١٧٢/١) رقم ١٩٧٨.

(٢) الأثر رواه عن أنس أربعة، قتادة، وسعيد بن عبد الله، والأزرقي بن قيس، وأبو رجاء الكلبي.

أما رواية قتادة، عن أنس:

فرواها ابن أبي شيبه كما في إسناد الباب، والطبراني في الكبير (٢٤٤/١) رقم ٦٨٦ من طريق هشام.

ورواها عبد الرزاق (٧٧٩) أخبرنا معمر، كلاهما عن قتادة، عن أنس. وهشام من أثبت أصحاب قتادة، وأما معمر فإنه روايته عن قتادة فيها كلام؛ لأن سمع منه، وهو صغير، لكن يزول مثل هذا بمتابعة هشام.

وأما رواية سعيد بن عبد الله، عن أنس:

فرواها ابن أبي شيبه (١٧٢/١)، قال: حدثنا ابن مهدي، عن واصل، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، أن أنس بن مالك توضأ، ومسح على جورين مرعزين.

ورواه البيهقي (٢٨٥/١) من طريق سفيان، عن الأعمش، أظنه عن سعيد بن عبد الله، أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء، فتوضأ، ومسح على قلنسية بيضاء، وعلى جورين أسودين مرعزين.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا سعيد بن عبد الله.

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٠/٤).

وقال عنه أبو حاتم: ليس هو بقوي. الجرح والتعديل (٣٦/٤).

ومع ذلك هي متابعة صالحة لقتادة.

وأما رواية الأزرقي بن قيس، عن أنس:

فرواها الدولابي في الكنى (١٨١/١) من طريق سهل بن زياد أبي زياد الطحان، حدثنا الأزرقي ابن قيس، قال:

رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه، ومسح على جورين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنها خفان، ولكن من صوف.

وسهل بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩١/٨).

(٥٢٧-٢٤) وأما ما جاء عن البراء بن عازب، فقد رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: رأيت البراء بن عازب توضأ فمسح على جوربين^(١). [حسن]^(٢).

(٥٢٨-٢٥) وأما ما جاء عن علي بن أبي طالب، فقد رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبة، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، أن علياً توضأ، ومسح على الجوربين^(٣). [حسن]^(٤).

= وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٩٧/٤). وقال الأزدي: سهل بن زياد الطحان أبو زياد، عن سليمان التيمي وطبقته، منكر الحديث. لسان الميزان (١١٨/٣). وباقي رجاله ثقات. وأما رواية أبي رجاء الكلبي عن أنس: فرواها أحمد في كتاب العلل (٣٧٥/٣) قال: حدثني محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا أبو رجاء الكلبي، عن أبي الطفيل، قال: رأيت أنس بن مالك يمسح على الجوربين. إسناده صحيح، أبو رجاء، قال فيه يحيى بن معين ثقة. الجرح والتعديل (٣٧٠/٩). وباقي رجاله ثقات.

(١) المصنف (١٧٢/١) رقم ١٩٨٤.
(٢) رجاله كلهم ثقات إلا رجاء بن ربيعة فإنه صدوق. رواه ابن أبي شيبه كما في إسناده الباب عن وكيع. ورواه عبد الرزاق (٧٧٨) عن الثوري، والبيهقي في السنن (٢٨٥/١) من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش به. وزاد على جوربيه ونعليه.

(٣) المصنف (١٧٢/١).
(٤) روى المسح على الجوربين عن علي جماعة، منهم عمرو بن حريث، وكعب بن عبد الله، وخلاس. أما رواية عمرو بن حريث عن علي: فرواها ابن أبي شيبه كما في إسناده الباب عن وكيع.

(٢٦-٥٢٩) وأما ما روي عن سهل بن سعد، فقد روى ابن أبي شيبه، قال:
حدثنا زيد ابن الحباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم،

= ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٢ / ١) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن يزيد بن مردانبة،
حدثنا الوليد بن سريع به.

وقد تحرف (عمرو بن حريث) إلى (عمرو بن كريب) والتصحيح من الأوسط، كما أن الوليد بن
سريع مولى لعمرو بن حريث، وعمرو بن حريث صحابي صغير، رأى النبي ﷺ، وسمع منه،
ومسح برأسه. فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن سريع، وهو صدوق، فالإسناد حسن
إن شاء الله تعالى.

وأما رواية كعب بن عبد الله عن علي:

فأخرجها عبد الرزاق (٧٧٣) وابن أبي شيبه (١٧٢ / ١)، وابن عدي في الكامل (٢٤٠ / ٣) عن
الثوري.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٣٢ / ٦) والبيهقي في السنن (٢٨٥ / ١) من طريق إسرائيل.
ورواه البيهقي (٢٨٥ / ١) من طريق شعبة، ثلاثتهم (الثوري وإسرائيل وشعبة) عن الزبرقان
(العبدى) عن كعب بن عبد الله، قال: رأيت عليًا بال، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي.
والزبرقان العبدى، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٠ / ٦).

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. الطبقات (٣٤٨ / ٦).

وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثًا مسندًا له ضوء، وما يروي عنه الثوري وإسرائيل لعله
مقاطيع. الكامل (٢٤٠ / ٣).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦١١ / ٣).

وقال البخاري: وهم فيه، يعني: حديثه عن كعب بن عبد الله. يقصد: حديثه لا يقطع الصلاة
شيء. الضعفاء الكبير (٨٢ / ٢).

كما أن كعب بن عبد الله، لم يرو عنه إلا الزبرقان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٤ / ٥).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٦٢ / ٧)، فالإسناد ضعيف.

وأما رواية خلاس عن علي:

فرواها ابن أبي شيبه (١٧٢ / ١) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خلاس،
قال: رأيت عليًا بال، ثم مسح على جوربيه ونعليه.

وقد اختلف في سماع خلاس من علي، وقد سمع خلاس من عمار.

كما أن عبد الله بن سعيد هو المقبري، أخو سعد بن سعيد بن كيسان، وهو رجل متروك. وعلى
كل حال، فقد ثبت المسح على الجوربين من طريق عمرو بن حريث السابق.

عن سهل بن سعد، أنه مسح على الجورين^(١).
[ضعيف]^(٢).

(٥٣٠-٢٧) وأما ما يروى عن ابن عمر، فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع،
قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى البكاء، قال:

سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجورين كالمسح على الخفين^(٣).
[ضعيف]^(٤).

(٥٣١-٢٨) وأما ما يروى عن أبي أمامة، فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع،
عن حماد بن سلمة،

عن أبي غالب، قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجورين^(٥).

(١) المصنف (١/١٧٢).

(٢) الأثر رواه بن أبي شيبة كما في إسناد الباب عن زيد بن الحباب.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن هشام بن
سعد به.

وفيه هشام بن سعد، ثبت في زيد بن أسلم ضعيف في غيره، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي،
وقال فيه الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ. وذكر له مرة فلم يرضه. وقال: ليس بمحكم للحديث،
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وفضله أبو زرعة على محمد بن إسحاق، قال أبو زرعة عنه: شيخ محله الصدق. وكذلك محمد بن
إسحاق، هكذا هو عندي، وهشام أحب إلي من محمد بن إسحاق.
وروى له مسلم قريباً من عشرة أحاديث إلا أنني لم أجد حديثاً واحداً لم يتابع عليه. وفي التقريب
(٧٢٩٤): صدوق له أو هام. اهـ قلت: إلى الضعف أقرب.

(٣) المصنف (١/١٧٣).

(٤) فيه أبو جعفر الرازي، صدوق سيء الحفظ، ويحيى بن مسلم البكاء ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٢)، وابن الجعد في مسنده (٢٩٩١).

وابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٢) من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم (عبد الرزاق وابن الجعد
وأبو نعيم) عن أبي جعفر الرازي به.

(٥) المصنف (١/١٧٢).

[حسن] ^(١).

(٥٣٢-٢٩) وأما ما جاء عن بلال، فرواه ابن المنذر، من طريق أبي سعد البقال،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

رأيت بلالاً قضى حاجته، ثم توضأ، ومسح على جوربيه وخفيه ^(٢).

[ضعيف] ^(٣).

الدليل السادس:

ما حكى من الإجماع.

قال ابن قدامة: «الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم

مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً» ^(٤).

الدليل السابع:

أن أحاديث المسح على الجوربين وردت مطلقة، من غير تقييد بأن تكون منعلة

أو مجلدة، وتقييد ما أطلقه الشارع لا يجوز إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع،

ولا دليل.

(١) رجاله ثقات إلا أبا غالب فإنه صدوق يخطئ.

(٢) الأوسط (١/٤٦٣).

(٣) أبو سعد البقال، ضعيف يدلّس، كما أن قوله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: رأيت بلالاً فيه خطأ؛

فإنه لم يسمع من بلال.

جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٢٦): «سمعت أبي، وسئل هل سمع عبد الرحمن بن أبي

ليلى من بلال؟ قال: كان بلال خرج إلى الشام في خلافة عمر قديماً، فإن كان رآه كان صغيراً؛ فإنه

ولد في بعض خلافة عمر....» اهـ.

وقال العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢٢٦): «روي عن ابن أبي ليلى، عن بلال رأيت النبي

ﷺ مسح على الخفين والخمار، وبينهما فيه في بعض الطرق كعب بن عجرة، وهو الصحيح». اهـ

قلت: وليس فيه ذكر للجوربين.

(٤) المغني (١/٣٧٤).

الدليل الثامن:

من النظر، إذا جاز المسح على الخف جاز المسح على الجورب؛ لأن كلاً منهما لباس للقدم، ولا فرق.

فإما أن تكون الجوارب داخلة في مسمى الخف لغة، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياساً.

قال ابن تيمية: يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما كون هذا من صوف، وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، وهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى، وعلى ما لا يبقى، وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفریقاً بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة^(١).

وسبق لنا كلام أنس رضي الله عنه في تخريج الأثر الوارد عنه، فقد قال عن الجوربين: إنها خفان، ولكنهما من صوف.

وعلق أحمد شاكر بكلام جميل طويل أقتصر منه على قوله: «المعنى في حديث أنس أدق، فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين، بل هو أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني، والخفان ليس عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة (الخفين) فيدخلان فيها بالدلالة

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤).

الوضعية اللغوية، وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة، واختلاط الألسنة فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده، ولم يأت دليل من الشرع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط، وقول أنس هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة كالحليل والأزهري والجوهري وابن سيده، وأضرابهم؛ لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء، فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر من مصادر اللغة، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول بإسناد صحيح إليه...». إنخ كلامه رحمه الله^(١).

□ دليل من منع المسح أو اشترط أن تكون الجوارب مجلدة أو منعلة:

👉 الدليل الأول:

قالوا: الأصل هو غسل الرجلين، كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين، أما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن، وإلى هذا أشار مسلم بقوله: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قبيس وهزيل». اهـ

والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول:

قد بينت أن الأحاديث ليست كلها ضعيفة، فحديث ثوبان رجاله كلهم ثقات، وحديث بلال، وحديث أبي موسى الأشعري وإن كان فيها ضعف فهو يسير منجبر صالح في الشواهد، أضف إلى ذلك الآثار الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) مقدمة أحمد شاكر لرسالة القاسمي (ص: ١٥).

الوجه الثاني:

كيف يظن بالصحابة رضي الله عنهم بأنهم تركوا ظاهر القرآن، وخالفوه بالمسح على الجوريين.

قال ابن القيم: «الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، وعرفوا تأويله، مسحوا على الجوريين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه»^(١).

الوجه الثالث:

إذا كان ظاهر القرآن لا ينافي المسح على الخفين، فكذلك لا ينافي المسح على الجوريين.

الوجه الرابع:

أن الحكمة التي شرع من أجلها المسح على الخفين موجودة في المسح على الجورب.

الدليل الثاني:

المسح على الجوريين لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوريين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف، ولم يثبت هذا قط، وإنما قلنا بجواز المسح على الجوريين إذا كانا مجلدين لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من أديم، نعم لو كان الحديث قولياً، بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوريين، لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجوارب.

فإن قلت: ويحتمل أن يكون الجوربان اللذان مسح عليهما النبي ﷺ من صوف. قيل: الاحتمال وارد، لكن الأحكام لا تثبت بالاحتمالات، والأصل الغسل، والاحتياط للعبادة أن نقصر المسح على الخف أو على جوارب مجلدة أو منعلة، وقد قال النبي ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(١) تهذيب السنن (١/ ١٢٣).

□ وأجيب بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

قال المباركفوري: «هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين، ولم يثبت هذا قط».

الوجه الثاني:

أن العام والمطلق يعمل به على عمومته وعلى إطلاقه، ولو كان الحكم يختلف بين ما كان مجلدًا أو غير مجلد، ليين هذا الصحابة رضوان الله عليهم وهم ينقلون لنا جواز المسح على الجوربين، ولو كان الحكم يختلف لجاء نهي من الشرع أو من الصحابة عن المسح على الجورب إذا كان من صوف، أو قطن.

الوجه الثالث:

الأصل في الجورب ما عرفه أهل اللغة وأهل الفقه، وليس فيها ما يدل على أن الجوارب فيها ما هو منعل أو مجلد، بحيث يمكن أن يدعى أن الجوارب التي مسح عليها النبي ﷺ وأصحابه كانت منعلة أو مجلدة.

ففي كتب اللغة، عرفت الجورب بأنه لفافة الرجل^(١).

ونقل صاحب تاج العروس عن أبي بكر بن العربي قوله: الجورب غشاءان للقدم من صوف، يتخذ للدفع^(٢).

وقال خليل في التوضيح: «الجوارب ما كان على شكل الخف، من كتان أو صوف أو غير ذلك»^(٣).

(١) انظر القاموس المحيط (ص: ٦٧)، تاج العروس (٢/١٥٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٤٠٤).

(٢) تاج العروس (٢/١٥٦).

(٣) التوضيح (١/٢٢١).

وفي الروض المربع للدهوتي الحنبلي: «الجورب: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد».

وقال العيني: «الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب»^(١).

فهذه النقول كلها ليس فيها ما يدل على أن الجوارب فيها ما هو منعل أو مجلد حتى يكون هناك احتمال أن تكون الجوارب التي مسح عليها الصحابة مجلدة أو منعلة.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الجوارب إذا لم تكن منعلة أو مجلدة لا يمكن متابعة المشي عليها، فإذا لم يمكن لم يصح المسح عليها.

□ وأجيب:

أين الدليل على اشتراط إمكان متابعة المشي عليها، وهل يسوغ أن تعارض الأدلة الشرعية بهذا التعليل الذي لا دليل عليه، فلا يعارض الدليل الشرعي إلا دليل مثله، على أننا نقول: لا نسلم أنه لا يمكن متابعة المشي عليها، وكونها قد يسرع إليها التلف فهذا أمر غير معتبر؛ لأنه معلوم أن القطن أضعف من الصوف، والصوف أضعف من الجلد، وبعض الجلود أضعف من بعض، وكل هذا لا تأثير له في الحكم الشرعي كما أسلفت، ومشقة النزاع كما هي موجودة في الخف موجودة في الجورب، والحاجة إلى هذه كالحاجة إلى تلك.

□ اعتراض والجواب عليه:

قال المانعون: بأن المراد من حديث أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. بأن ذلك محمول على أنه مسح على جوربين منعلين.

(٣٠-٥٣٣) قال البيهقي: وقد وجدت لأنس بن مالك أثرًا يدل على ذلك، أخبرناه

(١) البناية شرح الهداية (١/٦٠٧).

أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن أبأذي، ثنا محمد بن عبد الله المنادي،
ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول،
عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، وعليه جوربان،
أسفلها جلود، وأعلاهما خز^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

□ وأجيب:

قال ابن التركماني: «الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين، وهو يقتضي
المغايرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم
منه أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا
يحتمله لفظه»^(٣).

(١) سنن البيهقي (١/٢٨٥).

(٢) دراسة الإسناد:

شيخ البيهقي أبو علي الروذباري ثقة حافظ، له ترجمة في السير (١٧/٢١٩)، وتذكرة الحفاظ
(٣/١٠٧٨).

- أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبأذي حافظ مفسر نحوي، كان ابن خزيمة إذا شك في اللغة
لا يرجع إلا إلى أبي طاهر، له ترجمة في السير (١٥/٣٠٤).

- محمد بن عبد الله المنادي، الصواب: محمد بن عبيد الله المنادي كما في تهذيب الكمال، وشذارت
الذهب. قال الإسماعيلي: كان ثقة صدوقاً. الأنساب (٥/٣٨٦).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وسئل عنه أبي، فقال: صدوق.
وفي التقريب: صدوق.

- راشد بن أبي نجيح

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣/٤٨٤).

وذكره بن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٤/٢٣٤).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. تهذيب الكمال (٩/١٦).

ولم أقف عليه في الجرح والتعديل.

وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ. وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات.

(٣) الجوهر النقي (١/٢٨٠).

وقد ثبت عن النبي ﷺ المسح على النعلين بلا جوربين، فيؤيد هذا أن مسحه على الجورب كان بانفراده، وسوف تأتي أحاديث المسح على النعلين في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

والجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلًا في لغة العرب، حتى يقال: مسح على جوربين منعلين.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المسح على الخف على خلاف القياس، فلا يصح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معناه، ولا يكون الجورب في معنى الخف إلا إذا كان مجلدًا أو منعلاً.

والجواب على هذا:

أننا لم نلحق الجورب بالخف اعتمادًا على القياس وحده، بل اعتمادًا على ما صح من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولو لم يأت إلا فعل الصحابة رضي الله عنهم لكفى به دليلًا، فهم أعلم بمراد الله، ومراد رسوله ﷺ، وهم أهل اللغة، ويعرفون معنى الجورب، ومعنى الخف أكثر من غيرهم، ولذلك قال أنس رضي الله عنه عن الجورب: إنها خفان، ولكن من صوف.

□ الرجح من هذه الأقوال:

الراجح جواز المسح على الجوربين، واشتراط كونها صفيقين لا دليل عليه، وسوف يأتي بحث هذا الشرط في مسألة مستقلة في شروط المسح على الخفين إن شاء الله تعالى.





الفصل الثالث

في المسح على النعلين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النعال ليست كالحفاف لغة، وهي تختلف عنها معنى، لهذا اختلفوا في جواز المسح عليها، وسبب اختلافهم يرجع إلى:

□ هل يقاس على الحف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها غيرها، ولا يتعدى بها محلها؟

□ وسبب آخر:

المسح على النعال لم يثبت مرفوعاً، وكان الرسول ﷺ يلبسه، ولو مسح عليه لنقل إلينا، فلما لم يأت مرفوعاً مع إمكان فعله كان الأصل عدم المسح على النعال.

□ من رأى صحة المسح على النعال احتج ببعض الآثار عن الصحابة، وهم أهل اللغة، وأدرى من غيرهم بما يجوز المسح عليه وبما لا يجوز، وبعضهم ممن روى المسح على الحفنين.

□ وسبب ثالث:

هل يترك القياس لعمل الصحابي؟

فمن رأى أن الأصل الغسل، وقد ترك ذلك في الحفنين لورد الستة المرفوعة،

والنعال ليست في القياس كالخفين، والمسح عليها إنما ورد عن بعض الصحابة، لم يترك الغسل لهذه الآثار.
ومن رأى أن عمل الصحابي حجة، وقد صحت عنده بعض هذه الآثار عنهم ترك القياس لعمل الصحابي.

[م-٢٢٣] ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يصح المسح على النعل^(١).

وقال قوم: يصح المسح على النعلين كما يمسح على الخفين^(٢).

وقيده ابن تيمية بالنعل التي يشق نزعها^(٣).

(١) الهداية مطبوع مع نصب الراية (١/٢٦٩، ٢٧٠)، شرح معاني الآثار (١/٩٨)، والحنفية يمنعون المسح على الخف إذا لم يكن الكعب مستورًا، فمن باب أولى منع المسح على النعال، انظر الفتاوى الهندية (١/٣٢).

وقد نص الجمهور على منع المسح على الخف إذا لم يكن ساترًا محل الفرض، والنعال لا تستر المحل. جاء في المدونة (١/١٤٣): «وقال مالك في الخفين يقطعها أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما؛ من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر». اهـ
فيشترط المالكية كالجمهور أن يكون ساترًا محل المفروض، والنعال لا تستر المحل، ولذلك لا يجيزون المسح على الجوارب حتى تكون مكسية بالجلد كما سبق في المسح على الجوارب، وانظر الشرح الصغير (١/١٥٤).

الأم (١/٤٩).

جاء في مسائل عبد الله بن أحمد (١/١٢٢): «سألت أبي عن الرجل يمسح على نعليه؟ فكرهه، وقال: لا». اهـ

وفي مسائل ابن هانئ (١/١٨): «لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربين». اهـ وانظر مسائل ابنه صالح (٣٧٩).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٩٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٣٠٤) وقيده بالنعل التي يشق نزعها، الإنصاف (١/١٨٣).

□ دليل من قال بجواز المسح:

﴿ الدليل الأول:

(٥٣٤-٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل،

عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين^(١).
[رجاله ثقات إلا أنه معلول]^(٢).

وأجيب:

أولاً: أن الحديث ضعيف؛ وقد علمت كلام أحمد وابن مهدي وسفيان ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم في تعليل هذا الحديث.

ثانياً: أن المقصود من حديث المغيرة أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب منفرد، ونعل منفرد، فكأنه قال: مسح على جوربيه المنعلين.

وسبق الجواب على هذا الإشكال في مسألة المسح على الجورب، فارجع إليه إن شئت.

﴿ الدليل الثاني:

(٥٣٥-٣٢) ما رواه أحمد، قال: ثنا بهز بن أسد، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى ابن عطاء،

عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي يوماً توضأ، فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٣).

(١) المسند (٢/٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ح ٥٢١).

(٣) المسند (٤/٩).

[الحديث معلول]^(١).

(١) الحديث فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، نص على ذلك البيهقي في السنن (٢٨٧/١).

الثانية: الاختلاف فيه على يعلى بن عطاء،

فرواه حماد بن سلمة وشريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه. وخالفها هشيم وشعبة، فروياه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله، فرادا في الإسناد عطاء والديعلى، وهو ضعيف. وجعلوه من مسند أوس، وليس من مسند أبي أوس. وهو الراجح. فأما رواية حماد بن سلمة:

فأخرجها الطيالسي في مسنده (١١١٣) قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه.

ومن طريق أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/١)، والبيهقي (٢٨٧/١). وأخرجه أحمد (٩/٤) حدثنا بهز بن أسد،

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٢/١) رقم ٦٠٥ والطحاوي (٩٦/١) من طريق الحجاج بن منهال. ورواه ابن حبان (١٣٣٩) من طريق هذبة بن خالد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي يوماً توضأ، فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. هذا لفظ أحمد.

وتابع شريك حماداً: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٧)، (٣٦٣٥٦)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢/١) رقم ٦٠٦..

وأحمد (٩/٤) حدثنا وكيع،

ورواه أحمد أيضاً (١٠/٤) حدثنا الفضل بن دكين

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني

كلهم (ابن أبي شيبة، ووكيع، والفضل بن دكين ومحمد بن سعيد الأصبهاني) روه عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على نعليه.

فهذان الطريقان أعني طريق حماد وشريك فقط هما اللذان جعلاه من مسند أبي أوس حذيفة، كما أن فيها رواية يعلى بن عطاء عن أوس، ولم يسمعه منه، إنما دلّسه عنه، والصحيح أنه سمعه يعلى من أبيه، عن أوس.

وأما رواية شعبة وهشيم، فجعلاه من مسند أوس الابن، وهو صحابي أيضاً، وزادا في الإسناد والد يعلى بن عطاء، وهو مجهول. وإليك تخريجها:

الدليل الثالث:

(٣٣-٥٣٦) ما رواه بن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصور وبشر ابن آدم، قالوا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب،

= أما رواية شعبة، عن يعلى: فأخرجها أحمد (٨/٤) والطبراني في الكبير (١/٢٢٢) رقم ٦٠٧، ٦٠٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٧٨)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٦١) عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، قال: حدثني يعلى، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه. فهنا أوس يصرح بأنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على نعليه، بينما في رواية حماد وشريك أنكروا أوس على أبيه المسح على النعلين حتى أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله، وإذا كان أوس قد رأى الرسول ﷺ يفعله، فلماذا ينكر على أبيه شيئاً رأى رسول الله ﷺ يفعله. وأما رواية هشيم، عن يعلى: فاختلف فيه على هشيم: فرواها أحمد (٨/٤).

والمحاملي في أمالية (٣٣٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/١٢١٢) حدثنا شجاع، ثلاثتهم (أحمد، ويعقوب، وشجاع) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامه قوم فتوضأ. ولم يذكر المسح لا على النعال، ولا على القدم.

ورواه أبو داود (١٦٠) قال: حدثنا مسدد وعباد بن موسى، قالوا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٦). ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (٣٨٨) والطبراني في الكبير (١/٦٠٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٤) والحازمي في الاعتبار (ص: ١٦) من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم (أبو عبيد وعثمان وسعيد) عن هشيم، بلفظ: ومسح على قدميه، ولفظ ابن شاهين: ومسح على رجله، والمعنى واحد.

ولعل هذا الاختلاف من عطاء العامري والديعلى، لم يرو عنه إلا ابنه يعلى، قال ابن القطان عنه: مجهول، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف إلا بابنه، وفي التقريب: مقبول.

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.
قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٣٤-٥٣٧) ما رواه البزار في مسنده حدثنا إبراهيم بن سعيد، أخبرنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع،

أن ابن عمر كان يتوضأ، ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل^(٣).

[صحيح]^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٥٦٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ٥٢٢).

(٣) نصب الراية (١/١٨٨).

(٤) رجاله ثقات إلا البزار ففيه كلام، ولم ينفرد به، وقد رواه الطحاوي (١/٩٧) من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ: كان إذا توضأ، ونعلاه في قدميه، مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا. وقد صحح إسناده الحافظ في الدراية (١/٨٣).

وهذه الرواية توضح ما رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) من طريق عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية.

قال عبد الله: أما الأركان؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. الحديث.

فقله: (ويتوضأ فيها): أي توضأ، وعليه النعلان، وقد تقدم أن ابن عمر كان يمسح عليها، وهذا أولى من حمل البخاري بأنه يغسل رجله في النعلين؛ لأن فعل ابن عمر عند البزار والطحاوي =

الدليل الخامس:

(٣٥-٥٣٨) ما رواه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا عبد الله بن الحجاج بن المنهال، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: أتى رسول الله سباطة قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بقاء، فتوضأ، ومسح على نعليه^(١).

[لم أقف على ترجمة عبد الله بن الحجاج بن منهال، والمسح على النعلين ليس محفوظاً من حديث الأعمش]^(٢).

= يفسر ما أجمل في رواية الصحيحين، وقد روى البيهقي في السنن (٢٨٧/١) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، قال: قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يصنعه غيرك. قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السببية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها. ولا يقال: إن قوله: (يتوضأ فيها ويمسح عليها) أنه يجمع بين غسل القدم ومسح النعل؛ لأن هذا جمع بين الغسل وبدله، ولا معنى له، فالغسل وحده يرفع الحدث، ولا حاجة إلى المسح، فالمقصود أنه يتوضأ والنعال عليه، فلا يخلعهما، ويمسح عليهما. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وقوله: (ويمسح عليها) ذكرها ابن عجلان، عن سعيد، ولم يذكرها مالك عن سعيد في الصحيحين، ولم أعتبرها مخالفة؛ لأنها مفسرة لقوله في رواية مالك: (ويتوضأ فيها) خاصة إذا أضيف إلى ذلك فعل ابن عمر الصريح في مسحه على نعليه كما عند البزار والطحاوي، ونسبته ذلك إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم. وكتب لي بعض مشايخي قائلاً: الحديث فيه نظر، وشذوذه قوي، والبزار نفسه فيه لين. قلت: لم ينفرد به البزار، فقد تابعه ابن أبي فديك كما عند الطحاوي.

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٣٤/٦).

(٢) لم أقف على ترجمة عبد الله بن الحجاج بن منهال، وفي ترجمة أبيه حجاج بن منهال في تهذيب المزي ذكر من الرواة عنه ابنه عبيد الله، فهل هما اثنان أو واحد لا أدري، وفي المعجم الكبير للطبراني أخرج حديثاً من رواية عبيد الله بن حجاج بن منهال، عن أبيه، وإليك لفظه.

أخرجه في المعجم الكبير (٢٨٢/٢٢) رقم ٧٢٣، قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبغاني، ثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال، حدثني أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن صدقة بن أبي عمران، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: انطلقت أنا وأبي قبل رسول الله ﷺ فلما كان

الدليل السادس:

(٥٣٩-٣٦) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما^(١).

[إسناده في غاية الصحة]^(٢).

= في بعض الطريق تلقاني، فقال أبي: تدري من هذا؟ قلت: لا قال: هذا رسول الله ﷺ الحديث. وهو في مسند أحمد (٢/٢٢٧) من زيادات عبد الله، قال: حدثني شيبان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد -يعني: ابن إبراهيم التستري- به. وأعله الطبري بمخالفة جرير بن حازم لأصحاب الأعمش، ولم يضعفه بغيره، ولو كان عبد الله ابن حجاج ضعيفاً عنده لأعله به. وعلى كل حال فالمعروف من رواية الأعمش المسح على الخفين، وليس فيه النعلان وهو في صحيح مسلم (٢٧٣)، من طريق أبي خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، فمسح على خفيه. قال الطبري في تفسيره تعليقاً على الرواية التي خرجها، قال (٦/١٣٥): «وأما حديث حذيفة، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش، حدثوا به عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً، ثم توضأ، ومسح على خفيه. ثم ساق الطبري حديث حذيفة بأسانيده من طريق أبي عوانة، ومن طريق شعبة، ومن طريق ابن إدريس، ومن طريق أبي السائب، ومن طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، ومن طريق جرير، فرقهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

ثم قال: كل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالإسناد الذي ذكرنا، عن حذيفة أن النبي مسح على خفيه. وهم أصحاب الأعمش، ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش، غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب الثبوت فيه لشذوذه، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته».

(١) المصنف (١/١٧٣).

(٢) أبو ظبيان اسمه: حصين بن جندب، من رجال الجماعة، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم.

الدليل السابع:

(٣٧-٥٤٠) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق رواد بن الجراح، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه^(١).

[رواد مجروح في روايته عن سفيان إلا أنه لم ينفرد به، والحديث فيه اختلاف كثير في لفظه]^(٢).

= وإن كان الأثر موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلا أن علياً قد أمرنا باتباع سنته، ولم أفد على مخالف له، وهو يؤيد ما سبق من حديث المغيرة، وأبي أوس الثقفي، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤) عن الثوري، عن الأعمش به.

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريق ابن نمير، عن الأعمش به مطوياً، ولفظه:

رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أدعى، فأتى بكوز من ماء، فغسل يديه، واستنشق، وتمضمض، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم، فأمر الناس. قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة، فقلت: هذا أبو ظبيان، فأناه، فسأله عن الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان به. ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف.

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٣/١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد، أن علياً بال، ومسح على النعلين. ورجاله ثقات، وعن حبيب بن أبي ثابت زالت بالمتابعة.

وفي هذا الأثر عن علي، ليس فيه ذكر الجوربين حتى يمكن أن يقال: إنه مسح على جوربين منعلين، وكذلك الأثر عن ابن عمر.

(١) الكامل (١٧٧/٣).

(٢) ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (٢٨٦/١)، وقال: «هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو يتفرد عن الثوري بمنكير، هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة».

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه غيره كما سيأتي بيانه.

= ورواد صدوق، إلا أنه تغير في آخره، وتكلم في روايته عن سفيان،

= فوثقه يحيى بن معين، وقال في رواية: لا بأس به إنها غلط في حديث سفيان. الجرح والتعديل (٣/٥٢٤)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٩).

وقال أحمد: لا بأس به، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. المرجع السابق.
وقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق، قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال: يحول عن ذلك. الجرح والتعديل (٣/٥٢٤).

وقال الحافظ: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.
قلت: لم ينفرد به عن سفيان، فقد تابعه زيد بن الحباب كما في سنن البيهقي (١/٢٨٦)، كما لم ينفرد به سفيان عن زيد بن أسلم، فقد تابعه معمر، بالمسح على النعلين.
رواه عبد الرزاق (٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان، في قصة مسح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على نعليه. قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي.
والحديث اختلف فيه على سفيان:

فرواه رواد بن الجراح وزيد بن الحباب عن سفيان، عن زيد بن أسلم كما سبق في المسح على النعلين،

ورواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا النعلين:

الأول: محمد بن يوسف، كما عند البخاري (١٥٧)، ولفظه: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.
الثاني: يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١)، وابن حبان (١١٩٥) ولفظه أيضًا كلفظ محمد بن يوسف (توضأ مرة مرة).

الثالث: وكيع، كما عند الترمذي (٤٢) بالوضوء مرة مرة.

الرابع: أبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (٦٩٦) والطحاوي (٢٩/١) بذكر الوضوء مرة مرة.
الخامس: أبو شهاب الحنات، كما عند أبي عبيد في كتاب الطهور (١٠٣).

السادس: المؤمل بن إسماعيل، كما عند البغوي في شرح السنة (٢٢٦).

السابع: قبيصة بن عقبة، كما عند الدارمي (٧١١)، فهؤلاء لا يختلفون على سفيان، ورواه بالوضوء مرة مرة، وزاد قبيصة: ونضح على فرجه، ولم يذكرها أحد غيره، فذكر النضح غير محفوظ بهذا الحديث.

الثامن: عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٨) بلفظ: (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فغرف بيده اليمنى، ثم صب على اليسرى صبة صبة). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١/٣٦٥).

وخالفهم رواد بن الجراح وزيد بن الحباب، في سفيان، عن زيد بن أسلم فذكروا المسح على النعل.

= وانفرد محمد بن يزيد الجرمي، عن سفيان، وفيه: (وغسل رجله وعلية نعله) والقطان وحده مقدم على رواد وزيد بن الحباب، كيف وقد وافقه وكيع والفريابي والضحاك وغيرهم ممن ذكرتهم.

هذا بيان الاختلاف على سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أما الاختلاف على زيد بن أسلم فكالآتي:

رواه عن زيد بن أسلم أحد عشر نفساً

فبعض الروايات ذكرت غسل الرجلين، ولم تذكر الرش ولا النعلين: رواه جماعة منهم:

- ابن عجلان عند ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم ٦٤، وأبي يعلى (٢٤٨٦)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والبيهقي (٥٥، ٧٣/١)، وغيرهم.

- محمد بن جعفر بن كثير عند البيهقي (٧٣/١).

- ورقاء بن عمر، كما عند البيهقي (٦٧، ٧٣/١).

- أبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩).

وروايات تذكر الرش حتى يبلغ الغسل:

كرواية سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠)، وأحمد (٢٨٦/١) والبيهقي (٧٢/١).

ورواية تذكر الرش على النعلين مع المسح: وذلك مثل:

- هشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٧٣/١) وفي المعرفة (٢٢٢/١)، وانفرد هشام بن سعد بذكر مسح أسفل النعل، وليس بمحفوظ.

- الدراوردي، كما في الطهور لأبي عبيد (١٠٥) والطحاوي (٣٥/١)، ورواه بعضهم عن الدراوردي، ولم يذكر مسح النعل، انظر النسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، والدارمي (٦٩٧)، ومسنده أبي يعلى (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والطحاوي (٣٢/١) والبيهقي (٥٠/١)، وابن حبان (١٠٧٦).

- معمر، بذكر المسح على النعلين عند عبد الرزاق (٧٨٣) وسبق أن ذكرت لفظها.

فما هو الراجح من هذه الروايات، هل يكون المسح على النعلين محفوظاً والاختلاف فيه كما ترى؟

أقول - والله أعلم -: إن هذا الحديث قد اتفق رواته على أن الوضوء فيه مرة مرة، سواء ذكره بهذا اللفظ المختصر، أو ذكره على سبيل التفصيل، وكلا الروايتين في البخاري، والذي ساقه مختصراً لم يتعرض لذكر أعضاء الوضوء بما فيها الرجلان، والذين ذكروه مفصلاً ذكروا أن الرسول ﷺ كان يأخذ غرفة واحدة لكل عضو، ويكتفي بها، بما في ذلك القدمان، وعند =

وقد وقف العلماء من أحاديث المسح على النعال على مواقف منها:

الأول: القول بالمسح على النعال. وهذا أسعدها بالدليل، وحمل الأحاديث ابن تيمية على النعل التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل^(١).

ولعله لحظ الحكمة من المسح على الخفين، وهي مشقة النزع فألحق بها ما يشق نزعها من النعال، والله أعلم.

الموقف الثاني:

ضعف بعضهم الأحاديث الواردة في المسح على النعل، وهذا وإن كان قد يُسَلَّم

= التأمل فلن يكفي في غسل القدم ظاهره وباطنه من أصابع القدمين حتى نهاية الكعبين من كف واحدة، فالذي ذكر الغسل نظر إلى غسل ظاهر القدم، والذي ذكر مسح النعل، نظر إلى أن غسل القدم لم يعم المحل المفروض، وهو باطن القدم، وبعض الروايات ذكرت الغسل والمسح معًا كطريق القاسم بن محمد الجرمي عن سفيان وهشام بن سعد عند البيهقي (٧٣/١) فلو كان الغسل كافيًا فلماذا المسح؟ فإن قيل: وإذا كان المسح كافيًا فلماذا الغسل؟ أجيب: بأن النعل، وإن كان مسحها كافيًا كما جاء من حديث المغيرة وأبي موسى، وأوس بن أبي أوس وابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، ومن حديث علي بن أبي طالب موقوفًا عليه إلا أن الرش مع النعل جائز أيضًا، وهو درجة بين المسح والغسل، فإن مسح النعل أجزاءه، وإن رش القدم مع النعل أجزاءه أيضًا، وقد ذكر ابن القيم في معرض إجابته عن حديث المسح على النعلين ما يقوي هذا، فقال: «إن الرجل لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخف، فيجزئ مسح سائرهما.

وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان: وهما كشفها وسترها.

ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام.

وفي حال استتارها، لها أدناها، وهي المسح على الحائل.

ولها حال ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حال متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف، فأعطيت حالاً متوسطة من الطهارة، وهي الرش؛ فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها فالمراد به الرش؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى». اهـ

وهذا الكلام جيد، وحمل حديث ابن عباس على هذا متعين جمعاً بين الروايات، إلا أن الرش ليس واجباً كما قدمت فالمسح كاف كما دلت عليه الأحاديث السابقة.

في أكثرها، لكن لا يسلم في الكل.

الموقف الثالث:

بعضهم أولها على أنه مسح على جوربين منعلين، وقد أجيبت عن هذا التأويل فيما سبق، ومع أن هذا فيه تكلف فإن هذا ممكن أن يقال في أحاديث مسح على الجوربين والنعلين، وأما الأحاديث الكثيرة التي تفيد المسح على النعلين بدون ذكر الجوربين فلا يقبل هذا التأويل.

الموقف الرابع:

ذهب بعضهم إلى معارضة أحاديث المسح على النعلين بأحاديث وجوب غسل الرجلين، وهذا ضعيف؛ لأن أحاديث مسح النعلين لا تعارض غسل القدمين إلا إذا كان المسح على الخفين يعارض أحاديث غسل الرجلين.

الموقف الخامس:

ادعى بعضهم أن أحاديث مسح النعل منسوخة بأحاديث غسل الرجلين، ذكر ذلك ابن القيم في تهذيب السنن.

الموقف السادس:

حمل بعضهم أحاديث المسح على النعلين بأنه في حال تجديد الوضوء؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ المسح على القدمين في تجديد الوضوء، فكذلك يحمل المسح على النعلين بأنه في حال تجديد الوضوء.

(٥٤١-٣٨) فقد روى أحمد، قال: ثنا بهز، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،

قال: سمعت النزال بن سبرة، قال:

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ

يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث^(١).

[صحيح]^(٢).

الموقف السابع:

قالوا: إن معنى: مسح على النعلين المقصود بالمسح هو الغسل الخفيف، قال

(١) أحمد (١/١٥٣).

(٢) رجاله ثقات.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣)، وفي الصغرى (١٣٠) من طريق بهز بن أسد. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٥٩). وأبو داود الطيالسي في المسند (١٤٨) ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٨٢).

وأخرجه أحمد (١/١٢٣) عن وكيع.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١٣/٦)، والبزار في مسنده (٧٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤) من طريق وهب بن جرير.

وأخرجه أحمد (١/١٣٩) وابن خزيمة (١٦) من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٧٥) من طريق آدم، كلهم (بهز، وابن الجعد، والطيالسي، ووكيع، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر) روه عن شعبة، عن عبد الملك به. وهو في البخاري (٥٦١٦) من طريق آدم عن شعبة، لكن بقصة الشرب قائماً فقط.

وأخرجه أحمد (١/١٥٩) وأبو يعلى (٣٦٨) وابن خزيمة (١/١١، ١٠١) وابن حبان (١٠٥٧)، (١٣٤٠) من طريق منصور،

وأخرجه أحمد (١/٧٨) والترمذي في الشمائل (٢١٠) من طريق الأعمش، كلاهما عن عبد الملك به.

وأخرجه أحمد (١/١٤٤) حدثنا يزيد -يعني ابن هارون-

وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير

والبيهقي في السنن (٧/٢٨١) من طريق أبي نعيم ثلاثتهم عن مسعر، عن عبد الملك به بذكر مسح أعضاء الوضوء.

وأخرجه البخاري (٥٦١٥) حدثنا أبو نعيم،

وأبو داود (٣٧١٨) من طريق يحيى،

والبزار (٧٨٠) من طريق أبي أحمد، ثلاثتهم عن مسعر به، بقصة الشرب قائماً فقط، وانظر (ح ٣٢٤).

ابن الأثير: المسح يأتي بمعنى المسح باليد، وبمعنى الغسل^(١)، ويكون معنى حديث علي رضي الله عنه: (مسح وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه) أي غسلها غسلًا خفيفًا، والله أعلم.

□ والجواب:

أولاً: حمل أحاديث المسح على النعلين على تجديد الوضوء حمل ضعيف؛ لأنه صح عن علي رضي الله عنه غسل الرجلين ثلاثاً، ومسح النعلين، ومسح القدمين بلا نعلين في طهارة تجديد الوضوء، وهذه الأحاديث لا يعارض بعضها بعضاً، مع اختلاف مخارجها.

ثانياً: ثبت عن علي بسند صحيح كما خرجته عنه أنه بال، ثم توضأ، فمسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما، ثم صلى، كما في مصنف ابن أبي شيبة^(٢)، وهذا صريح في أنه مسح على نعليه بعد الحدث، وهو نفسه الراوي لمسح القدمين في طهارة تجديد الوضوء.

والقول: بأن المسح يأتي بمعنى الغسل، هذا أيضاً فيه إشكال، وهو أن علياً رضي الله عنه جعل هذا وضوء من لم يحدث، ولو كان المسح بمعنى الغسل لم يكن لقيده (ما لم يحدث) معنى، والأصل حمل المسح على حقيقته إلا لقرينة مانعة من حمل اللفظ على حقيقته، ولا قرينة، والله أعلم.

هذا ما أمكن جمعه في مسألة المسح على النعلين، والراجح عندي جوازه، بناء على أصل فقهي مشيت عليه، وهو الاحتجاج بما يثبت عن الصحابة، خاصة ما كان معدوداً من الفقهاء منهم إذا لم يخالف من مثله، ولو لم يأت في المسألة إلا الأثر عن علي ابن أبي طالب لانشرح الصدر بالقول به، ما دام أنه لم يعلم له مخالف، وكونه لم ينتشر

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٩٢).

(٢) المصنف (١/١٧٣)، وانظر تحريجه ح: (٥٣٩).

القول به كانتشار المسح على الخفين فهذا ليس كافيًا في رده، وقد أنكر بعض السلف المسح على الخفين من الصحابة ومن بعدهم، أيكون إنكارهم للمسح على الخفين رافعًا لما ثبت شرعًا من جواز المسح عليهما؟ وسواء مسح على النعل، أو رش القدم في النعل فكلاهما جائز، والله سبحانه وتعالى أعلم.





الفصل الرابع في المسح على الخرق واللفائف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يقاس على محل الخف، كالكفين داخل القفازين، وهل يقاس على الخف غيره مما هو في معناه مما يلبس على القدم؟
- اختلفوا في القياس على الخف ما كان في معناه مما يوضع على القدم كاللفائف والجوارب، وهذا الاختلاف راجع إلى توصيف المسح:
- هل هو عبادة غير معقولة المعنى، فلا يقاس على الخف غيره، أو أن المسح معقول المعنى فيلحق بالخف ما كان في معناه؟
- وهل تعلق المسح بالمسمى، فما لا يسمى خفاً لا يجوز المسح عليه، أو يتعلق المسح بالمعنى، فكل حائل على القدم فهو في معنى الخف، فيمسح عليه؟
- على القول بأن المسح رخصة، هل الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل، يلحق بها ما كان في معناها للعلة الجامعة بينهما، أو يقتصر بها على مورد النص؟

[م-٢٢٤] اختلف العلماء في المسح على اللفائف:

فقيل: لا يمسح عليها، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: بل يمسح عليها، وهو وجه في مذهب أحمد، وحكاه بعضهم رواية^(٢)، واختاره ابن تيمية^(٣).

□ دليل من قال لا يجوز المسح على اللفائف:

﴿الدليل الأول:﴾

الإجماع بأنه لا يجوز المسح على اللفائف.

نقل الإجماع من المالكية المواق في التاج والإكليل، قال: «لا خلاف أنه لا يجزئ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (٢٤/١)، المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٠/١).

وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل (٣١٩/١)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٦٠٠/١)، مواهب الجليل (٣١٩/١).

وبالغ المالكية فقالوا: يشترط أن يكون الخف من جلد، وأن يكون مخروّزاً، فلو صنع من غير الجلد على صفة الخف لم يمسح عليه، ويشترط أن يكون مخروّزاً، فلا يجوز المسح على ما لزم بنحو رسراس، ولا ما نسج أو سلخ، يعني: ولو كان في صورة الخف!! انظر الشرح الصغير (١٥٤/١)، حاشية الدسوقي (١٤٣/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٥٣٠/١)، روضة الطالبين (١٢٦/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١٨٢/١)، الإنصاف (١٨٢-١٨٣/١)، المبدع (١٤٥/١)، كشف القناع (١١٨/١)، الفروع (١٦٠/١)، المقنع في شرح مختصر الخرقى (٢٧٠/١)، الكافي (٤٤/١).

وفي كتاب الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٥): «ولا يجوز المسح على اللفائف، وإن كان تحتها نعل؛ لأنها لا تثبت بنفسها». اهـ

وذكر صاحب المغني، وابن مفلح في الفروع وشرح الزركشي أن أحمد نص على أنه لا يجوز المسح على اللفائف.

(٢) انظر الإنصاف (١٨٢/١ - ١٨٣)، شرح الزركشي (٣٩٥/١).

(٣) قال ابن تيمية: اللفائف بالمسح أولى من الخف انظر الفتاوى الكبرى (٣١٩/١)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ٢٤)، مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١).

المسح على الخرق إذا لف بها رجليه»^(١).

وقال ابن قدامة في منع المسح على اللفائف: لا نعلم في ذلك خلافاً^(٢).

وسوف أناقش دعوى الإجماع إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني:

أن المسح ورد على الخف، وهذه اللفائف لا تسمى خفاً، ولا هي في معناه^(٣).

□ وأجيب:

بأن الأشياء ليست بمسمياتها، بل بمعانيها، ولا فرق بين اللفائف والجوارب والخفاف في تدفئة الرجل، ومشقة النزاع، بل قد يكون نزاعها أشق من الخف والجورب.

الدليل الثالث:

قالوا: إن اللفائف لا تثبت بنفسها، وإنما تثبت بشدها، ومن شروط المسح على الخفين أن يثبت بنفسه، لا بشده.

قال ابن قدامة: «لا يجوز المسح على اللفائف والخرق، نص عليه أحمد، وقيل: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجوز المسح على ذلك إلا أن يكون جورباً؛ وذلك أن اللفافة لا تثبت بنفسها، وإنما تثبت بشدها، ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٤).

□ ويجاب:

بأن الراجح من كلام أهل العلم أنه لا يشترط في الخف أن يثبت بنفسه، وسوف

(١) التاج والإكليل (١/٤٦٧).

(٢) المغني (١/١٨٢).

(٣) ذكره النووي في المجموع، قال (١/٥٣٠): «لو لف على رجله قطعة من آدم، واستوثق شده بالرباط، وكان قوياً يمكن متابعة المشي عليه، لم يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يسمى خفاً، ولا هو في معناه». اهـ

(٤) المغني (١/١٨٢).

يأتي مناقشة ذلك في إن شاء الله تعالى في شروط المسح على الخفين.

□ دليل من قال يجوز المسح على اللفائف:

﴿الدليل الأول:

(٣٩-٥٤٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد،

عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي

ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(١).

[رجالهم ثقات، وأعله بعضهم بالانقطاع]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (التساخين) قال الخطابي في غريب الحديث: قال بعضهم: التساخين: كل

ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك^(٣).

□ واعترض عليه:

بأن التساخين أطلقها أهل اللغة على الخفاف^(٤).

□ ويجاب:

بأن إطلاق التساخين على الخفاف دليل على أن كل ما يسخن القدم فهو خف،

والمسح لا يتعلق بالمسمى، فما لا يسمى خفاً لا يجوز المسح عليه، وإنما المسح يتعلق

بالمعنى، فكل حائل على القدم يشق نزعها، فهو في معنى الخف.

(١) المسند (٥/٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح: ٥٢٤).

(٣) انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٦١)، وانظر معالم السنن (١/٥٦)، شرح أبي داود للعيني

(١/٣٤٥).

(٤) انظر العين (٤/٣٣٢)، تهذيب اللغة (٧/٨٢)، مقاييس اللغة (٣/١٤٦)، جمهرة اللغة

(١/٦٠٠)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٨٧)، الفائق في غريب الحديث (٢/٢٦٦)،

وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي: «التساخين: الواحد تسخان: وهي الخفاف، لغة يمانية».

الدليل الثاني:

كل دليل استدل به على جواز المسح على الجورب يصلح أن يكون دليلاً على جواز المسح على اللفائف؛ لأن الجورب في القاموس: هي لفافة الرجل، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بما هو مخيط، ومعلوم أن وجود الخيط وعدمه ليس مؤثراً في الحكم.

الدليل الثالث:

أن اللفائف أولى بالجواز من الخفاف والجوارب؛ لأن نزعها أشق؛ ولأن من يلبسها غالباً لا يملك ثمن الجوارب والخفاف، فيكون محتاجاً إليها، وهو أولى بالمرعاة من الغني.

قال ابن تيمية: «والصواب أن يمسخ على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب؛ فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر، إما إصابة بالبرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى. ومن ادعى في ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً..» إلخ ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

الراجع: جواز المسح على اللفائف، وإذا كنت رجحت جواز المسح على النعل، مع أنها لا توجد مشقة كبيرة في نزعها، ولا تستر القدم المفروض غسله، فما بالك باللفائف التي تأتي على كامل القدم، وتكون طبقات بعضها فوق بعض، وهي جورب إلا أنه لا خيط فيها، وهذا غير مؤثر كما بينت، والله أعلم.





الفصل الخامس

في التفضيل بين المسح والغسل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- مسح الخف ليس بدلاً عن الغسل، وإنما الواجب في الوضوء أحد أمرين: إما الغسل وإما المسح، وعليه فلا مفاضلة بين الغسل والمسح.
- من قال إن المسح أفضل لم يرد المداومة على المسح، وترك الغسل بالكلية.
- قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، فالعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، وقد يكون المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لعجزه عن الأفضل، أو لتمام منفعته بالمفضول.
- قال ابن القيم: لم يكن النبي ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه.
- التفضيل بالثواب بين غسل القدم أو المسح على الخف بابه التوقيف، ولم أقف على نص في هذا.
- التفضيل بمعنى تقديم أحدهما على الآخر من جهة الفاعل، فلكل واحد منهما مرجح.

فيترجح الغسل لكونه الأكثر من فعل النبي ﷺ، ولأن المسح مختلف فيه، ولأن في الغسل مشقة أكثر، وفيه سنة التثليث، وينظف القدمين أكثر من المسح، والمسح مؤقت بمدة، والأجر على قدر النصب إذا لم يتقصد.

وقد يترجح المسح؛ لأن المسح رخصة على قول، وهو أيسر على المكلف من الغسل، وما كان أيسر فهو أولى، ويظهر فيه مخالفة الرافضة.

[م-٢٢٥] اختلف العلماء في أيهما أفضل المسح أم الغسل؟

فقيل: الغسل أفضل، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

واشترط بعضهم لكون الغسل أفضل ألا يترك المسح رغبة عن السنة.

وقيل: المسح أفضل من الغسل، وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: هما سواء، وهو رواية عن أحمد^(٦).

(١) شرح فتح القدير (١/١٤٤)، تبين الحقائق (١/٤٦).

(٢) منح الجليل (١/١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/١٤١)، الخرشبي (١/١٧٦)، وقال الصاوي في

حاشيته على الشرح الصغير بأن المسح خلاف الأولى (١/١٥٣)

وقال العدوي في حاشيته على الخرشبي (١/١٧٦): بأن المسح رخصة، والرخصة تارة تكون

وجوباً كوجوب أكل الميتة للمضطر، وتارة تكون ندباً كندب القصر في السفر، وتارة تكون

خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان، وتارة تكون إباحة كإباحة السلم،

والرخصة هنا - يعني في المسح على الخفين - من ذلك القبيل، يعني مباحة، وليست الأفضل.

وسوف يأتي بحث هل المسح رخصة أم عزيمة إن شاء الله تعالى.

(٣) المجموع (١/٥٠٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٤)، نهاية المحتاج (١/١٩٩).

(٤) المغني (١/١٧٤) وقال في الإنصاف (١/١٦٩): «وعنه الغسل أفضل، وقيل: إنه آخر

أقواله». اهـ.

(٥) كشف القناع (١/١١٠).

(٦) الإنصاف (١/١٦٩).

وقيل: الأفضل في حق كل واحد بحسبه، فمن كان عليه الخف كان الأفضل في حقه المسح، ومن كان لا خف عليه فالأفضل في حقه الغسل، وأن لا يلبس من أجل أن يمسخ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم^(١).

□ دليل الجمهور على أن الأفضل الغسل:

﴿الدليل الأول:﴾

أن الغسل هو الذي واضب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، وإذا كان الغسل هو الغالب من فعله ﷺ كان أفضل.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن الغسل هو المفترض في كتاب الله سبحانه وتعالى

قال تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْاْ وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

على قراءة النصب، وهي الأشهر، وفيها وجوب غسل القدمين، وأما المسح فهو رخصة، والغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والمسح لرجليه فاعل لما أبيح له.

□ ويناقش:

بأن قراءة الجر قراءة صحيحة، وهي محمولة على المسح، والمسح ليس مباحاً، بل الفرض أحد أمرين إما الغسل أو المسح.

﴿الدليل الثالث:﴾

(٤٣-٥٤٣) ترجم البخاري في صحيحه قائلاً: باب أجره العمرة على قدر النصب، ثم روى هو ومسلم أن الرسول ﷺ قال لعائشة: ولكنها - يعني العمرة - على قدر نفقتك أو نصيبك^(٢).

(١) زاد المعاد (١/١٩٩).

(٢) البخاري (١٧٨٧) ومسلم (٢٢٦).

ولا شك أن غسل القدمين فيه مشقة أكثر من المسح خاصة في المناطق الباردة.

□ ويناقش:

بأن الغاية الشرعية هي فعل الفرض من الغسل أو المسح، ولا يتقصد المسلم طلب المشقة في الطهارة ولا في غيرها، فلا يتطهر بالماء البارد مع وجود الماء الدافئ طلباً للأجر، ولا يترك المسح طلباً لمشقة الغسل، فإن وقعت المشقة بلا تقصد كما لو كان لا يوجد إلا ماء بارد، أو كانت قدمه مكشوفة حسبت له المشقة في أجره.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

أن المسح مختلف فيه، والغسل مجمع عليه.

□ ويناقش:

بأن أغلب مسائل الفقه مختلف فيها، ومسائل الإجماع قليلة، فلا يترك الشيء لمجرد وقوع الخلاف فيه، إلا أن يكون الخلاف قوياً من حيث تردد الأدلة، وأدلة المسح على الخفين اعتبرت من الأحاديث المتواترة لكثرتها.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(٥٤٤-٤١) أن بعض الصحابة كان يفضل غسل رجليه، فقد روى ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، ثنا محمد بن بشار، ثنا جعفر بن محمد، ثنا شعبة، قال: سمعت جبر بن حبيب،

عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادي العقاب، فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع خفيه، وتوضأ، وقال: إنما خلعت لأنه حجب إلي الطهور^(١).

[رجال ثقاة]^(٢).

(١) الأوسط (١/٤٣٩).

(٢) أم كلثوم ابنة أبي بكر توفي أبو بكر، وهي حمل في بطن أمها، فتكون عند وفاة عمر عمرها اثنتا عشرة سنة، فسئها قابل للتحمل، وهي من الطبقة الثانية من كبار التابعيات، ولم أقف على من صرح بسماها من عمر، فإن كانت سمعت فالإسناد صحيح، والله أعلم.

□ ويناقدش:

بأن عمر قد أمرهم بالمسح على الخفاف، فلو كان الأمر يعود إلى الشأن الشرعي لما أمر الناس بأمر يخالفهم فيه، ولكن كما قال: إن هذا تفضيل يعود إلى أن الماء قد حُبب إليه، وهو شأن شخصي، لا شرعي.

(٥٤٥-٤٢) ومنهم أبو أيوب، فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب،

عن أبي أيوب، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، ف قيل له: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بتس ما لي إن كان مهنة لكم، ومأثمة علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ويأمر به، ولكن حُبب إلي الوضوء^(١).

[صحيح]^(٢).

قلت: ليس في هذا ما يدل على أفضلية الغسل على المسح؛ لأن أبا أيوب صرح بأن الرسول ﷺ كان يأمر به، ويفعله، وأن أبا أيوب كان يأمر بالمسح، ولا يليق بالصحابي أبي أيوب أن يأمر الناس بالمفضول دون الفاضل، لكن استحباب الغسل في خاصة نفسه، وهذا لا يدل على أفضلية مطلقة.

□ دليل من قال المسح أفضل:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٥٤٦-٤٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة ابن غزوية، عن حرب بن قيس، عن نافع،

(١) المصنف (١/١٦١) رقم ١٨٥٤.

(٢) ورواه البيهقي (١/٢٩٣) من طريق عمرو بن عون وأبي الربيع الزهراني، كلاهما عن هشيم به. ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٩) من طريق هشيم به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن أبا أيوب كان يفتي بالمسح على الخفين ... وذكره، ولم يذكر أفلح.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته^(١).

[حسن]^(٢).

(١) المسند (١٠٨/٢).

(٢) في إسناده عبد العزيز بن محمد الدراوردي، جاء في ترجمته:

قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل، عن عبد العزيز الدراوردي، فقال: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه، فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر. الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: صالح ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال مرة: ثقة حجة. تهذيب التهذيب (٣١٥/٦).

كان مالك بن أنس يوثق الدراوردي. الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يغلط. الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥).

وفي التقريب: صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر اهـ.

روى له البخاري مقروناً، وروى له مسلم والبقية. والله أعلم.

وفي إسناده أيضاً حرب بن قيس:

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٠/٦).

وقال البخاري: قال ابن أبي مريم، عن بكر بن مضر، قال: زعم عمارة بن غزوية أن حرباً كان

رضاً. التاريخ الكبير (٦١/٣).

[تخریج الحديث]

الحديث اختلف فيه على الدراوردي،

فقليل: عن الدراوردي، عن عمارة بن غزوية، عن حرب بن قيس، عن نافع عن ابن عمر كما في

إسناد الباب.

وقيل: عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر بدون

ذكر عمارة بن غزوية وجعل بدلاً منه موسى بن عقبة.

وقيل: عن الدراوردي، عن عمارة بن غزوية، عن نافع، بدون ذكر حرب بن قيس. =

= أما رواية الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع عن ابن عمر. فأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٩٠) والخطيب في تاريخه (٣٤٧/١٠) من طريق علي بن المديني.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٣) من طريق أبي مصعب، والبزار كما في كشف الأستار (٩٨٨) من طريق أحمد بن أبان، ثلاثتهم عن الدراوردي به. وأخرجه ابن خزيمة (٩٥٠) من طريق يحيى بن أيوب (في المطبوع زياد). وأخرجه أيضًا (٢٠٢٧) من طريق بكر بن مضر، كلاهما عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، وزعم عمارة أنه رضى، عن نافع به.

وأما طريق الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس. فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٠٢) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبير، قال: أخبرنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى عزائمه، كما يكره أن تؤتى معصيته. قلت: بعكس لفظ حرب بن قيس أن تؤتى رخصه.

قال الطبراني: لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع (حرب بن قيس) إلا الدراوردي. اهـ

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/١) من طريق هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة به، بلفظ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه. ورجح البيهقي أن يكون الدراوردي سمعه منها جميعاً أي من عمارة بن غزية، ومن موسى بن عقبة.

وأما رواية الدراوردي، عن عمارة، عن نافع، بدون ذكر حرب بن قيس، فقد رواه قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، واختلف عليه فيه: فرواه أحمد (١٠٨/٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن نافع به. ولم يذكر حرب بن قيس. بلفظ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه... إلخ. ورواه ابن حبان (٣٥٦٨) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع به. فذكر حرب بن قيس، وقال في آخره: كما يجب أن تؤتى عزائمه، بدلاً من لفظ أحمد: (كما يكره أن تؤتى معصيته).

وعندي أن أرجح الطرق عن الدراوردي روايته عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع؛ لأن الدراوردي قد توبع في حديثه عن عمارة بن غزية، تابعه بكر بن مضر البصري، كما =

= في صحيح ابن خزيمة (٢٠٢٧): (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته). وبكر بن مضر قال عنه في التقريب: ثقة ثبت.

كما تابعه يحيى بن أيوب المصري، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٥٠)، ويحيى بن أيوب، قال عنه الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

وتابعه أيضاً عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني، وهو ضعيف، كما في تاريخ بغداد (٣٤٧/١٠).

وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٣/آ) نقلاً من زوائد تاريخ بغداد (٤٤٦/٧). والله أعلم.

والحديث له شواهد:

منها حديث ابن عباس، عند ابن حبان (٣٥٤) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن محمد الذارع، قال: حدثنا أبو محصن حصين بن نمير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. وسنده صحيح.

وشاهد آخر من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (٤٩٢٧) من طريق إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا عمرو بن عبد الجبار، قال: عبد الله بن يزيد بن آدم،

عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي أمامة ووائلة وأنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل بن عيسى.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣): «عبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره». اهـ

قلت: والعطار وشيخه ضعيفان.

وله شاهد ثالث من حديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٣٢) وابن عدي في الكامل (٦٣/٥) من طريق حفص بن عبد الله أبي عمر الحلواني، ثنا عمر بن عبيد بيع الحُمُر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه. زاد ابن عدي: قلت: وما عزائمه؟ قال: فرائضه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عمر بن عبيد، تفرد به أبو عمر الضرير.

قال ابن عدي: عمر بن عبيد البصري حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ.

وضعه أبو حاتم. وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر اللسان (٣١٦/٤) والميزان (٢١٢/٣). =

الدليل الثاني: أن المسح على الخفين أيسر على المكلف من غسلهما، خاصة في أيام الرياح الباردة، والماء البارد، وما كان أيسر فهو أولى.

(٤٤٧-٤٤٤) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها^(١).

الدليل الثالث:

(٤٤٨-٤٤٥) ما رواه النسائي في السنن الكبرى وغيره من طريق عاصم، عن زر، قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة^(٢).

[حسن]^(٣).

= ورواه ابن عدي (٣/٣٥٤) من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدثني أخي عبدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه. وسعد بن سعيد المقبري في التقريب: لين الحديث، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أنني ذكرته لأبين أن رواياته عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها. فالخلاصة أن الحديث صحيح بطرقه، وحديث ابن عباس وابن عمر كافيان في الاستدلال، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣٣٦٧) ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) سنن النسائي الكبرى (١٤٤، ١٤٥).

(٣) انظر تخريجه (ح ٥٦٥، ٦٠١).

وجه الاستدلال:

فقوله: (يأمرنا) إذا لم يكن للوجوب، كان للندب، وهو دليل على أن المسح أفضل.

الدليل الرابع:

أن المسح على الخفين قد طعن فيه طوائف من أهل البدع، فكان إحياء السنن التي طعن فيه المخالفون أفضل من إمامتها،

جاء عن سفیان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل^(١).

وقد كان المصنفون في كتب العقائد يذكرون اعتقادهم بالمسح على الخفين بالرغم من أنه من مسائل الفقه لتمييز أهل السنة فيه عن غيرهم^(٢).

(٥٤٩-٤٦) وقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة قال:

كان إبراهيم في سفر، فأنى عليه يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لنزعت خفي^(٣).

وقال ابن المنذر: وممن روى أن المسح على الخفين أفضل من الغسل الشعبي والحكم وأحمد وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما.

وروينا عن النخعي أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ^(٤).

(١) المغني (١/١٧٤).

(٢) علق على هذا أحد مشايخي قائلاً: «هذا على التنزل في التفريق بين المسائل، وإلا فكل حديث صح عن رسول الله ﷺ فالإيمان به واعتقاده والعمل به عقيدة». اهـ

(٣) المصنف (١٩١٩) وهذا إسناد حسن.

(٤) الأوسط (١/٤٤٠).

□ دليل من قال المسح والغسل سواء:

قالوا: إن الأدلة جاءت بهذا وبهذا، ولم يرد دليل في الشرع ينص على أن الغسل أفضل، أو المسح أفضل، فيبقى الحكم واحداً.

قال ابن المنذر: «قد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث بالحنث في يمينه، قال: فلما كان الحنث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة إن مسح، أو خلع خفيه فغسل رجله مؤد ما فرض الله عليه، مخير في ذلك»^(١).

□ دليل من قال إن كان عليه الخف فالأفضل المسح، وإلا فالأفضل الغسل.

قال ابن القيم: لم يكن يتكلف -يعني النبي ﷺ- ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا^(٢). والله أعلم.

□ الراجع:

بعد سياق هذا الخلاف بين أهل العلم في أيهما أفضل المسح أو الغسل؟ الذي يتبين لي أن ما قاله ابن القيم فيه توسط بين الأقوال، وإن كنت أميل إلى أن الغسل قد يكون أفضل، ووجهه: أن الغسل هو الغالب من فعل الرسول ﷺ بدليل أن عائشة لم تكن تعلم عن المسح على الخفين، وأحالت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سئلت عن المسح على الخفين، ولو كان يكثر منه رسول الله ﷺ ما غاب هذا الفعل عن بيت النبوة، عن أم المؤمنين رضي الله عنها، والله أعلم.



(١) الأوسط (١/٤٤٠).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٩).



الفصل السادس

تردد المسح بين الرخصة والعزيمة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاختلاف في المسح هل هو رخصة أو عزيمة راجع إلى توصيف المسح: هل الأصل وجوب الغسل، والمسح ثبت بدليل راجح مخالف للأصل، فينطبق على المسح حد الرخصة: وهو ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. أو أن المسح ليس بدلاً عن الغسل، وإنما الواجب في الوضوء أحد أمرين: إما الغسل وإما المسح، وكلاهما أصل بنفسه، وبالتالي يكون المسح عزيمة وليس رخصة، لكل قول مرجح، والقول بأن المسح عزيمة أقرب.

[م-٢٢٦] اختلف الفقهاء هل المسح رخصة أم عزيمة،

فقبيل: إن المسح رخصة، وهو مذهب الأئمة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/٤٤٢)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣)، شرح فتح القدير (١/١٤٧).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١٤١)، مواهب الجليل (١/٣١٨)، وقال العدوي في حاشيته على الخرشبي في معرض كلامه على إباحة المسح (١/١٧٦): «لأن الرخصة تارة تكون وجوباً كوجوب أكل الميتة للمضطر، وتارة تكون ندباً كندب القصر في السفر، وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان، وتارة تكون إباحة كإباحة السلم، والرخصة هنا -يعني في المسح على الخفين- من ذلك القبيل». يعني: مباحة.

وقيل: إن المسح عزيمة، وهو رواية عن أحمد^(١).

ومن ثمرة الخلاف، أن المسح إذا كان عزيمة، فإن المسافر يمسخ مطلقاً سواء كان سفره مباحاً أو محرماً.

واختلف القائلون: بأن المسح رخصة هل يمسخ العاصي بسفره أم لا، وقد جعلت هذا في بحث مستقل سوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال المسح على الخفين رخصة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٥٥٠-٤٧) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال:

حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر،

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث

وضوءاً، أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة^(٢).

[ضعيف]^(٣).

= وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٥١٠)، والروضة (١/١٣١)، الفتاوى الفقهية الكبرى - الهيثمي (١/٢٣٣).

وأما مذهب الحنابلة، فقد قال ابن قدامة (١/١٨١): «ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة؛ لأن يوماً وليلة غير مختصة بالسفر، ولا هي من رخصه، فأشبهه غير الرخص، بخلاف ما زاد على اليوم والليلة؛ فإنه من رخص السفر، فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع». اهدفنص على أنها رخصة، وانظر الإنصاف (١/١٦٩).

(١) قال في الإنصاف (١/١٦٩): «والمسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه عزيمة».

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٦).

(٣) رواه البزار في مسنده (٣٦٢١) والدولابي في الكنى (١٧٤٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢)

والدارقطني في السنن (١/٢٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) عن محمد بن بشار،

ورواه البزار أيضاً (٣٦٢١) عن يحيى بن حكيم.

ورواه ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) عن

=

محمد بن أبان.

= ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣٢٤) والدارقطني (١/١٩٤) من طريق محمد بن المثنى .
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) من طريق محمد بن أبي بكر .
 والشافعي كما في مسنده (ص: ١٧)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢/١٠٨).
 ورواه الدارقطني (١/١٩٤) من طريق أبي الأشعث .
 ورواه الدارقطني (١/١٩٤) من طريق العباس بن يزيد .
 ورواه الدارقطني (١/٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) من طريق بشر بن معاذ
 العقدي، كلهم عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر بن مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن
 أبيه، عن النبي ﷺ، بلفظ: رخص للمسافر .
 ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣٢٨) من طريق عمر بن يزيد السيارى، عن عبد الوهاب
 الثقفي به، ولم يقل رخص، ولفظه: وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر..
 وتابعه زيد بن الحباب إلا أنه قد اختلف عليه في إسناده:
 فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧٨) عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب به، بإسناد الجماعة،
 وليس فيه لفظ (رخص)، ولفظه: جعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة .
 ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٦) من طريق
 الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء،
 عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. فخالف في إسناده، حيث أبدل المهاجر بخالد الحذاء،
 وليس فيه لفظ (رخص).

قال الدارقطني في العلل (٧/١٥٥): «هذا وهم، والصحيح حديث مهاجر» .
 يقصد بالصحة بالنسبة لهذا الاختلاف، ولا يقصد الإمام الدارقطني الصحة المطلقة .
 والإسناد ضعيف: فيه مهاجر بن مخلد، في حفظه لين، وقال ابن معين: صالح . يعني والله أعلم
 صالح في دينه، ووثقه العجلي وابن حبان . وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ليس بذلك،
 وليس بالمتين شيخ يكتب حديثه . الثقات (٧/٤٨٦)، الجرح والتعديل (٨/٢٦٢)، معرفة
 الثقات (٢/٣٠١)، الكامل (٦/٤٦٠)، الضعفاء الكبير (٤/٢٠٨).

وفي التقريب: مقبول، يعني إن توبع، ولا أعلم أحداً تابعه على هذا الإسناد، فالحديث ضعيف .
 وقال الترمذي في العلل الكبير (١/١٧٥): «سألت محمداً -يعني البخاري- فقلت: أي
 الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث
 أبي بكرة حسن». اهـ .

ولعل البخاري لم يقصد الحسن الاصطلاحي؛ وذلك لأن حديث صفوان حديث حسن،
 مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث وحديث أبي بكرة أقل منه درجة، فيكون
 ضعيفاً . والله أعلم .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢٠٨) في ترجمة مهاجر بن مخلد، وقال: والمتن معروف من =

الدليل الثاني:

(٤٨-٥٥١) ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت علي بن أبي طالب في المسح على الخفين؟ فقال: رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين في الحضر يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن^(١).

[الحديث صحيح إلا أن لفظ: (رخص) غير محفوظ في الحديث]^(٢).

- = غير هذا الوجه، ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية.
- وفي الكامل لابن عدي في ترجمة مهاجر (٨/٢٢٠)، عن أبي هشام المخزومي، قال: كان وهيب يعيب المهاجر يقول: لا يحفظ. اهـ
- وأورد له ابن عدي له خمسة أحاديث أنكرت عليه، وحديثنا هذا منها، ثم قال: «والمهاجر بن مخلد إنما عرف بهذه الأحاديث التي ذكرتها، وليس له غيرها إلا الشيء اليسير».
- (١) صحيح ابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٧).
- (٢) قد رواه جماعة عن الحكم، ولم يذكر أحد منهم لفظ رخص، منهم:
- الأول: عمرو بن قيس. كما في مصنف عبد الرزاق (٧٨٩) وأحمد (١/١٣٤)، ومسلم (٢٧٦)، والدارمي (٧١٤)، والنسائي (١٢٨)، والبيهقي (١/٢٧٥).
- الثاني: زيد بن أبي أنيسة. كما في صحيح مسلم (٢٧٦).
- الثالث: الأعمش. كما في مسند أحمد (١/١١٣)، وأبي يعلى (٢٦٤)، والنسائي (١٢٩)، والبيهقي (١/٢٧٥).
- الرابع: شعبة، كما في مسند أحمد (١/١٠٠، ١٢٠)، والطيالسي (٩٢) وأبي عوانة، وابن ماجه (٥٥٢)، وصحيح ابن حبان (١٣٣١).
- الخامس: زبيد، عن الطحاوي (١/٨١).
- السادس: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما في سنن البيهقي (١/٢٨٢).
- السابع: الحجاج بن أرطاة، كما في مسند أحمد (١/٩٦)، كل هؤلاء رووه عن الحكم، ولم يذكر أحد منهم لفظ: (رخص).
- كما أن جميع من رواه عن القاسم بن مخيمرة لم يذكر لفظ (رخص) منهم أبو إسحاق السبيعي ويزيد بن أبي زياد وعبد بن أبي لبابة، وقد تكلمت على جميع هذه الطرق في حكم المسح على الخفين، فانظره غير مأمور.

الدليل الثالث:

(٤٩-٥٥٢) ما رواه أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التيمي،

عن عمرو بن ميمون،

عن أبي عبد الله الجدي سمعه يحدث عن خزيمة بن ثابت سألتنا رسول الله ﷺ

عن المسح على الخفين، فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلاً.

قال عبد الله: قال أبي: سمعته من سفيان مرتين يذكر للمقيم، ولو أطب السائل

في مسألته لزادهم^(١).

[رجاله ثقات، وأبو عبد الله الجدي لم يسمعه من خزيمة، وأكثر الرواة لم يذكرها

لفظ (رخص)]^(٢).

(١) المسند (٥/٢١٣).

(٢) هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن العلماء اختلفوا في سماع أبي عبد الله الجدي من خزيمة بن ثابت.

فقد قال الترمذي في سننه (٩٥)، حديث حسن صحيح. وذكر الترمذي عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت.

وصححه ابن حبان، وصححه أبو عوانة، فهو لاء أربعة من الأئمة حكموا بأنه صحيح، وبالتالي يكون متصلًا.

وأعله البخاري بالانقطاع، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدي سماع من خزيمة. انظر علل الترمذي الكبير (ص: ٥٣)، سنن البيهقي (١/٢٧٨)، وجامع التحصيل (٤٨٢).

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٧٩): «هذا بناء على ما حكى عن البخاري أنه يشترط ثبوت سماع الراوي عن من روى عنه، ولا يكتفي بإمكان اللقي، وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا، وأنه يكتفي بالإمكان». اهـ

قلت: قول البخاري: لا يعرف لأبي عبد الله سماع، يقصد بها أنه لم يسمع منه، ومن تتبع عبارات البخاري في التاريخ الكبير وجد مصداق هذا، فتارة يقول في مكان: لا يعلم له سماع، ثم يقول في مكان آخر، فلان لم يسمع من فلان.

= وإذا جزم إمام من أئمة الجرح والتعديل بأن فلاناً لم يسمع من فلان فُبل، ولا يرد بكونه عاصره، فإن هناك رواية كثيرين عاصروا رواية آخرين، ولم يسمعوا منهم شيئاً، ولا يُعارض قول البخاري: بأن يحيى بن معين أو غيره صححه؛ لأن البخاري يجزم أن أبا عبد الله الجليلي لم يسمع من خزيمه، فيكون معه زيادة علم، هذا من جهة الاختلاف في اتصال إسناده، والله أعلم.

وأما الاختلاف في إسناده، فرواه إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي.

أما إبراهيم التيمي، فاختلفت الرواية عنه:

ف قيل: عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمه، وهذا هو المعروف.

وقيل: عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمه، بإسقاط عمرو بن ميمون. وإبراهيم التيمي لم يسمع الحديث من أبي عبد الله الجليلي.

وقيل: عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمه. وهنا سقط أبو عبد الله الجليلي بين عمرو بن ميمون وبين خزيمه رضي الله عنه. وزيد الحارث بن سويد في إسناده بين إبراهيم وبين عمرو بن ميمون.

وأما رواية إبراهيم النخعي، فرواه النخعي عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمه، ولم يسمعه النخعي من أبي عبد الله الجليلي، وإنما سمعه من إبراهيم التيمي، فرجعت رواية النخعي إلى رواية إبراهيم التيمي، والمعروف منها: التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمه، وقد علمت أن علة هذا الإسناد الكلام في سماع أبي عبد الله الجليلي من خزيمه بن ثابت.

هذا ملخص الاختلاف، وإليك التفصيل.

أما رواية إبراهيم التيمي: فله طرق عن إبراهيم:

الطريق الأول: منصور، عن إبراهيم التيمي.

رواه سفيان بن عيينه، عن منصور، واختلف على سفيان في لفظه:

فرواه أحمد كما في حديث الباب،

والحميدي كما في مسنده (٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٥٤)،

والطبراني في الكبير (٣٧٥٤) من طريق إبراهيم بن بشار. ثلاثتهم عن سفيان بن عيينه، عن

منصور، عن إبراهيم التيمي به، بلفظ: (رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين...).

وخالفهم: يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (٨١/١) فرواه عن سفيان بن عيينه

به، بلفظ: (جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) اهـ.

= ورواه جرير، عن منصور، واختلف عليه فيه:

= فأخرجه ابن حبان (١٣٣٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم التيمي به، بلفظ: (رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا).

ورواه الطبراني في الكبير (٩٤/٤) رقم ٣٧٥٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة وإسحاق ابن راهوية قالوا: ثنا جرير، عن منصور به، بلفظ: (جعل لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا)، فهذا اختلاف على جرير أيضاً.

وخالفها أبو عبد الصمد العمي، وزائدة بن قدامة، فروياه عن منصور بدون لفظ: (رخص) فأخرجه أحمد (٢١٣/٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٣/٤) رقم ٣٧٥٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٣/٤) من طريق مسدد وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني، أربعتهم (أحمد، ومسدد، وإسحاق، وابن المديني) روه عن أبي عبد الصمد العمي، حدثنا منصور به، بلفظ: (امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام، ولو استزدناه لزدانا). اهـ.

ولم يذكر أن ذلك في السفر ولم يذكر مسح المقيم، وليس فيه لفظ (رخص).

وراه البيهقي (٢٧٧/١) من طريق زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ولو استزدته لزدانا - يعني المسح على الخفين للمسافر - . اهـ.

وليس فيه لفظ (رخص).

هذا بالنسبة للاختلاف على منصور في لفظ (رخص)،

وقد اختلف على منصور من وجه آخر، فرواه سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة، وأبو عبد الصمد العمي وجرير، أربعتهم روه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً.

ورواه أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، فأسقط من إسناده عمرو بن ميمون، ولم يذكر أبو الأحوص لفظ (رخص).

رواه أبو داود الطيالسي (١٢١٨)،

ورواه الطبراني (٩٣/٤) رقم ٣٧٦٥ من طريق مسدد وعمرو بن عون، ثلاثتهم عن أبي الأحوص به ..

ورواه إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي بإسقاط عمرو بن ميمون كرواية أبي الأحوص، وسوف تأتي إن شاء الله تعالى.

وتبين لنا من خلال بحث هذا الطريق أن لفظ رخص انفرد بها سفيان بن عيينة، عن منصور، ورواه زائدة بن قدامة، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وجرير وأبو الأحوص، عن منصور بدون لفظ رخص. على أن سفيان بن عيينة وجريراً قد اختلف عليهما.

=

= وكذا كل من رواه عن إبراهيم التيمي، لم يذكر لنا لفظ (رخص) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وأعل بعضهم رواية التيمي بأنه لم يسمعه من عمرو بن ميمون، وأن بينه وبين عمرو بن ميمون واسطة،

فقد رواه أحمد (٢١٣/٥) وابن ماجه (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، فزيد في إسناده الحارث بن سويد بين إبراهيم التيمي، وعمرو بن ميمون، ولم يُذكر أبو عبد الله الجدلي.

قال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٢٢/١): «الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ في الدراية (٧٨/١): «ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، فأسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة، ولا بد منه، وهذا مما أعلنت به رواية التيمي».

وقال الحافظ: وقد يجاب بأنه سمعه من عمرو، وسمعه عنه بواسطة، أو يكون من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنه صرح في رواية زائدة بسامعه من عمرو، وأيضاً فكيفها دار الإسناد فهو على ثقة.

وجاء في نصب الراية (١٧٦/١): «الروايات متضافرة برواية التيمي له، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة. وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد فالحكم لمن زاد، فإنه زيادة عدل، وأما زيادة الحارث بن سويد وإسقاط الجدلي، فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص، وأما زيادة الحارث بن سويد، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر أن يحكم بها، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل، عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث، لقدترته على إسقاط الوسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصة في الحكاية، وأن إبراهيم التيمي، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، فصرح بالتحديث، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سويد عنه.

ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الوسطة بينها الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات، قال ابن معين: ثقة ما بالكوفة أجود إسناداً منه. وقال أحمد بن حنبل: مثل هذا يسأل عنه، لجلالته ورفعة منزلته، وأخرج له الشيخان في الصحيحين وبقية الجماعة. اهـ كلام الزيلعي رحمه الله. =

= الطريق الثاني: سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي به. رواه سفيان الثوري، واختلف على سفيان به. فرواه عبد الرزاق كما في مصنفه (٧٩٠) ومن طريقه أحمد (٢١٥/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٤٩)، والبيهقي (٢٧٧/١).
وعبد الرحمن بن مهدي، رواه عنه أحمد في مسنده (٢١٤/٥).
وأبو نعيم (الفضل بن دكين) رواه عنه أحمد (٢١٤/٥) وابن أبي شيبة (١٨٦٤) ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن حبان (١٣٢٩) والطبراني (٣٧٤٩).
ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن مهدي، وأبو نعيم) رواه عن سفيان، عن أبيه (سعيد بن مسروق)، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً بلفظ: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وإيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً.
وفي هذه الرواية ذكر المقيم، وقال: (لجعلها خمساً) بدلاً من قوله: (لزادنا).
وخاله وكيع ومحمد بن يوسف الفريابي، فروياه عن سفيان به بإسقاط أبي عبد الله الجدي. أخرجه ابن ماجه (٥٥٣) من طريق وكيع، والخطيب البغدادي في تاريخه (٥٠/٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، لم يذكر أبا عبد الله الجدي. والراجح من رواية سفيان ذكر أبي عبد الله الجدي في إسناده، فقد رواه غير سفيان عن سعيد بن مسروق بذكر أبي عبد الله الجدي.
رواه عمر بن سعيد، رواه عنه الحميدي في مسنده (٤٣٥).
وأبو عوانة كما في سنن الترمذي (٩٥) وسنن البيهقي (٢٧٦/١)،
وعمار بن رزيق كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٤٣٢) كلهم عن سعيد بن مسروق (والد سفيان) عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت به.
الطريق الثالث: الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم التيمي.
أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٧/١) أخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي،
عن خزيمة بن ثابت أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن، وقال: ورأيت أنه لو استزاده لزاده، ولم يذكر المقيم.
وإسناده إلى الحسن بن عبيد الله ثقات إلا الفضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير. هذا فيما =

= يتعلق برواية إبراهيم التيمي.

وأما رواية إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجديلي، عن خزيمة.

فرواه حماد بن أبي سليمان تارة مقروناً بالحكم، وتارة وحده.

فأما روايته مقروناً بالحكم فأخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢١٩)، ومن طريق

أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١ / ١)، والبيهقي في السنن (٢٧٨ / ١).

وعلي بن الجعد في مسنده (١٧٨).

وأحمد (٢١٥ / ٥) قال: حدثنا عفان،

وأخرجه أحمد (٢١٣ / ٥) حدثنا محمد بن جعفر، وابن مهدي،

وأخرجه أبو داود السجستاني (١٥٧) حدثنا حفص بن عمر،

ورواه الطحاوي (٨٢ / ١) من طريق حجاج بن منهال،

ورواه ابن الجارود في المتقى (٨٦) من طريق عيسى بن يونس، كلهم عن شعبة، أخبرني حكم

وحماد سمعا إبراهيم، عن أبي عبد الله الجديلي،

عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه رخص ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

ورواية إبراهيم النخعي ليس فيه زيادة (ولو استزدناه لزدنا) كذا رواه محمد بن جعفر

وعبد الرحمن بن مهدي وعفان وأبو داود الطيالسي وحفص بن عمر، عن شعبة، عن حكم

وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجديلي كما تقدم.

وخالفهم بشر بن عمر، فأخرجه الطحاوي (٨١ / ١) من طريقه، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم

وحده به بذكر الزيادة (ولو أظن السائل في مسألته لزاده)، وأظن أن هذا وهم منه، إنما جاء

ذكر الزيادة في حديث إبراهيم التيمي، حتى قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية

(١ / ١٧٥): «فأما رواية النخعي فإنها عن أبي عبد الله الجديلي، عن خزيمة وليس فيها ذكر

الزيادة» اهـ.

هذا فيما جاء من طريق الحكم وحماد مقرونين.

وجاء الحديث من رواية حماد وحده عن إبراهيم به.

رواها عبد الرزاق (٧٩١)، وأحمد (٢١٣ / ٥) عن الثوري.

ورواه الطحاوي (٨١ / ١) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم به، وليس فيه

ذكر الزيادة (ولو استزدناه لزدنا).

وأخرجه أحمد (٢١٤ / ٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام، عن حماد به. وليس فيه

ذكر الزيادة.

ورواه إسماعيل بن عليه، عن هشام، واختلف على إسماعيل بذكر (ولو استزدناه لزدنا):

فرواه ابن أبي شيبة (١٨٦٣) عنه، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا حماد به، بذكر زيادة: =

الدليل الرابع:

أن حد الرخصة منطبق على المسح على الخفين، فأية المائدة توجب غسل القدم، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

= (ولو استزدناه لزدنا).

ورواه أحمد (٢١٣/٥) وابن أبي شيبة في مسنده (١٧) عن إسماعيل به، بدون ذكر الزيادة. وأخرجه الطبراني (٣٧٧٢) إلى (٣٧٨٠) متسلسلاً من طرق عن حماد، عن إبراهيم به. وحماد: هو ابن أبي سليمان، في التقريب: فقيه صدوق، له أوهام، ورمي بالإرجاء كما رواه غير الحكم وحماد، عن النخعي.

أخرجه أحمد (٢١٤/٥، ٢١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١)، والطبراني في الكبير (٣٧٨٢) من طريقين عن قتادة، عن أبي معشر، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣٥) وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٦٥) من طريق علي بن الحكم، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٢٤) من طريق الحارث بن يزيد العكلي، ثلاثهم (أبو معشر، وعلي بن الحكم، والحارث) عن إبراهيم النخعي به. وليس فيه ذكر الزيادة.

قال شعبة: كما في العلل للإمام أحمد (١١٢/١)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٨)، وسنن الترمذي بإثر الحديث (٩٦): لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدي حديث خزيمة بن ثابت في المسح.

قلت: يدل على ذلك ما رواه الترمذي في العلل الكبير (١٧٢/١)، والبيهقي (٢٧٧/١) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور بن المعتمر قال: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت، فذكر الحديث.

قال البيهقي في السنن (٢٧٨/١): قصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة. يعني بذلك عدم سماع النخعي للحديث من أبي عبد الله الجدي.

فدلت هذه الرواية أن النخعي لم يسمع هذا الحديث من أبي عبد الله الجدي كما قال شعبة، وأن رواية إبراهيم النخعي ترجع إلى رواية إبراهيم التيمي، والتي سبق بحثها، وأن التيمي إنما سمع الحديث من عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، وتبقى علة الحديث الوحيدة، هو الاختلاف في سماع أبي عبد الله الجدي من خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فالبخاري يجوز بعدم سماعه، وبعضهم صحح الحديث بما يدل على اتصاله، والله أعلم.

وجاءت الأحاديث الصحيحة تدل على جواز المسح على الخفين نظرًا لمشقة النزع، فصدق عليها حد الرخصة، وهو كون المسح ثبت بدليل مخالف للأدلة التي توجب غسل الرجل، فكان المسح رخصة.

□ دليل من قال المسح عزيمة.

قالوا: لا تعارض بين المسح وغسل الرجل، فإلغى واجب إذا كانت القدم مكشوفة، والمسح واجب إذا كانت القدم في الخف، قال بعض مشايخنا: وخلع الخف لغسل الرجل بدعة خلاف السنة.

وقال ابن مفلح: ويتعين المسح على لابسه: يعني الخف.

فليس إيجاب المسح على الخفين معارضًا لغسلها، وكل من لبس الخف جاز له المسح مطلقًا، سواء شق نزعه أم لا، وسواء كان في حاجة إلى لبسه أم لا، حتى الزمن الذي لا يمشي، وحتى المرأة التي في بيتها، وفي حال السفر أو حال الإقامة، فالمسح جائز ولو لم يكن هناك عذر.

□ وأجيب عن حديث: (رخص رسول الله ﷺ).

أولاً: بأن لفظ (رخص) في الأحاديث لا تخلو من ضعف أو شذوذ.

وثانياً: بأن المراد بالرخصة المعنى اللغوي، وهي التسهيل والتيسير.

□ وأجيب على هذا الاعتراض:

بأن الأصل حمل الكلام على حقيقته الشرعية، فلا تقدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية إلا بقريئة مانعة من إرادة المعنى الشرعي، ولا قريئة، وكون المسح جائزاً ولو لم يكن هناك عذر لا يمنع ذلك من كونه رخصة؛ لأن المعتبر في المشقة وجودها غالباً، فلا يلزم وجودها مع كل شخص، فرخص السفر من قصر وجمع وفطر جائزة، وإن كانت المشقة ليست متحققة من كل مسافر، وهي رخص بالاتفاق. والله أعلم.





الفصل السابع

المسح على الخفين رافع للحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل طهارة عن حدث تؤدي بها الصلاة فإنها رافعة له، لا مبيحة فقط.
- المقصود برفع الحدث: هو رفع المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.
- اختلفوا في التيمم هل هو مبيح أو رافع للحدث؟ والسبب أن وجود الماء يبطل طهارة التيمم؛ إذ لو كان التيمم رافعاً لما عاد المانع إلى البدن بعد رفعه، وقيل: إنه رفع مؤقت إلى حين وجود الماء.
- ومثله المسح على الخفين، اختلفوا هل انتهاء مدة المسح يبطل الطهارة، أو يبطل طهارة القدمين على القول بعدم وجوب الموالة، أو لا يبطل الطهارة مطلقاً وهو الصحيح؟ لهذا الاختلاف اختلفوا في المسح هل هو مبيح أو رافع؟
- ينبغي على القول بأن المسح مبيح فقط:
- أنه إذا نوى بطهارته نافلة لم يستبح به ما فوقها كالقريضة؛ لأن القريضة أعلى، وإذا نوى بطهارته مس المصحف لم يصل به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلى فهو مجمع على اشتراطه بخلاف الوضوء لمس المصحف، وهكذا.
- وقيل:

□ كل مسح ناب عن غسل فهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث، وما سواه رافع^(١).

(١) الكليات الفقهية (ص: ٨٢).

[م-٢٢٧] اختلف العلماء هل المسح على الخفين يرفع الحدث، أو لا يرفع الحدث ولكنه يبيح الصلاة؟ على قولين:

فقيه: إنه رافع للحدث، وهذا القول عليه جمهور الشافعية^(١)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إنه مبيح، وليس برافع، هو مذهب المالكية^(٣)، واختاره بعض الشافعية^(٤).

□ دليل من قال المسح رافع للحدث:

﴿الدليل الأول:﴾

(٥٥٣-٥٠) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب،

عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة^(٥).

وجه الاستدلال:

بأن الصلاة لا تقبل بغير طهارة: والنفي هنا نفي للصحة، فإذا كان ماسح الخفين صلاته صحيحة، فهو إذاً قد صلى متطهراً، وإذا كان متطهراً فقد ارتفع حدثه.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن المسح على الخفين طهارة بالماء أشبه الغسل.

(١) المجموع (١/٥٦١)، وروضة الطالبين (١/١٣٢، ١٣٣).

(٢) الإنصاف (١/١٦٩)، الفروع (١/١٦٩).

(٣) قال في مواهب الجليل (١/٣٢٣) «التيتم والمسح على الخفين والجبيرة لا يرفع الحدث على المذهب». وانظر حاشية العدوي على الخرشي (١/١٧٨).

(٤) المجموع (١/٥٦١)، وروضة الطالبين (١/١٣٢، ١٣٣).

(٥) مسلم (٢٢٤).

الدليل الثالث:

إذا كان مسح الرأس بالماء يرفع الحدث، فكذلك مسح الخف.

الدليل الرابع:

استدل النووي على أنه يرفع الحدث، بأنه يصلي بالمسح فرائض، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيتم، وطهارة المستحاضة.

والصحيح أن التيمم رافع لا مبيح، لكنه رفع مؤقت إلى وجود الماء، كما أن الصحيح في طهارة المستحاضة أنه لا يلزمها الوضوء من الحدث الدائم؛ لأنه ليس من فعلها، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وسوف يأتي بحث هاتين المسألتين إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال إن المسح مبيح لا رافع:

قالوا: بأن المسح طهارة تبطل بظهور الأصل، فلم ترفع الحدث كالتيتم.

ولأنه مسح قائم مقام الغسل، فلم يرفع الحدث كالتيتم.

والصحيح الأول، ولا نسلم أن المسح بدل عن الغسل، وإنما المفروض في القدم الغسل إن كانت مكشوفة أو المسح إن كانت مستترة بالخف،، كما أن الصحيح أن التيمم يرفع الحدث، وهو مطهر بنص القرآن والسنة.

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيتم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٥٥٤-٥١) وروى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا

يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبها رجل من

أمتي أدركته الصلاة فليصل . الحديث^(١) . وهو في مسلم .

فلا شك أن التيمم مطهر كالماء إلا أن طهارته مؤقتة إلى وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه السابق أصغر كان أو أكبر، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، في كتاب التيمم .



(١) صحيح البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) .



الفصل الثامن

لبس الخف بقصد المسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المسح ليس بدلاً عن الغسل، وإنما الواجب في الوضوء أحد أمرين: إما الغسل وإما المسح.

□ كل غرض مباح في الشريعة، لا يكون قصده طريقاً إلى إسقاط واجب، أو فعل محرم لا يكون قصده مؤثراً في الحكم، فالرجل إنما يلبس الخف ليمسح عليه، ولا يسافر الرجل ليفطر، نعم يتنزل الخلاف لو لبس الخف، وهو مُحْرَم من أجل أن يمسح، فهل له المسح، والقصد محرم؟

[م-٢٢٨] اختلف العلماء في من لبس الخفين من أجل أن يمسح عليهما، فقليل: يجوز أن يلبس من أجل أن يمسح، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، واختاره ابن حزم^(٣)، وهو الراجح.

(١) قال في المبسوط (١/١٠٤): «إذا أراد أن يبول -يعني المتطهر- فلبس خفيه، ثم بال، فله أن يمسح على خفيه، ثم قال: ولما سئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذا، قال: لا يفعله إلا فقيه». اهـ وانظر بدائع الصنائع (١/١٠).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٢٢)، التاج والإكليل (١/٤٧١).

(٣) قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١/٣٤١): «ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما، أو خضب رجليه، أو حمل عليهما دواء، ثم لبسهما ليمسح على ذلك، أو خضب رأسه، أو حمل عليه دواء ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك، فقد أحسن».

وقيل: إن لبس من أجل أن يمسخ فلا يجوز له المسح، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(١).

وقيل: يكره له المسح، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: لا يستحب له أن يمسخ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

(١) جاء في المدونة (٤١ / ١): عن ابن القاسم، أنه سأل مالكا عن رجل على وضوء، فأراد أن ينام، فقال: ألبس خفي حتى إذا أحدثت، مسحت عليه، فقال له مالك: هذا لا خير فيه. وسأل مالكا أيضًا عن المرأة تحضب رجلها بالحناء، وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليها إذا أحدثت، أو نامت، أو انتقض وضوؤها. قال: لا يعجبني. اهـ
هذا نص مالك، فحمل بعض أصحابه عبارته على المنع، وعليه قالوا: إن لبس من أجل أن يمسخ، فمسح أعاد أبدًا. قال الخطاب في مواهب الجليل (٣٢٢ / ١)، والخرخشي في شرح خليل (١٨١ / ١): وهو المشهور. وقال الدردير في الشرح الكبير (١٤٤ / ١): وهو المعتمد. وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٨٠ / ١): «وأما من لبسها ليمسح عليها، فالمشهور من المذهب أنه لا يجزئ».

بل إن المالكية ذهبوا إلى أبعد من هذا، فاشتروا عدم الترفه بلبسه، قال في الشرح الصغير في ذكره شروط المسح على الخفين (١٥٦ / ١): «الرابع: ألا يكون مترفها بلبسه، كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم به، أو لكونه حائلاً، ولقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث، فلا يجوز له المسح عليه».

ونص خليل عليه، فقال في مختصره (ص: ١٦): «بلا ترفه».

(٢) انظر مواهب الجليل (٣٢٢ / ١)، وذكر الباجي في المنتقى (٨٠ / ١): أنه قول أصبغ.

(٣) ظاهر كلام الحنابلة أنه لا يستحب له، ونفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة، وإن كان استدلالهم في قولهم: كالسفر ليرخص يقتضي المنع؛ لأنه إذا كان لا يجوز للمسافر أن يسافر ليفطر، ولو سافر من أجل الفطر حرم عليه الفطر، فكان مقتضى استدلالهم أنه لا يجوز له أن يلبس ليمسح، ولكن الموجود في كتب الحنابلة نفي الاستحباب فقط، فليتأمل.

انظر الإنصاف (١٦٩ / ١)، الفروع (١٥٨ / ١). وقال في الفروع (٥٧ / ٢) قال صاحب المحرر: «أما من لا خف عليه، وأراد اللبس لغرض المسح خاصة، فلا يستحب له، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص، كذا قال». اهـ

□ دليل من قال بجواز المسح.

﴿ الدليل الأول:﴾

قد جاء الإذن بالمسح على الخفين مطلقاً غير مقيد، وما جاء مطلقاً فهو على إطلاقه، لا يقيدته إلا نص مثله من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يوجد دليل يمنع الرجل من المسح إذا لبس الخفين على طهارة تامة، فمن منع فعليه الدليل، ولا دليل.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن الإنسان إنما يلبس الخفين ليمسح عليهما، فالغرض من لبس الخف هو المسح عليه، مع ما في ذلك من تدفئة القدمين في البرد الشديد، والريح الشديدة، فطلب المسح غرض صحيح، ليس محرماً حتى يكون قصده مؤثراً في الحكم، فيمنع.

□ دليل من قال لا يمسح.

﴿ الدليل الأول:﴾

القياس على من سافر ليفطر، فإذا كان من سافر ليفطر حرم عليه الفطر، فكذلك من لبس ليمسح.

□ وأجيب:

هناك فرق بين من سافر ليفطر، ومن لبس ليمسح؛ لأن الفطر الأصل فيه التحريم، جاز للمسافر لعله السفر، فمن سافر طلباً للفطر فقد تحايل على إسقاط الواجب، والحيل على المحرمات لا يبيحها، وعلى الواجبات لا يسقطها، ولا يوجد أحد يسافر من أجل الفطر، بخلاف الخف، فإن الإنسان يلبسه من أجل أن يمسح عليه، والمسح ليس محرماً، فالغرض من لبس الخف هو المسح سواء قصد دفع المشقة أم لا، فقصد الفطر في السفر محرّم، وقصد المسح في لبس الخف مباح، فافترقا.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن القاعدة الفقهية تقول: إن تعاطي سبب الترخيص لقصد الترخيص لا يبيح

الرخص، والمسح رخصة، فلبس الخف من أجل المسح من هذا الباب.

□ وأجيب:

أولاً: المسح على الخفين هل هو رخصة أو عزيمة، فيه خلاف، وقد سبق الكلام عليه.

ثانياً: على التسليم أن المسح رخصة، فإن الرخصة تارة يكون قصدها لا يسقط واجباً، ولا يرتكب محرماً، فيكون قصده صحيحاً، وليس محرماً، وتارة تكون الرخصة سبباً في إسقاط واجب، أو ارتكاب محرم، فيكون قصد الترخص لا يجوز، كالسفر من أجل الفطر، فالفطر محرم، فالتحايل على إسقاطه لا يجوز، وأما اللبس من أجل المسح فليس محرماً، لأن اللبس يقصد به المسح، فقصده غرض صحيح كما قدمنا، والله أعلم.

□ دليل من قال لا يستحب.

لعل الحنابلة أخذوه من حال النبي ﷺ بأنه لم يكن يتحرى لبس الخفين ليمسح عليهما، بل كان يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابساً للخفين، وهذا دليل لا يرقى للمنع، ولذا قالوا: لا يستحب لبس الخفين ليمسح عليهما.

قال ابن القيم: «لم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخفين ليمسح عليهما»^(١).





الفصل التاسع

في مسح من به حدث دائم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل طهارة مائة تصح بها الصلاة إذا لبس الخف على طهارتها جاز له أن يمسح عليها.
- من ابتلي بحدث دائم يحق له المسح كغيره.
- أكثر شروط المسح على الخفين لا دليل عليها.
- من به حدث دائم إن كان حكمه حكم المحدث لم يكن له أن يصلي؛ لأن الله لا يقبل صلاة أحدنا إذا أحدث حتى يتوضأ، وإن كان في حكم الطاهر لم يمنع صاحبه من المسح على الخفين.
- الرخص الشرعية عامة للصحيح والمريض، ومن أخرج المريض فعليه الدليل، بل إن المريض أولى بالرخصة من غيره.

[م-٢٢٩] اختلف العلماء في من كان حدثه دائماً كالمستحاضة، ومن به سلس

بول، ونحوهما:

فقليل: إذا لبس الخفين بعد الطهارة، وقبل أن يسيل شيء، مسح كغيره، وإن توضأ، وأحدث قائم، أو أحدث بعد الوضوء، وقبل اللبس مسح ما دام الوقت باقياً،

ولم يكن له أن يمسخ بعد خروج الوقت، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: المستحاضة ومن به حدث دائم كغيرهما له أن يمسخ على خفيه، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: إن لبس الخف بعد وضوئه، فإن أحدث بغير حدثه الدائم وقبل أن يصلي به فريضة، مسح وصلى به فريضة واحدة، وما شاء من النوافل، وإن كان حدثه بعد صلاته تلك الفريضة، مسح لما شاء من النوافل، ولا يمسخ به لصلاة أي فريضة. وهو مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: لا يمسخ مطلقاً من به حدث دائم، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وسبب اختلافهم خلافهم في طهارة المستحاضة، ومن به حدث دائم مقيس عليها.

(٥٥٥-٥٢) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس

(١) المبسوط (١/١٠٥)، شرح فتح القدير (١/١٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٣).

(٢) المدونة (١/١٤٤)، الخرشبي (١/١٧٧)، مواهب الجليل (١/٣١٨)، حاشية الدسوقي (١/١٤١).

(٣) شرح الزركشي (١/٣٨٣)، الإنصاف (١/١٦٩)، الفروع (١/١٦٨)، كشاف القناع (١/١١٤).

(٤) المجموع (١/٥٤٣، ٥٤٤)، روضة الطالبين (١/١٢٥)، الحاوي الكبير (١/٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٦٤).

(٥) المجموع (١/٥٤٣، ٥٤٤).

(٦) الإنصاف (١/١٦٩)، الفروع (١/١٦٨).

بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

[زيادة قال هشام قال أبي الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]^(٢).

وعليه فالمالكية لا يعتبرون خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب؛ لأنه معفو عنه، مغلوب عليه، فإذا كان خروجه لا ينقض الوضوء، فكذلك لا يوجبه^(٣)، وهو الراجح.

وأما الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥) فيرون وجوب الوضوء لوقت كل صلاة، فحملوا

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع، الطهارة بالاستنجاء (ح ١٥١٦).

(٣) قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٩١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء.... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام: الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا يتنقض وضوء صاحبه إلا بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان....

والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب». اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (١/١١٦) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل.

وانظر الخريشي (١/١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥)، (٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/٥٠٨) حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤) البحر الرائق (١/٢٢٦) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١/١٨١) تبيين الحقائق (١/٦٤) بدائع الصنائع (١/٢٨).

(٥) المغني (١/٤٢١) شرح منتهى الإرادات (١/١٢٠) كشاف القناع (١/٢١٥) الإنصاف (١/٣٧٧) الفروع (١/٢٧٩) شرح الزركشي (١/٤٣٧).

قوله: (وتوضئي لكل صلاة) أي لوقت كل صلاة.

وأما الشافعية فحملوا قوله: (وتوضئي لكل صلاة) أي لكل فريضة مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي ما شاءت^(١).

وأما ابن حزم فأوجب الوضوء لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج^(٢).

وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، وقد بسطت أدلتها في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، فارجع إليه غير مأمور.

إذا عرفنا هذا نأتي إلى استدلالهم في مسألة المسح على الخفين.

□ دليل من قال يمسح من به حدث دائم كغيره:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن الطهارة كاملة في حق من به حدث دائم، وإذا كانت كذلك، فقد لبس الخفين على طهارة فله أن يمسح، ولا يوجد دليل يمنع من به حدث دائم من المسح على الخفين.

﴿الدليل الثاني:﴾

إذا كان خروج الحدث لم يؤثر في نقض طهارته، وجاز له أن يستبيح بتلك الطهارة الصلاة، فكونه يستبيح به المسح على الخفين من باب أولى.

قال زفر: «لما كان سيلان الدم عفوًّا في حقها، بدليل جواز الصلاة معه، كان اللبس حاصلًا على طهارة»^(٣).

(١) المجموع (١/٥٤٣، ٣٦٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٢٥، ١٤٧).

(٢) المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٣) المبسوط (١/١٠٥).

الدليل الثالث:

من المعلوم في قواعد الشريعة أن الإنسان المريض ليس كالصحيح، والمغلوب ليس كالمتعهد، والحدث الدائم ليس كالمنقطع، فالمستحاضة وكذا من به حدث دائم مريض مغلوب، لهذا يعتبر حدثه كأن لم يوجد.

الدليل الرابع:

الحدث لا يبطل المسح حتى مع الرجل الصحيح، فكذلك من به حدث دائم، فكوننا نحكم عليه أنه محدث بعد خروج الوقت لا يبطل مسحه ما دام قد لبس الخف، وهو محكوم بطهارته.

الدليل الخامس:

قال ابن عقيل: «ولأنها مضطرة إلى الترخص، وأحق من يترخص المضطر»^(١).

□ دليل من قال يمسح ما لم يخرج الوقت:

الدليل الأول:

قال في المبسوط: «سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده، حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت، وخروج الوقت ليس بحدث، فكان اللبس حاصلًا على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت، فلهذا كان لها أن تمسح في وقت الصلاة، لا بعد خروج الوقت»^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا: بخروج الوقت عاد إليها الحدث السابق المتقدم على لبس الخف، فتكون كأنها لبست الخف، وهي محدثة، وقاسوها بمن تيمم، ثم لبس خفيه، ثم وجد الماء، فإنه بوجود الماء رجع إليه حدثه السابق المتقدم على لبس الخف، فوجب نزعها، والذي

(١) المغني (١/١٧٥).

(٢) المبسوط (١/١٠٥).

جعلهم يقولون برجوع الحدث السابق أن خروج الوقت على المستحاضة ليس حدثاً في ذاته، وإنما حكم لها برجوع حدثها السابق المتقدم على تلك الطهارة، والله أعلم.

□ وأجيب:

بأن هذا القول لا يصح إلا بعد التسليم بصحة زيادة: (وتوضئي لكل صلاة) وأن المراد منه: (توضئي لوقت كل صلاة) وأنه بخروج الوقت يعود لها الحدث السابق على الطهارة ولبس الخف، وليس اعتباراً للحدث القائم الذي لم ينقطع، وكل هذه الأمور محل نزاع، وليس إثباتها بظاهر.

□ دليل من قال يمسح فريضة واحدة:

قالوا: بأن طهارتها مقصورة على استباحة فريضة واحدة ونوافل، وهي محدثة بالنسبة لما زاد على ذلك، فكأنها لبست الخفين على حدث، بل لبست على حدث حقيقة، فإن طهارتها لا ترفع الحدث عندهم.

وهذا أضعف الأقوال، لأنه فيه بعض التناقض؛ إذ كيف يسمح لها أن تصلي بتلك الطهارة نوافل، ولا تصلي بها فرائض، فإن كانت حين صلت تلك النافلة محدثة، لم تصح النافلة منها، وإن كانت طاهرة صحت، وصحت منها الفريضة، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل، ولا دليل هنا على التفريق.

□ دليل من قال لا تمسح مطلقاً:

قالوا: لأنها محدثة، وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة، ولا ضرورة للمسح على الخفين، بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة، ولم توجد مع من حدثه دائم.

قلت: بل هي أولى بالمرعاة من إنسان لا يجب عليه الوضوء إلا إذا أحدث، بينما أنتم توجبون عليها الوضوء لكل صلاة، بل إن الشرع رخص لها بجمع الصلوات التي تجمع، ولم يرخص لغيرها إلا بسبب.

□ القول الراجح:

بعد استعراض أدلة كل قول، يتبين لي أن مذهب المالكية والحنابلة أقوى الأقوال، وأن من كان به حدث دائم يمسح كغيره، وذلك لقوة أدلته، وللجواب عن الأدلة السابقة، ولكون المبتلى بهذا البلاء أحوج من غيره إلى الرخصة، ولعدم الدليل الدال على منع المستحاضة ومن به حدث دائم من المسح على الخفين، والله أعلم.





الباب الثاني

في شروط المسح على الخفين

الشرط الأول

في طهارة الخف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل نجاسة لا تمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه، فطهارته صحيحة.
- لا يشترط لرفع الحدث طهارة سائر البدن من النجاسة.
- صحة المسح على الخفين النجسين منفكة عن منع الصلاة بهما.

[م-٢٣٠] ضد الطاهر النجس، والنجس تارة يكون نجسًا، وتارة يكون متنجسًا.

فإن كانت عينه نجسة كما لو كان الخف من جلد خنزير فحكي الإجماع بأنه لا يمسح عليه.

قال في مواهب الجليل: «لا يمسح على خف من جلد ميتة، لو دبغ على المشهور...»^(١).

(١) مواهب الجليل (١/٣٢٠)، وذكر في الشرح الصغير (١/١٥٤) من شروط المسح على الخف أن يكون طاهرًا. وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣).

وهذا بناء على أن الدباغ لا يطهر.

وقال النووي: لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير، أو جلد ميتة لم يدبغ، وهذا لا خلاف فيه^(١).

وقال في الإنصاف: «ومنها طهارة عينه - يعني الخف - إن لم تكن ضرورة بلا نزاع»^(٢).

فهذا النووي من الشافعية والمرداوي من الحنابلة ينقلان الإجماع على أنه لا يجوز المسح على الخف النجس في غير ضرورة، واستدلوا بالمنع: أولاً: ما حكى من الإجماع.

ثانياً: أن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من الحدث مع بقاء النجاسة.

والصحيح في مسألة جلد الميتة إذا دبغ أنه طاهر، وليس هذا موضع بحثه. وإن كان الخف متنجساً لا نجساً، فقد اختلف العلماء في اشتراط طهارته من أجل المسح عليه.

فقليل: لا يمسح عليه، فالمتنجس كالنجس، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤). قال النووي: «وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه»^(٥).

(١) المجموع (١/٥٣٩).

(٢) الإنصاف (١/١٨١).

(٣) حاشية الخرشي (١/١٧٩)، وقال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٤٣): «بشرط جلد طاهر أو معفو عنه، لا نجس ومتنجس». اهـ

ونقل الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير اعتراض الرماصي، وذلك لأن الطهارة من النجاسة عند المالكية ليست شرطاً لصحة الصلاة، فليتأمل.

(٤) مغني المحتاج (١/٦٥)، المجموع (١/٥٣٩).

(٥) المجموع (١/٥٣٩).

وأجاز الحنابلة المسح على الخف المتنجس، ويستتبع به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله إن تمكن^(١).

وصحح الحنابلة هنا الطهارة مع أنهم يمنعون الطهارة قبل الاستنجاء، وفرقوا بينهما: بأن النجاسة الموجبة للاستنجاء قد أوجبت طهارتين الحدث والخبث بخلاف الطهارة هنا، والصحيح أنه لا فرق بينهما.

والراجح صحة الطهارة إذا مسح على خف متنجس؛ لأن طهارة الحدث لا يشترطها أن يكون البدن طاهرًا، وما دام أن النجاسة لا تمتنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه، فطهارته صحيحة، ولو لا ما حكي في المسألة من إجماع في الخف إذا كان نجس العين لقلت بصحة طهارته أيضًا، ويجوز له فيها مس المصحف على القول بوجوب الطهارة لمسه، وفي المسألة خلاف.

فإذا حضرت الصلاة وجب عليه تطهير الخف أو خلعه، والدليل على أنه لا يجوز الصلاة في الخف المتنجس،

(٥٥٦-٥٣) ما رواه أحمد من طريق أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(٢).

[صحيح]^(٣).

وحكم الخفين حكم النعلين، فإذا كان لا يصلي في نعليه إذا كان بهما أذى، فكذلك

(١) كشف القناع (١/١١٦).

(٢) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابع (ح: ١٤٩٩).

لا يصلي في خفيه إذا كان بهما خبث، إلا أن صحة المسح منفكة عن منع الصلاة بهما، فإذا حضرت الصلاة خلع خفيه، ولا يعيد المسح عليهما لصحته، والله أعلم.

وقال في الإنصاف: «لو مسح على خف طاهر العين، ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه، ويستتبع بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك»^(١).

كما أنه إذا اضطر إلى لبس الخف النجس عيناً كما لو كان في بلاد الثلوج، وخشي سقوط أصابعه بخلعه، ففي مذهب الحنابلة وجهان:

الأول: له أن يمسخ عليه؛ لأنه لما أذن له في لبسه، جاز له أن يمسخ عليه؛ ولأنه كالجنب إذا اغتسل، وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء ارتفع حدثه.

ورجحه ابن تيمية، قال: إن الخف الذي يتضرر بنزعه في حكم الجبيرة، وضرره يكون بأشياء، إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزع ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم، ووجه ترجيح المسح على التيمم، أن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والمسح يكون على العضو المتعذر غسله، والتيمم يكون على عضوين فقط: الوجه واليدين، وليس على القدم، فإذا جاز له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلا يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى^(٢).

الوجه الثاني: هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يتيمم، ولا يمسخ.

اختاره ابن عقيل وابن عبدوس والمجد؛ لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة^(٣).

(١) الإنصاف (١/١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٦).

(٣) انظر المبدع (١/١٤٦)، والإنصاف (١/١٨١).

كما أن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يصلي بالخف النجس، ويعيد ما صلى؛ لأنه صلى، وهو حامل للنجاسة، والطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة عندهم، والراجح أنه لا يعيد؛ لأنه فعل ما أمره الله به بحسب وسعه وطاقته، فلا إعادة عليه، ولم يوجب الله على العباد الصلاة مرتين إلا بتفريط. والله أعلم.





الشرط الثاني في اشتراط إباحة الخف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل النهي يقتضي الفساد؟
- النهي إذا لم يكن عائداً لذات المنهي عنه، ولا لوصف لازم لا ينفك عنه، بل لأمر خارج عنه، لم يكن النهي دالاً على الفساد.

[م-٢٣١] الخف المباح في مقابل الخف المحرم، والمحرم نوعان: تارة يكون التحريم لحق الله، كما لو لبس الخف، وهو مُحْرَم، أو كان الخف من حرير، وهو رجل.

وتارة يكون التحريم لحق الآدمي كالخف المغصوب والمسروق.

وقد اختلف العلماء في المسح على الخف المحرم على أقوال:

فقليل: يمسح عليه مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، وعليه أكثر الشافعية^(٢).

وقيل: لا يجوز المسح عليه مطلقاً، سواء كان التحريم لحق الله، أو لحق الآدمي،

(١) شرح فتح القدير (٤٧/١)، العناية شرح الهداية (٤٧/١، ٤٨).

(٢) المجموع (٥٣٨/١، ٥٣٩).

وهو المشهور عند الحنابلة^(١)، واختاره بعض الشافعية^(٢).

وقيل: التفريق بين ما كان محرماً لحق الله فلا يصح المسح، وبين ما كان لحق الأدمي فيصح المسح عليه، هو مذهب المتأخرين من المالكية^(٣).

□ دليل من قال لا يجوز المسح:

القياس على الصلاة في الثوب المسبل، فإذا كانت الصلاة في ثوب حرام لا تصح، فكذلك المسح على شيء محرم لا يصح

(٥٥٧-٥٤) فقد روى أحمد من طريق أبي جعفر، عن عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل

(١) تصحيح الفروع (١/١٦٤) مطبوع مع الفروع. وقال في الإنصاف (١/١٨٠): «ومنها -يعني: من شروط المسح- إباحته، فلو كان مغصوباً أو حريراً، أو نحوه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين». إلخ كلامه.

(٢) المجموع (١/٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) ذكر المالكية بأن المحرم لا يمسح إذا لبس الخف، فهو عاص بلبسه، وأما المغصوب فذكر خليل في متنه: «وفي خف غضب تردد». قال العدوي في حاشيته معلقاً (١/١٨١): «أي تردد في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه». اهـ

قلت: وأما المتأخرون فلهم قولان:

الأول: المنع قياساً على ما كان محرماً لحق الله.

الثاني: الإجزاء مع الإثم. قال في الشرح الكبير (١/١٤٤): «وهو المعتمد، قياساً على الماء المغصوب». ورجحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٥٦).

وقال في التاج والإكليل (١/٤٧١): «قال ابن عرفة: لا نص في الخف المغصوب، وقياسه على المحرم -يعني لبس الرجل المحرم في النسك الخفين- يرد بأن حق الله أكد، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به، والمدية يذبح بها والكلب يصاد به، والصلاة في الدار المغصوبة يرد بأنها عزائم». اهـ

لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره^(١).

[حديث ضعيف، ومثته منكر]^(٢).

وجه النكارة فيه:

إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث، ما بال الوضوء؟!

ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فما إعادته للوضوء إلا عبث، حتى تجديد الوضوء لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لأن صلاة المسبل إزاره لا تقبل!!.

الدليل الثاني:

أن المسح رخصة على قول، وإذا كان رخصة فإن العاصي لا يستحق أن أن يترخص، قال تعالى:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

والباعث عندهم: الخارج على الإمام، والعادي: هو المحارب وقاطع الطريق، فإذا كان الله لم يباح أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً، فغيرها من الرخص من باب أولى.

□ وأجيب:

بأن المراد بالباعث: من يأكل فوق حاجته، والعادي: من يأكل هذه المحرمات، وهو يجد عنها مندوحة، فليس في الآية دليل على ما ذكرتم.

الدليل الثالث:

إذا صححنا المسح على الخف المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً

(١) المسند (٤/٦٧).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول ح (٩).

صحيحًا، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

(٥٥٨-٥٥) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد^(١).

ومعنى رد: أي مردود عليه، والمسح على الخف المحرم خلاف أمر الله

ورسوله ﷺ.

□ وأجيب:

بأن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهى عنه، وإذا تُلِّقِيَ كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، ولأن النهي ليس بسبب الطهارة، وإنما هو عائد إلى أمر خارج، وهو الغصب، والله أعلم.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

جاء في المجموع: «المسح إنما جاز لمشقة النزع، وهذا عاص بترك النزع، واستدامة

اللبس، فينبغي ألا يعذر»^(٢).

□ ويجاب:

بأن مشقة النزع هي الحكمة من مشروعية المسح، وليست علة في المسح، فيجوز المسح على الخف سواء شق نزعه أو لم يشق، وإذا كان العصيان لترك النزع لم يكن المسح نفسه معصية، فكما لو ذبح بمدية مغصوبة لم تحريم الذبيحة، وكما لو كان الصوم يضره، فصام صح صومه، وإن كان عاصيًا بذلك.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

قال بعض الشافعية: تجوز المسح على الخف المغصوب يؤدي إلى إتلافه بالمسح

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) المجموع (١/٥٣٨).

عليه، واستعماله بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة فيها والجلوس سواء. ورده الروياني من الشافعية، فقال: هذا غلط؛ لأنه إذا توضأ بالماء المغصوب فقد أتلفه، ولم يمنع ذلك الصحة^(١).

قلت: هذا التنظير على مذهب الشافعية.

□ أدلة القائلين بصحة المسح:

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، فهذا قد تطهر الطهارة الشرعية بغسل ما يجب غسله، ومسح ما يجب مسحه، فطهارته صحيحة، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل هنا.

الدليل الثاني:

أن المنع في المسح على الخف لا يختص بالطهارة، فالغاصب مأذون له في المسح في الجملة، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب، لا من جهة الطهارة، فأشبهه غاصب ماء الوضوء، ومدية الذبح، وكلب الصيد، فيأثمون، ويصح فعلهم.

والقاعدة الشرعية: أن العبادة الواقعة على وجه محرم:

إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة، كصوم يوم العيد، لم تصح العبادة. وإن كان التحريم عائداً إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس على القول بأن الطهارة من النجاسة شرط، لم تصح إلا لعاجز أو عادم على الصحيح. وإن كان التحريم عائداً إلى شرط العبادة، ولكن لا يختص بها، ففيها روايتان:

فقليل: يصح، وهو الأرجح.

وقيل: لا يصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

(١) المجموع (١/٥٣٨).

وإن كان التحريم عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها، كالوضوء من الإناء المحرم، فالراجع صحة العبادة، وعليه الأكثر^(١).

وهنا المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة، وإنما عائداً على أمر خارج، وهو الغصب، فهو وصف عارض لا تعلق له بالطهارة، فيصح المسح، والله أعلم.

وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.



(١) انظر بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص: ١٢)، وفي مسألة اعتبار الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة خلاف بين أهل العلم، وإن كنت أميل إلى مذهب المالكية، وأن الطهارة منها واجبة، وليست شرطاً، وهذا مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى.



الشرط الثالث

في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- الأصل في شروط العبادة كالأصل في العبادة نفسها، الأصل فيها المنع والحظر إلا بدليل، والأصل في شروط العقود كالأصل في العقود الصحة والجواز.

[م-٢٣٢] إذا كان الخف فيه فتق أو خرق نظر:

فإن كان الخرق فوق الكعب جاز المسح عليه بلا خلاف^(١).

وإن كان الخرق في محل الفرض، فاختلفوا:

فقليل: يمسح عليه مطلقاً ما أمكن المشي فيها، وهو قول سفيان الثوري،

وإسحاق، وابن المبارك، وابن عيينة^(٢)، واختاره ابن تيمية^(٣).

وقيل: لا يمسح عليه مطلقاً، ما دام أنه يظهر منه شيء، وهو القول الجديد في

(١) حكي النووي الإجماع على ذلك في المجموع (١/٥٢٣).

(٢) نقله عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/٤٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١).

مذهب الشافعية^(١)، والمشهور عند الحنابلة^(٢).

وقيل: التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكبير، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، على خلاف بينهم في حد اليسير والكثير^(٥).

□ دليل من قال: لا يجوز المسح على الخف المخرق:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن القدر الذي ظهر من القدم فرضه الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز.

□ واعترض:

بأننا لا نسلم بالمقدمة، حتى نسلم بالنتيجة، فأين الدليل على أن ما ظهر فرضه الغسل، قال ابن تيمية: «قول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل ممنوع، فإن الماسح على

(١) الحاوي (١/٣٦٢)، والمجموع (١/٥٢٢)، ومغني المحتاج (١/٦٥)، وروضة الطالبين (١/١٢٥).

(٢) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٦): «سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسح عليه؟ قال: إذا استبان رجله فإنه لا يجزئه، وذلك أنه وجب عليه غسلها». وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٨)، وفي مسائل ابنه صالح (١٣١٦): «قلت: الخف إذا كان خرقاً يمسح عليه؟ قال: إذا بدا من القدم فلا يمسح؛ إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينظم على القدم». اهد وانظر الفروع (١/١٥٩)، المبدع (١/١٤٤)، الإنصاف (١/١٨١، ١٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/١١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٩)، تبيين الحقائق (١/٤٩)، مراقبي الفلاح (ص: ٥٣).

(٤) حاشية الخرشبي (١/١٨٠)، مواهب الجليل (١/٣٢٠)، حاشية الدسوقي (١/١٤٣).

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه إن بدا منه ثلاثة أصابع، فهو كثير، وإن بدا منه أقل فهو قليل، وتجمع الخروق من خف واحد، لا من الخفين لانفصال أحدهما عن الآخر، وهل تقدر بأصابع الرجل أم اليد قولان في مذهبهم.

وأما المالكية فاليسير عندهم ما كان دون الثلث، فإن بدا من الخرق ثلث القدم فأكثر لم يجز المسح عليه، وإن كان ما يبدو أقل من الثلث، فهو قليل، ويجوز المسح عليه، انظر العزوي إلى ما سبق من كتبهم.

الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يجاذي المسوح، وما لا يجاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع، ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم.. إلخ كلامه رحمه الله^(١).

وأما قولكم: إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد فهذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع، فإنك تغسل الذراع، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد، على أننا لا نرى في الخف المخرق أن يغسل ما ظهر، بل يكفي مسح ظاهر القدم سواء كان مخرقاً أو مستتراً، ولا دليل لمن قال: يغسل ما ظهر، ويمسح ما استتر.

الدليل الثاني:

أن الأصل وجوب غسل الرجلين، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فكان مطلق الآية يوجب غسل الرجلين إلا ما قام دليله من المسح على خفين صحيحين.

□ وأجيب:

بل الإذن مطلق لكل ما يسمى خفًا، فأين الدليل على كون الخفين سالمين من الخرق، فهذا هو موضع النزاع، فلو كان الدليل يدل على اشتراط كون الخفين صحيحين لم نختلف معكم، ولكن لا يوجد دليل يدل على اشتراط ذلك، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قالوا: إذا انكشفت إحدى الرجلين لم يجز المسح على الأخرى، فكذلك إذا انكشفت بعض القدم لم يجز المسح على الباقي من باب أولى؛ لأنه إذا كان انكشاف

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٣).

إحدى الرجلين يؤثر على الأخرى، وهي منفصلة عنها، فكونه يؤثر في الرجل نفسها المتصلة ببعض من باب أولى.

□ وأجيب:

ليست العلة هي انكشاف القدم، ولكن العلة هي النهي عن المشي في نعل واحدة، ومثله الخف، فإن كان ترك إحدى القدمين لعة، فلا مانع من المسح على الأخرى، وسوف يأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

□ أدلة القائلين بجواز المسح على الخف المخرق:

١- الدليل الأول:

أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأذن بالمسح، وإذنه ﷺ عام أو مطلق والعام والمطلق على عمومته وإطلاقه فكلما وقع عليه اسم خف، فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يخص العام ولا يقيد المطلق إلا بدليل؛ لأن تقييد ما أطلقه الله ورسوله ﷺ كإطلاق ما قيده الله ورسوله ﷺ سواء بسواء.

٢- الدليل الثاني:

اشتراط كون الخف سليماً من الخروق هذا الشرط هل هو في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فإن لم يكن، فكل شرط ليس في كتاب الله أي في حكم الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

٣- الدليل الثالث:

معظم الصحابة فقراء، وخفافهم لا تخلو من فتوق أو خروق، ولو كان الفتق والخرق مؤثراً لوجب على النبي ﷺ أن يبينه لهم؛ لأن الأمر متعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلما لم يبينه لهم علم أن الفتق والخرق لا يمنع من المسح. وهذا من أوضح الأدلة.

الدليل الرابع:

فعل الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن تيمية: «أصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته، وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم ﷺ جواز المسح على الخفين مطلقاً»^(١).

وروى عبد الرزاق في المصنف، قال: قال الثوري: امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة، مرقعة^(٢).

الدليل الخامس:

اشترط كون الخفاف سليمة من الخروق ينافي المقصود من الرخصة، فإن المقصود من المسح على الخفين التيسير على المكلفين، ولهذا اكتفى الشرع بمسح ظاهره، بينما في غسله يجب غسل جميع القدم.

قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: ويل للأعقاب من النار.

فلو قلنا: لا يجوز المسح إلا على الخف السليم بطل المقصود من الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى ذلك هم الأكثر، وهم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة، ولهذا قال ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: (أو لكلكم ثوبان) فيبين أن منكم من لا يجد إلا ثوباً واحداً فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب^(٣).

الدليل السادس:

تناقض قول من يشترط أن يكون الخف سائراً لما يجب غسله خالياً من الخروق

(١) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢١).

(٢) المصنف (٧٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢١).

يدل على ضعف الشرط، فبعضهم يقول: لا يجوز، ولو كان الخرق بمقدار رأس المخراز، وبعضهم يمنع ظهور ثلاثة أصابع، ولا يمنع ما دونها، وبعضهم يحده بالثلث، وبعضهم يوجب غسل ما ظهر، ومسح الباقي، فهذا الاختلاف دليل على أن الأمر ليس من عند الله، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فالتحديد بمقدار معين لا بد فيه من توقيف شرعي، فإنه لا يبدو فرق بين الأصبعين والثلاثة، ولا ما بين الثلث وما دون الثلث بقليل.

الدليل السابع:

إذا كان المسح على الخفين إنما شرع لمشقة نزعهما، فلا فرق في ذلك بين الخف الذي فيه خرق، وبين الخف الذي لا خرق فيه، فالمشقة موجودة فيهما.

الدليل الثامن:

قالوا: إذا كان لبس الخف المخرق محرماً على المَحْرَم، ويسمى خفًا، فلما لم يخرج خرقه عن مسمى الخف لم يمنع من المسح عليه لبقاء اسم الخف عليه.

□ دليل القائلين بالتفريق بين اليسير والكثير:

لا يخلو أي خف من فتوق وخروق، حتى ولو كان جديدًا فأثار الزرور والأشافي خرق فيه^(١)، ولهذا يدخله التراب، فجعلنا القليل عفوًا لهذا. فأما إذا كان الخرق كبيرًا فلا يجوز المسح عليه، وقد رنا القليل بما دون ثلاثة أصابع؛ لأنه إذا ظهر ثلاثة أصابع ظهر أكثر الأصابع، وللاكثر حكم الكل^(٢).

والدليل على أن القليل معفو عنه أن جماهير أهل العلم كانوا يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز منها، فالخرق اليسير في الخف من باب أولى.

(١) الأشافي: جمع الإشفى: وهو المخرز. انظر المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر المبسوط (١/١٠٠).

قال ابن تيمية: «كان أحدهم -يعني الصحابة- يصلي في الثوب الضيق، حتى إنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين في الخف»^(١).

وأما دليل المالكية بتقدير القليل بما دون الثلث، واعتبار الثلث فما فوق من الكثير، فلعلهم يستدلون بما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيحين،
 (٥٥٩-٥٦) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص،

عن أبيه رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشرط؟ فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير، أو كثير^(٢). الحديث.

فسمى الثلث بأنه كثير، فعموم هذا اللفظ يدل على أن الثلث في كل شيء كثير.

□ الرجح من هذه الأقوال:

الراجح القول بجواز المسح على الخف المخرق مطلقاً، سواء كان الخرق يسيراً أو كبيراً ما دام أنه يسمى خفاً.

وقد يكون الخف ليس فيه خرق، ولكنه يصف البشرة، بكونه غير صفيق، فالمالكية يمنعون المسح عليه، ويفهم ذلك من اشتراط التجليد عندهم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٧٤/٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) انظر شروطهم في المسح على الجوب، فقد ذكرنا مراجعهم، وانظر الشرح الصغير (١/٢٢٩).

والحنابلة لا يميزون المسح على ما يبدو منه القدم، سواء كان ذلك لخرق فيه، أو كان واسعاً يرى منه الكعب، أو كان الجورب خفيفاً يصف القدم، كل ذلك عندهم مانع من المسح^(١).

وأجاز الشافعية المسح على الخف الشفاف.

قال النووي: «إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، وإن كانت ترى تحته البشرة، بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج، فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة؛ لأن المقصود سترها عن الأعين، ولم يحصل، والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر، وذلك موجود، ثم قال: ولا نعلم أحداً صرح بمنعه، وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقاً»^(٢).

ومن هذا نفهم أن الذي منع المسح من الجورب إذا كانت تصف البشرة لا دليل معه على المنع، فأين الدليل على اشتراط كونها صفيقة.

وإذا جوزنا المسح على الخف المخرق جوزنا المسح على غيره، سواء كان الخف واسعاً يرى منه الكعب، أو كان الجورب خفيفاً يصف القدم، والله أعلم.



(١) كشف القناع (١١٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٦١/١).

(٢) المجموع (٥٢٩/١).



الشرط الرابع

في اشتراط ثبوت الخف بنفسه على القدم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- شروط العبادة صفات فيها، وصفات العبادة كالعبادة لا تثبت إلا بدليل.
- القول في شروط العبادة كالقول في العبادة نفسها الأصل فيها المنع والحضر إلا بدليل.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من صنع الفقهاء لا دليل عليها.

[م-٢٣٣] اختلف الفقهاء في اشتراط أن يثبت القدم بنفسه على الخف،

فقيل: لا يمسح ما يسقط من القدم، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب

المالكية^(٢)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣).

(١) سيأتي العزو إليه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) قال في الشرح الصغير (١/١٥٥): «لا بد من ستر المحل بذاته، ولو بمعونة أزرار، لا ما نقص عنه، ولا ما كان واسعاً ينزل عن محل الفرض».

وقال في حاشية العدوي على الخرشي (١/١٨٠): «قوله (فلا يُمسح واسع) أي: لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف». وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣).

(٣) انظر روضة الطالبين (١/١٢٦)، وقال النووي في المجموع (١/٥٢٨): «ولو اتخذ خفاً واسعاً لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه، أو ضيقاً جداً لا يمكن المشي فيه، فوجهان: أصحها لا يجوز المسح عليه». اهـ.

وإذا كان الخف لا يثبت في القدم إلا بشده لم يجز المسح عليه عند الحنفية^(١)،
والحنابلة^(٢).

وقيل: يجوز المسح على الجورين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين، وهو رواية في
مذهب أحمد^(٣).

وقيل: لا يشترط، اختاره بعض المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، ورجحه
ابن تيمية^(٦).

□ دليل من قال: لا يجوز المسح عليه:

أولاً: أن ما يسقط من القدم لا فائدة من لبسه؛ لأنه إذا مشى عليه سقط الخف.
ثانياً: أن ما يسقط من القدم لا يمكن متابعة المشي عليه.
ثالثاً: أن هذا خف غير معتاد، فلا يشمل النص.

-
- (١) جاء في مراقي الفلاح في ذكر شروط المسح على الخفين (ص ٥٣): «استمسكها على الرجلين
من غير شد». اهـ
وقال في المبسوط (١/١٠٢، ١٠٣): «وأما المسح على الجورين فإن كانا ثخينين منعلين جاز
المسح عليهما»، ثم فسر الثخين من الجوارب: أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء.
وانظر تبيين الحقائق (١/٥٢)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٦٣).
- (٢) قال في الفروع (١/١٥٨) في ذكر شروط المسح: «ثابت بنفسه، لا بشده في المنصوص». اهـ
وقال في الإنصاف (١/١٧٩): «إذا كان لا يثبت إلا بشده، لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب
من حيث الجملة، ونص عليه، وعليه الجمهور». وانظر كشف القناع (١/١١٦)، المبدع
(١/١٤٥)، شرح العمدة (١/٢٥٠).
- (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٨٤)، والإنصاف (١/١٧٩).
- (٤) قال الجلاب كما في التاج والإكليل (١/٤٦٩): «ولا بأس بالمسح على الخفين الواسعين، فإن
خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه، ووجب عليه غسل رجله، وإن خرج
عقبه من مقدمه إلى ساقه، فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله».
- (٥) انظر روضة الطالبين (١/١٢٦)، والمجموع (١/٥٢٨).
- (٦) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤).

رابعاً: أن ما يسقط من القدم لا يشق نزعها، فيمكن إخراج القدم بسهولة، ثم غسلها وردها.

□ دليل من قال بجواز المسح:

أولاً: أن الإذن بالمسح على الخفاف وما في معناها مطلق غير مقيد، فأين الدليل على اشتراط ما ذكرتم، وما ورد مطلقاً لا يجوز تقييده إلا بدليل.

ثانياً: أن هذا الخف الواسع صالح بنفسه، بدليل أنه لو لبسه رجل، وكانت قدمه كبيرة بحيث لا تسقط جاز المسح عليه اتفاقاً، فإذا كان صالحاً في نفسه فلا يمنع من المسح عليه.

ثالثاً: أن هذا الخف الواسع قد يلبسه من لا يحتاج إلى المشي، كالمرضى المقعد والزمن، فمنعه من المسح عليه منع بلا دليل.

قال ابن تيمية: «قد اشترط ذلك -يعني: ثبوت الخف بنفسه- الشافعي، ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير، أو خيط متصل به، أو منفصل عنه، ونحو ذلك لم يمسح عليه، وإن ثبت بنفسه لكن لا يستر جميع المحل إلا بالشد، ففيه وجهان:

أصحهما أنه يمسح عليه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجورين ما لم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجورين أن يثبتا بأنفسهما، بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين، وهما منفصلان عن الجورين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز»^(١).



(١) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٠).



الشرط الخامس

في اشتراط إمكان متابعة المشي على الخف^(١)

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:^(١)

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- شروط العبادة صفات فيها، وصفات العبادة كالعبادة لا تثبت إلا بدليل.
- الأصل في شروط العبادة كالأصل في العبادة نفسها المنع والحضر إلا بدليل.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من استحسان الفقهاء لا دليل عليها.

(١) قد أغفله كتاب زاد المستقنع، وهو متن حنبلي، يدرسه الشيوخ عندنا، فهل أغفله اكتفاء بقوله: «يثبت بنفسه» باعتبارهما بمعنى واحد، فإن كان كذلك فالذي يظهر لي أنها شرطان، وليس شرطاً واحداً، كما فعل ذلك ابن تيمية في شرح العمدة (١/٢٥٠): فذكر شرط المسح على الخفين قائلاً: «أحدها: أن يستريح محل الفرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعبين. الثاني: أن يثبت في القدم بنفسه.

الثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه». ففرق ابن تيمية رحمه الله بين الشرطين، ولم يجعلها شرطاً واحداً، وكذلك صنع صاحب كشاف القناع (١/١١٥، ١١٦)، والفروع (١/١٥٨)، وكذلك فرق بينهما من الحنفية صاحب مراقي الفلاح (ص: ٥٣).

وهو الظاهر؛ لأن الشيء قد يثبت بنفسه، ولا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه، وقد جعلها بعض مشايخنا من شرح زاد المستقنع جعلها شرطاً واحداً، وفيه تأمل.

[م-٢٣٤] يشترط في الخف حتى يمسح عليه أن يمكن متابعة المشي عليه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤).

وقيل: إن ذلك ليس بشرط، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥).

واختلف القائلون بهذا الشرط، هل يقدر إمكان المشي فيه بمسافة معينة أم لا؟ فذهبت الحنفية إلى تقديره بفرسخ، فأكثر^(٦).

وقالت المالكية: أن يمكن المشي فيه عادة^(٧).

وقيل: بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الخط والترحال، وهو مذهب الشافعية^(٨).

-
- (١) حاشية ابن عابدين (١/٢٦٣)، تبين الحقائق (١/٥٢)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣).
- (٢) حاشية الخرخشي (١/١٧٩، ١٨٠)، مواهب الجليل (١/٣٢٠)، حاشية الدسوقي (١/١٤٣).
- (٣) المجموع (١/٥٢٢)، روضة الطالبين (١/١٢٦)، مغني المحتاج (١/٦٦).
- (٤) شرح العمدة (١/٥٢٠)، كشف القناع (١/١١٦)، المبدع (١/١٤٥).
- (٥) قال النووي في المجموع (١/٥٢٨): «لو اتخذ خفًا واسعًا لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه، أو ضيقًا جدًّا بحيث لا يمكن المشي فيه، فوجهان: أصحهما: لا يجوز المسح عليه. والثاني: يجوز؛ لأنه صالح في نفسه بدليل أنه يصلح لغيره، فأما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف». اهـ
- (٦) انظر العزو إلى مذهب الحنفية.
- (٧) الشرح الصغير (١/١٥٥).
- (٨) اختلف كلام أصحاب المذهب الشافعي، فذكر النووي في روضة الطالبين (١/١٢٦): «بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الخط والترحال». وقال النووي في المجموع (١/٥٢٣): «اتفق الأصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قويًّا يمكن متابعة المشي عليه، قالوا: ومعنى ذلك أن المشي يمكن عليه في مواضع النزول، وعند الخط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيه في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسي الخفاف، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ، هكذا صرح به أصحابنا». اهـ

وقيل: يمكن متابعة المشي عليه عرفاً، وهو مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل من قال بهذا الشرط:

قالوا: إن الذي تدعو الحاجة إلى مسحه هو الخف الذي يمكن متابعة المشي عليه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، فلا يشق نزعها، فيجب غسل القدم.

ثانياً: أن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ما يمكن المشي فيه، وما لا يمكن المشي فيه فلا يدخل في الرخصة.

□ الراجع:

أن ذلك ليس بشرط، وأن الذي لا يمكن المشي فيه إن كان لضيقه، فإن كان لا يضره، وكان لا يحتاج للمشي كما لو كان راكباً، أو مقعداً فما المانع من المسح عليه، فهو لا يحتاج إلى المشي حتى نشترط إمكان متابعة المشي عليه، والمسح على الخفاف والجوارب ورد مطلقاً غير مقيد بشيء، فمن وضع قيداً طلب منه الدليل.

وإن كان الخف ضيقاً يضره حرم لبسه فضلاً عن المسح عليه.

قال العدوي من المالكية: «أما انتفاء ضيقه، فليس بشرط فمتى أمكن لبسه مسح، وإلا فلا»^(٢).

وإن كان لا يمكن متابعة المشي عليه لسعته بحيث إذا مشى خرجت قدمه، كما

= وقال في مغني المحتاج (١/٦٦): «واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعداً، ووافقه الأسنوي في التنقيح.

وقال في المهمات: إن المعتمد ما ضبطه به الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً.

وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنزل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد اهـ. ثم قال: والأقرب إلى كلام الأكثرين ما قاله ابن العماد: أن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه عند انقضاء المدة يجب نزعها، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك...». إلخ كلامه رحمه الله.

(١) قال في الروض المربع (١/٢٧٨): «يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً». اهـ

(٢) حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٧٩).

لو كان الخف كبيراً، وقدمه صغيرة، فإن شده على ساقه بحيث يمكنه المشي عليه، رجعت هذه المسألة إلى المسألة السابقة، وهو اشتراط كونه يثبت بنفسه، وقد بينت الراجح في هذه المسألة، وأنه لا يشترط أن يثبت بنفسه.

قال في التاج والإكليل: «ولا بأس بالمسح على الخفين الواسعين، فإن خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه، ووجب عليه غسل رجله، وإن خرج عقبه من مقدمه إلى ساقه فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله»^(١).
وإن كان لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله، كخف الحديد الثقيل، فذكر النووي وجهين:

الأول: المنع، وهو الذي قطع به الجمهور.

والثاني: الجواز، واختاره إمام الحرمين والغزالي، قالوا: لأن عدم إمكان المشي فيه لضعف اللابس، لا الملبوس، ولا نظر إلى أحوال اللابسين^(٢).
ومع أن النووي ضعفه إلا أنه هو المختار فيما أرى؛ لأن من منع شيئاً فعلياً الدليل، والخف ورد الإذن فيه مطلقاً، ولا تقييد لما أطلقه الله إلا بنص أو إجماع، والله أعلم.



(١) التاج والإكليل (١/٤٦٩)

(٢) المجموع (١/٥٢٨).



الشرط السادس

في اشتراط أن يكون الخف من جلد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- شروط العبادة صفات فيها، وصفات العبادة كالعبادة لا تثبت إلا بدليل.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من استحسان الفقهاء لا دليل عليها.
- كل لباس طاهر مختص بالقدم، ولو ظهر منه بعض القدم يجوز المسح عليه، سواء كان من جلد أو صوف، أو قطن، أو كتان أو غيرها.
- خفاف الصحابة كانت من الجلود، فهل تعلق الحكم بالمسمى، فما لا يكون من جلد لا يجوز المسح عليه، أو تعلق المسح بالمعنى، فكل حائل على القدم فهو في معنى الجلد، فيمسح عليه؟ الصحيح الثاني.

[م-٢٣٥] اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الخف من جلد:

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

- (١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٥٣): «صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء، ولو كانا من شيء تخين غير الجلد، سواء كان لهما نعل من جلد أو لا».
- (٢) قال النووي في المجموع (١/٥٢٢): «اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود». اهـ
- (٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٣٧٣): «يجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، سواء كان من جلود أو لبود، وما أشبهها».

وقيل: يشترط، وهو مذهب المالكية^(١).

□ دليل الجمهور:

أولاً: اشتراط كون الخفاف من جلود لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع.

ثانياً: المسح على الخفين ورد مطلقاً، فكل ما كان يسمى خفاً جاز المسح عليه.

ثالثاً: التفريق بين الخف الذي من جلود، والخف الذي من غيره تفريق بين متماثلين، قال ابن تيمية: «ولا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، وهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى...»^(٢). إلخ كلامه.

رابعاً: سبب إباحة المسح على الخفين هو الحاجة إلى المسح لدفع برد ونحوه، ومشقة النزع، وهي موجودة في الخف الذي من جلد، كما هي موجودة في غيره من الخفاف.

قال ابن تيمية: «ومعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء بسواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله»^(٣).

□ دليل المالكية على اشتراط الجلد:

قالوا: إن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة، وكانت خفافهم من الجلود، فيقتصر المسح عليها.

(١) مواهب الجليل (١/٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤١)، الخرشبي (١/١٧٩)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٦٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤).

(٣) انظر المرجع السابق.

والصحيح الأول، ولو كان الحكم يتعلق بالاسم لما مسح رسول الله ﷺ على الجوريين؛ فإنهما لا يسميان خفًا، ومع ذلك ثبت المسح عليهما، بل وعلى النعلين.





الشرط السابع

في اشتراط كون الخف يمنع وصول الماء إلى القدم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، وهي مبنية على التوقيف.
- الأصل في شروط العبادة كالأصل في العبادة نفسها المنع والحضر إلا بدليل.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من صنع الفقهاء لا دليل عليها.
- كل لباس طاهر مختص بالقدم، ولو ظهر كثير من القدم يجوز المسح عليه بشرطه، سواء منع وصول الماء إلى القدم أو لم يمنع.

[م-٢٣٦] اختلف الفقهاء هل يشترط في الخف أن يمنع وصول الماء إلى القدم:

فقيل: يشترط، اختاره بعض الحنفية^(١)، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية^(٢).

(١) قال ابن عابدين في حاشيته عن الشرنبلالي (١/٢٦١): «من شروط المسح على الخفين: منعها:

أي الخفين: وصول الماء إلى الرجل». اهـ

ولم أفق على غيره من الحنفية ذكر هذا الشرط، بل كون الحنفية يميزون مسح الخف المخرق إذا كان المخرق أقل من ثلاثة أصابع دليل على أن هذا ليس بشرط، فليتأمل.

(٢) قال النووي في المجموع (١/٥٣١): «هل يشترط كون الخف صفيقاً يمنع نفوذ الماء؟

فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

وقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور^(١)، وهو الراجح.

□ دليل من اعتبره شرطًا:

قال: الغالب في الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء، فتتصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، ويبقى الغسل واجبًا فيما عداها.

ولأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلًا بين الماء والقدم.

□ دليل من لم يعتبره شرطًا:

شروط العبادة صفات فيها، فلا تثبت الشروط إلا بدليل، وإذا لم يوجد دليل على هذا الشرط فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. ثم إن فرض الخف المسح، والغسل ليس مأمورًا به، فلا حاجة إلى اشتراط كون الخف يمنع نفوذ الماء.



= أحدهما يشترط، فإن كان منسوجًا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح، وبهذا قطع الماوردي، والفوراني، والمتولي، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب.

والثاني: لا يشترط، بل يجوز المسح، وإن نفذ الماء، واختاره إمام الحرمين والغزالي. اهـ وانظر أسنى المطالب (١/٩٦)، نهاية المحتاج (١/٢٠٤).

(١) لأنه لو كان شرطًا عندهم لنصوا عليه، ولم أقف عليه منصوصًا، إلا في شرح منتهى الإرادات قال (١/٦٠): «لا كونه يمنع نفوذ الماء».



الشرط الثامن

أن يكون المسح في الطهارة الصغرى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس في الطهارة الكبرى مسح واجب، لا في رأس، ولا خف، ولا غيرهما.
- المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع^(١).

[م-٢٣٧] يمسح الخفان والجوربان والعمامة في الحدث الأصغر دون الأكبر، وهذا إجماع لا خلاف فيه، حكاها النووي وابن قدامة وغيرهما.

قال النووي: «لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب»^(٢).

وقال ابن قدامة: «جواز المسح مختص به -يعني الحدث الأصغر- ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً»^(٣).

(١) فتح الباري (١/٣١٠).

(٢) المجموع (١/٥٠٥).

(٣) المغني (١/٣٦٢). وانظر في كتب الحنفية: تبين الحقائق (١/٤٦)، العناية شرح الهداية (١/١٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٢)، البحر الرائق (١/١٧٧)، البناءة (١/٥٨٦). وانظر في مذهب المالكية، الشرح الصغير (١/١٥٦، ١٥٧)، حاشية الدسوقي (١/١٤٥).

□ الدليل من السنة:

(٥٦٠-٥٧) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة تضع أجنتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتيك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. الحديث^(١).
[حسن]^(٢).

وذكر النووي رحمه الله تعالى بعض فوائده، فقال:

أحدها: جواز مسح الخف. قلت مع أن قوله ﷺ: (كان يأمرنا) دالة على الاستحباب، أو على أقل أحواله الأفضلية على الغسل.
الثانية: أنه مؤقت. وسيأتى الخلاف فيها.
الثالثة: أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.
قلت: يؤخذ منه مراعاة الشرع لأحوال المكلفين، والتخفيف عليهم، ودفع الحرج والمشقة.
الرابعة: أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة، وما في معناها من الأغسال الواجبة والمسنونة.
الخامسة: جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر.

= وانظر في مذهب الشافعية، الأم (١/٣٤)، المجموع (١/٥٠٥).

وانظر في مذهب الحنابلة شرح الزركشي (١/٣٨٣)، الهداية - أبو الخطاب (١/١٦)، المغني (١/٣٦٢).

(١) المصنف (٧٩٥).

(٢) انظر تحريجه في (ح ٥٦٥، ٦٠١).

السادسة: أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء، وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده.

قلت: الأفضل أن يقال: لو أحدث أحس بحدثه، فلا ينقض، وإلا نقض؛ لأن النوم مظنة الحدث، وليس حدثاً بذاته.

السابعة: أنه يؤمر بالنزح للجنابة في أثناء المدة. إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها النووي رحمة الله عليه^(١).



(١) انظر المجموع (١/٥٤٤).



الشرط التاسع

أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا بهذا الشرط.
- توقيت المسح يمنع أن يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله.
- التوقيت مبني على التوقيف.
- العبادات المؤقتة من شروط صحتها وقوعها في وقتها.

[م-٢٣٨] هذا الشرط وقع فيه خلاف بين العلماء، هل المسح على الحفين مؤقت

بوقت أم لا؟

ف قيل: يمسح يوماً وليلة للقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وهو مذهب

الحنفية، والشافعية والحنابلة.

وقيل: ليس فيه توقيت، وهو المشهور من مذهب مالك.

وقيل: يمسح المقيم خمس صلوات، والمسافر خمس عشرة صلاة.

وقيل: يسقط التوقيت في حال الضرورة.

إلى غير ذلك من الأقوال، وسيأتي بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة، ونحضر

الأدلة، ونبين الراجح إن شاء الله تعالى.



الشرط العاشر

في اشتراط لبس الخف على طهارة مائية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد إلا الوطء ومسح الخف^(١).

[م-٢٣٩] إذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف، فلا يمسح إذا وجد الماء، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) انظر الكليات الفقهية للمقري (ص ٨٢).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١/١٠٥): «وإذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بنيذ، ثم وجد الماء نزع خفيه؛ لأن طهارة التيمم غير معتبرة بعد وجود الماء». وانظر بدائع الصنائع (١/١٠).

(٣) قال مالك في الموطأ (١/٣٧): «وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين، وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وأما من أدخل رجله في الخفين، وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين».

وجاء في المدونة (١/٤١) «قال ابن القاسم في من تيمم، وهو لا يجد الماء، فصل، ثم وجد الماء في الوقت، فتوضأ به إنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه، وينزعها ويغسل قدميه إذا أدخلها غير طاهرتين». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣)، ومواهب الجليل (١/١/٣٢٠)، والخرشبي (١/١٧٩)، والتاج والإكليل (١/٤٦٨).

(٤) المجموع (١/٥٤٥)، الروضة (١/١٢٥).

(٥) الفروع (١/١٦٠)، الإنصاف (١/١٧٦)، الشرح الكبير (١/١٥٣)، المغني (١/١٧٥).

وقيل: يمسح، هو رواية عن أحمد^(١)، وبه قال أصبغ إلا أنه اشترط أن يلبس خفيه قبل أن يصلي^(٢).

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

(٥٨-٥٦١) ما رواه عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]^(٤).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (فليمسه بشرته) فأمر بوجوب مس الماء للبشرة، وكلمة (بشرته) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلًا عن جنابة، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى، ومن أخرج القدمين فعليه الدليل، ولا دليل.

﴿ الدليل الثاني:

بوجود الماء رجوع إلى المتيمم حدثه السابق، وليس رجوع الحدث المتقدم على لبس الخف كإنشاء الحدث بعد لبسه، وبينهما فرق، وإذا حكمنا برجوع الحدث السابق المتقدم للابس الخف لم يشرع له المسح من وجهين:

(١) حكاه صاحب الإنصاف رواية عن أحمد (١/١٧٦).

(٢) المنتقى للباقي (١/٧٨).

(٣) المصنف (٩١٣).

(٤) سبق تحريجه، انظر: (٣١).

الوجه الأول: إبطال تلك الطهارة من أصلها، وكأنها لم تكن، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة.

الوجه الثاني: رجوع الحدث السابق إلى جميع الأعضاء بما في ذلك القدمان، ومن أخرج القدمين فعليه الدليل.

الدليل الثالث:

قالوا إن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للصلاة.

وهذا الدليل فيه نظر، والصحيح أن التيمم مطهر بنص القرآن والسنة، وقد تقدم الدليل على ذلك.

□ دليل القائلين بجواز المسح:

(٥٦٢-٥٩) ما رواه البخاري من طريق عروة بن المغيرة،

عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعها؛ فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما^(١).

فلم يشترط إلا الطهارة، ولم ينص على نوع المطهر ماء كان أو ترابًا، ومن تيمم عن عدم الماء فقد تطهر بنص القرآن والسنة،

أما القرآن، فقال تعالى بعد أن ذكر طهارة التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنْ يَكُن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة الحديث المتفق عليه، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وسبق تخريجه.

والطهور: اسم لما يتطهر به، فإذا كان متطهرًا، ولبس خفيه على طهارة، صدق عليه قوله ﷺ: (دعها فإني أدخلتها طاهرتين).

(١) صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

والقول الأول أقوى؛ لأن عودة الحدث السابق للبس الخف جعل الخف كأنه لبس على غير طهارة من حين وجد الماء، فإذا كان يجب إيصال الماء إلى البشرة كان الواجب إيصاله إلى جميعها بما في ذلك القدمان، والله أعلم.





الشرط العادي عشر

في اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في الحدث، هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه بانفراده كما تخرج منه الخطايا عند غسله، أو لا يرتفع الحدث إلا بإكمال الطهارة؟^(١).

□ ما اعتبرت له الطهارة، اعتبر له كما لها كالصلاة، ومس المصحف، فمثله المسح على الخفين.

[م-٢٤٠] إذا غسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ثم أدخلها في الخف فطهارته صحيحة، ولكن إذا أحدث هل يمسح على خفيه أم لا؟
ف قيل: له أن يمسح، هو مذهب الحنفية^(٢)، والظاهرية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)،

(١) انظر قواعد المقرئ (١/٢٧٥).

(٢) شرح فتح القدير (١/١٤٧)، تبين الحقائق (١/٤٧، ٤٨)، البحر الرائق (١/١٧٦)، المبسوط (١/٩٩، ١٠٠)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٣، ٢٤)، بدائع الصنائع (١/٩).

(٣) المحلى (مسألة: ٢١٥) ونص على أنه رأي دواود رحمه الله، ومن صرح بأنه مذهب داود أبو الخطاب الحنبلي في الانتصار (١/٥٥٣) وغيره.

(٤) نص على أنها رواية عن أحمد كل من ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩)، والفتاوى =

ورجحه ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢)، وابن دقيق العيد^(٣).

وقيل: لا يمسخ، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٤)؛ لأنه

= الكبرى (٣٠٥/٥)، وابن رجب في القواعد، في القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة (ص: ٢٤٨)، وأبي الخطاب في الانتصار (٥٥٣/١)، قال: «نقل عنه أبو طالب: أنه سئل فيمن غسل رجلاً وليس خفًا، ثم يغسل الأخرى، ويلبس خفًا؟ فقال: يغسلها جميعًا، فقيل له: فإن فعل؟ فقال: ليس عليه شيء، هو أحب إلي، إنما هو تأويل، وهذا يدل على أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو اختيار واستحباب». اهـ كلام أبي الخطاب، وانظر الروايتين لأبي يعلى (٩٦/١).

(١) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٠٩، ٢١١).

(٢) أعلام الموقعين (٢٨٧/٣).

(٣) قال في الأحكام (١١٤/١، ١١٥) تعليقًا على حديث: «أدخلتها، وهما طاهرتان» قد استدلت به بعضهم على أن كمال الطهارة فيها شرط، حتى لو غسل إحداها وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح.

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف - أعني في دلالة على حكم هذه المسألة - فلا يمنع أن يعبر بهذا العبارة عن كون كل واحدة منها أدخلت طاهرة، بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك؛ فإن الضمير في قوله: «أدخلتها» يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما، نعم من روى: «فإن أدخلتها، وهما طاهرتان» فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله: «أدخلتها» إذا اقتضى كل واحدة منهما، فقوله: «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما، فيصير التقدير: أدخلت كل واحدة في حال طهارتها، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة.

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه لا يتأتى في رواية من روى: «أدخلتها طاهرتين». وعلى كل حال، فليس الاستدلال بذلك القوي جدًا لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معًا، اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا يحصل الطهارة لإحداها إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندًا لقول القائلين بعدم الجواز - أعني: أن يكون المجموع هو المستند - فيكون هذا الحديث دليلًا على عدم اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك دالًا على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة». اهـ

(٤) شرح فتح القدير (١٤٧/١)، تبين الحقائق (٤٧/١، ٤٨)، البحر الرائق (١٧٦/١)، المسبوط (١٠٠، ٩٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢٣/١، ٢٤).

وفي مذهب المالكية انظر الخرشي (١٧٩/١)، حاشية الدسوقي (١٤٣/١)، مواهب الجليل = (٣٢٠/١).

أدخل خفه الأيمن قبل كمال الطهارة.

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٦٣-٥٦٠) ما رواه البخاري من طريق عروة بن المغيرة،

عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعها؛
فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما^(١).

وجه الدلالة:

قوله: (أدخلتها طاهرتين) فالجمهور حملوا الطهارة على كمالها؛ لأنه إذا غسل
رجله اليمنى، ثم ألبسها الخف، فقد لبس الخف، وهو محدث، ومن شرط المسح
المتفق عليه لبس الخف، وقد ارتفع حدثه، ولا يكون طاهراً إلا إذا أتم الطهارة، ولذا
لا يجوز له أن يصلي، وقد بقي عليه شيء لم يغسله مما يجب غسله.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٦٤-٥٦١) ما رواه ابن خزيمة من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا
المهاجر، وهو ابن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً
وليلةً إذا تطهر، فلبس خفيه، أن يمسح عليهما^(٢).

= وانظر في المذهب الشافعي: الأم (٣٣/١)، روضة الطالبين (١٢٤/١)، المجموع (١/٥٤٠)،
نهاية المحتاج (١/١٨٦، ١٨٧).

وفي المذهب الحنبلي: جاء في مسائل ابن هانئ (١/٢٠): «قلت: فإني توضأت، فغسلت رجلاً
واحدة، فأدخلتها الخف، والأخرى غير طاهرة، ثم غسلت الأخرى، ولبست الخف.
فقال لي أبو عبد الله: لا تفعل، كذا قال النبي ﷺ: (إني أدخلتها، وهما طاهرتان)، فهذه واحدة
طاهرة، والأخرى غير طاهرة، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء». اهـ
وانظر المحرر (١/١٢)، الإنصاف (١/١٧١، ١٧٢)، كشف القناع (١/١٢٦، ١٢٧).

(١) صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٢).

[ضعيف، وكلمة (تطهر فلبس) اختلف الرواة في ذكرها، والأكثر على عدم ذكرها]^(١).

(١) أما سبب ضعف إسناده، فإن فيه المهاجر بن مخلد، وسبقت ترجمته، وتخريج هذا الحديث انظر (ح: ٥٥).

والحديث مداره على عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن المهاجر بن مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعاً.

رواه بشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان كما عند ابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (٢٠٤/١)، وسنن البيهقي (٢٨١/١).

ويحيى بن حكيم كما عند البزار في مسنده (٣٦٢١) عن عبد الوهاب به بلفظ: (إذا تطهر فلبس خفيه).

ورواه الشافعي، واختلف عليه، فرواه عنه الربيع عن عبد الوهاب به، كما في شرح السنة للبخاري (٢٣٧) بلفظ: (إذا تطهر فلبس خفيه).

ورواه الشافعي في مسنده (ص: ١٧) عن عبد الوهاب، ولم يذكر الاشتراط مطلقاً. ورواه جماعة عن عبد الوهاب بلفظ: (إذا تطهر وليس خفيه) بالواو، فلا يكون فيه دليل للججمهور، منهم:

بشر بن هلال الصواف كما عند ابن ماجه (٥٥٦).

ومحمد بن المثني، كما في صحيح ابن حبان (١٣٢٤)، وسنن الدارقطني (١/١٩٤).

وأبو الأشعث، والعباس بن يزيد، ومسدد، كما في سنن الدارقطني (١/١٩٤).

ومحمد بن أبي بكر، كما في سنن البيهقي (١/٢٨١).

فهؤلاء خمسة رواة، ورواه بلفظ: (لبس خفيه وتطهر).

والواو لا تفيد ترتيباً كما هو معروف في اللغة.

ورواه بندار باللفظين، تارة بلفظ: (فلبس خفيه) كما عند البزار (٣٦٢١)، ابن خزيمة (١٩٢)

والدارقطني (١/٢٠٤)، وسنن البيهقي (١/٢٨١).

وتارة بلفظ: (إذا توضأ ولبس خفيه) كما عند ابن ماجه (٥٥٦)، والدولابي في الكنى (١٧٤٤).

ورواه بعضهم بدون اشتراط الطهارة، منهم:

يحيى بن معين، كما في المنتقى لابن الجارود (٨٧).

وزيد بن الحباب، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٣).

وعمر بن يزيد السيارى، كما في صحيح ابن حبان (١٣٢٨).

والشافعي في مسنده (ص: ١٧) وسبق الإشارة إليها.

فهؤلاء أربعة رواة ورواه عن عبد الوهاب، ولم يذكروا اشتراط الطهارة. وعليه فأكثر الرواة لم يذكروا لفظ (إذا تطهر فلبس) وهو موضع الشاهد، على أن إسناده لو ثبت ضعيف كما قدمنا.

الدليل الثالث:

عن زر بن حبيش، قال: قال: عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود،

عن زر بن حبيش، قال:

أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما حاجتك؟ قال: قلت: جئت أبتغي العلم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع. قال: جئتك أسألك عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة. الحديث.

[حديث حسن، وزيادة: (إذا أدخلناهما على طهر) شاذة انفرد بها معمر]^(١).

(١) الحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال. وزيادة (إذا أدخلناهما على طهر، وذكر التوقيت للمقيم) انفرد بها معمر، رواها عنه عبد الرزاق، وقد اختلف على عبد الرزاق، فرواه أحمد كما في المسند (٤/٢٣٩).

والحسن بن أبي الربيع، كما عند الدارقطني (١/١٩٦)، والبيهقي (١/٢٨١، ٢٨٢). ومحمد بن يحيى، ومحمد بن نافع، كما عند ابن خزيمة (١٩٣) ومن طريقه ابن حبان (١٣٢٥). كلهم رووه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم به، بذكر اشتراط إدخالهما على طهر، وتوقيت المسح للمقيم.

ورواه إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق كما عند ابن حبان (١٣١٩)، وليس فيه اشتراط إدخالهما على طهر، وزاد فيه التوقيت للمقيم.

وقد رواه جمع كثير من الحفاظ، عن عاصم، ولم يذكروا ما ذكره معمر، من اشتراط إدخالهما على طهر، كما لم يذكروا التوقيت للمقيم، منهم:

الأول: الثوري، عن عاصم.

كما في مصنف عبد الرزاق (٧٩٢)، وأحمد (٤/٢٣٩)، والبيهقي (١/١١٨).

الثاني: ابن عيينة، عن عاصم، كما عند عبد الرزاق (٧٩٥)، وأحمد (٤/٢٤٠)، والحميدي في مسنده (٨٨١)، وابن أبي شيبة (١/١٦٢)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه =

= (٤٧٨)، والطحاوي (٨٢/١)، والبيهقي (٢٧٦/١).

الثالث: همام، عن عاصم.

كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٦٦)، ومسند أحمد (٢٣٩/٤).

الرابع: شيبان بن عبد الرحمن، كما في سنن البيهقي (١١٤/١).

الخامس: أبو خيثمة، كما في سنن النسائي (١٢٧)، وسنن البيهقي (٢٨٩/١).

السادس: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٦٦).

السابع والثامن: حماد بن زيد وحماد بن سلمة، كما في مسند الطيالسي (١١٦٦).

التاسع: أبو الأحوص، كما عند الترمذي (٩٦).

العاشر: مالك بن مغول، كما عند النسائي (١٢٧).

الحادي عشر: أبو بكر بن عياش، كما عند النسائي (١٢٧).

الثاني عشر: مسعر، كما عند البيهقي (١١٤/١، ١١٥)، إلا أنه قال: من غائط وبول وريح،

وذكر الريح شاذ في الحديث مخالف لما رواه الجماعة من ذكر النوم.

فهؤلاء اثنا عشر حافظاً كلهم اتفقوا على رواية الحديث، ولم يذكروا فيه اشتراط إدخالها على

طهر، ولم يذكروا فيه التوقيت للمقيم، ولا يعني الحكم بشذوذها في هذا الحديث ألا يكون اللفظ

ثابتاً من حديث آخر، فهذا بحث آخر، المهم أن حديث عاصم ليس فيه ما زاده معمر، وهؤلاء

الواحد منهم مقدم على معمر في روايته عن عاصم، فكيف وقد اجتمعوا، وقد قال الحافظ في

التقريب بأن رواية معمر، عن عاصم فيها شيء، حيث قال: ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن ثابت،

والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة اهـ.

وقد تابع معمرًا أبو الغريف، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٢٧/١): «وقد روى أبو

يعلى الموصلي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو أسامة، حدثني أبو روق، عن عطية

ابن الحارث الهمداني، حدثني أبو الغريف،

عن صفوان بن عسال، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية، وقال: سيروا باسم الله، قاتلوا أعداء الله،

ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا إذا أدخل

رجليه، وهما طاهرتان، ثلاثة أيام ولياليها، وإن كان مقيمًا فيوم ليلة. اهـ.

ولم أجد مسند صفوان بن عسال في مسند أبي يعلى المطبوع، فلعله رواه في كتاب آخر.

وهذا إسناد ضعيف، وقد اختلف على أبي أسامة:

فرواه عنه إسحاق بن أبي إسرائيل كما سبق،

ويوسف بن موسى، وحوثرة بن محمد، كما في سنن البيهقي (٢٨٢/١)، ثلاثهم رووه عن

أبي أسامة به، بذكر اشتراط إدخالها، وهما طاهرتان.

= ورواه هارون بن عبد الله، كما في سنن النسائي الكبرى (٨٨٣٧).

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (إذا نحن أدخلناهما على طهور) فكلمة طهور أبلغ في الدلالة من قوله: (فإني أدخلتهما طاهرتين) لأنه هنا قد ينازع منازع، فيقول: إني لم أدخل اليمنى إلا وهي طاهرة: أي قد غسلتها بالماء، فيصدق عليه أي أدخلتها وهي طاهرة، ولو كان قبل غسل اليسرى، لكن قوله: (على طهور): أي وأنا طاهر، والمتوضئ لا يقال له: على طهور إلا إذا أكمل الطهارة، ولهذا قال ابن خزيمة: ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هذا، فقال: حدث به أصحابنا، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا، يعني: قوله: إذا نحن أدخلناهما على طهر^(١).

الدليل الرابع:

دليل نظري، قال إمام الحرمين: «تقدم الطهارة على المسح شرط بالاتفاق،

= والحسن بن علي الخلال الحلواني، كما في سنن ابن ماجه (٢٨٥٧).
والحسن بن علي بن عفان العامري، كما في سنن البيهقي (٢٧٦/١).
ثلاثتهم روه عن أبي أسامة به، بدون ذكر المسح على الخفين.
ورواه أحمد (٤/٢٤٠) والطحاوي (١/٨٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق به، وذكر فيه التوقيت للمسح على الخفين، ولم يذكر اشتراط إدخالهما على طهر.
لكن رواه أحمد أيضًا (٤/٢٤٠) من طريق زهير، عن أبي روق به، بذكر اشتراط إدخالهما على طهر.

فالمعروف من رواية أبي الغريف ليس فيها ذكر اشتراط إدخالهما على طهر.
كما أن إسناد الحديث ضعيف، فيه أبو الغريف، قال ابن أبي حاتم: وسئل أبي عنه، فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب، ليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أم الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة اهـ الجرح والتعديل (٣١٣/٥).

قلت: أصبغ قال فيه الحافظ: متروك رمي بالرفض، والحارث الذي قدمه عليه أبو حاتم، في التقريب: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

فعلى كل حال، لفظ اشتراط الطهارة ليس بمحفوظ من حديث صفوان بن عسال، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (٩٧/١).

والطهارة تراد لغيرها، فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالاً؛ لأن المسح يتقدمه الحدث، وهو ناقض للطهارة، فاستحال تقديرها شرطاً فيه مع تخلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس، وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه...»^(١).

ولأن ما اعتبرت له الطهارة، اعتبر له كمالها كالصلاة، ومس المصحف، فمثله المسح على الخفين.

ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له أن يصلي قبل إتمام الطهارة.

ولو أنه غسل قدمه اليمنى، ثم أدخلها الخف، ثم غسل اليسرى، فأدخل الخف، لم يلزمه على قول الجمهور إلا أن ينزع اليمنى مرة أخرى ثم يلبسها، فيصدق عليه أنه لبسها بعد كمال الطهارة.

□ دليل الحنفية على جواز المسح:

حمل الحنفية حديث: (دعها فإني أدخلتها طاهرتين) الطهارة الكاملة وقت الحدث، لا وقت اللبس، فإذا غسل رجله اليمنى، ثم ألبسها الخف، ثم غسل رجله اليسرى، فألبسها الخف، فإذا أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقت الحدث يصدق عليه أنه لبس الخف على طهارة كاملة.

قال الكاساني: «ولنا أن المسح إنما شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث؛ لأنه ظاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس، وقد وجد»^(٢).

(١) المجموع (١/٥٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/٩).

ووافق قول ابن حزم وابن تيمية قول الحنفية، وإن كانا يختلفان معهم في توجيه الاستدلال، فهما يريان أن الرجل إذا غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخلها الخف، وهي طاهرة، ثم إذا غسل رجله الأخرى في ساعته، ثم ألبسها الخف، فقد أدخلها، وهي طاهرة، فصدق على من هذه صفة أنه أدخل رجليه الخفين، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر، والقائل بغير هذا القول قائل بخلاف هذا الحديث، وكوننا نأمره أن ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه غسل عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به، ولا مصحلة للمكلف في القيام به.

والدليل على أن طهارته شرعية أنه لو صلى قبل أن يحدث فطهارته صحيحة بالإجماع، وليس لبس الخف كمس المصحف حتى نقول: لا تلبس حتى تتم غسل الرجل الأخرى.

والقول هذا أقوى، والأول أحوط، والله أعلم.





الشرط الثاني عشر

يشترط في تسليم القدمين أن يمسخ على الخفين معاً

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسل أحد القدمين ينقض مسح الأخرى إلا من عذر؛ لأن الإذن ورد بالمسح على الخفين، لا على أحدهما.

[م-٢٤١] لو لم يكن للرجل إلا رجل واحدة جاز المسح عليها بلا خلاف^(١).
ولو بقي من الرجل الأخرى بقية مما يجب غسله لم يمسخ على الأخرى حتى يسترها بما يجوز المسح عليه.

ولو كانت إحدى رجليه عليلاً بحيث لا يجب غسلها، فلبس الخف في الصحيحة، فقطع الدارمي من الشافعية بصحة المسح عليها^(٢).

وقيل: لا يمسخ، وصححه النووي^(٣).

(١) حكاه النووي في المجموع (١/٥٦١).

وقال في الفروع (١/١٥٨): «ويجوز المسح حتى لزم، وامرأة، وفي رجل واحدة إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء».

ونقله المرادوي في الإنصاف (١/١٧٠).

(٢) روضة الطالبين (١/١٣٣).

(٣) المجموع (١/٥٦١).

والأول: أصح؛ لأنه لما كان معذوراً في خلعها للعلة، جاز المسح على الصحيحة، كما لو كانت له رجل واحدة.

وإن كان الرجل سليم القدمين، ولبس خفاً في رجل واحدة، فأخشى ألا يصح مسحه، وقد نقل النووي الإجماع على أنه لا يمسح^(١).

ولأن الإذن ورد بالمسح على الخفين، لا على أحدهما، وهو منهي عن المشي في نعل واحدة، ومثلها المشي في خف واحدة،

(٥٦٦-٦٣) قال البخاري رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ليحفها

جميعاً، أو لينعلها جميعاً، ورواه مسلم^(٢).



(١) قال في المجموع (٥٢٣/١): «وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب، وهي أنه لو لبس خفاً في رجل دون الأخرى، ومسح عليه، وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف».

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (١٧٧٤).



الشرط الثالث عشر

أن يكون المسح على الخفين وما فيه معناهما

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يقاس على محل الخف، فلا يمسخ الكفان داخل القفازين قياسًا على الخف، وهل يقاس على الخف غيره مما هو في معناه مما يلبس على القدم من جورب ولفائف، أم هي عبادة لا يقاس عليها غيرها، ولا يتعدى بها محلها؟
- كل لباس طاهر مختص بالقدم، ولو ظهر منها كثير من القدم يجوز المسح عليها بشرطه، سواء كان من جلد أو صوف، أو قطن، أو كتان أو غيرها.
- هل تعلق المسح بالمسمى، فما لا يسمى خفًا لا يجوز المسح عليه، أو يتعلق المسح بالمعنى، فكل حائل على القدم فهو في معنى الخف، فيمسح عليه.
- على القول بأن المسح رخصة، هل الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل، يلحق بها ما في معناها للعلة الجامعة بينهما، أو يقتصر بها على مورد النص؟

[م-٢٤٢] لا يمسخ على البرقع في الوجه، ولا على القفازين في اليدين، ولا على ما تطلي به المرأة أظفارها^(١).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/١)، شرح فتح القدير (١٠٧/١)، المسبوط (١٠٧/١)، المجموع (٥٠٣/١)، كشاف القناع (١١٣/١).

قال النووي: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه»^(١).

وقد روى البخاري من طريق أبي الضحى، قال: حدثني مسروق، قال:

حدثني المغيرة بن شعبة، قال: انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بباء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يخرجه يديه من كميته، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه^(٢).

فهنا حين ضاقت أكمام الجبة لم يمسح على يديه، بل أخرج يده من أسفلها مع ما في ذلك من المشقة، ولو كان كل شيء مقيساً على الخف لمسح النبي ﷺ على يديه، خاصة أنه كان في سفر أيضاً.

وينبغي التنبه إلى أن ما تطلي به المرأة اليوم أظفارها بما يسمى بالمناكير يجب إزالته عند الوضوء؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى الأظفار، وبالتالي لا يصح معه الوضوء، فتحاول المرأة أن تزيله قبل الوضوء، أو أن تضعه في الوقت الذي لا يجب عليها صلاة، كما لو كانت حائضاً، ونفساء ونحوهما، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٥٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩٨)، ورواه مسلم (٢٧٤).



الشرط الرابع عشر في اشتراط النية للمسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاختلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في ثلاث مسائل:

الأولى: الخلاف في طهارة الحدث، هل تشترط لها النية أم لا؟

الثانية: على القول بأنه النية شرط في طهارة الحدث وهو الراجح، فهل تشترط النية لكل عضو في العبادة، فينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه، أو تكفي نية الوضوء عن نية المسح على الخف؟

الثالثة: هل بالفراغ من غسل العضو يرتفع الحدث عنه على وجه الاستقلال كما تخرج منه الخطايا عند غسله، أو لا يرتفع الحدث عن العضو إلا بإكمال الطهارة؟^(١).

□ إذا نوى الوضوء لم يلزمه نية خاصة للمسح على الخف ما لم ينو بالمسح شيئاً آخر كما لو نوى إزالة ما علق بالخف لم يكفه ذلك عن المسح على الخف.

[م-٢٤٣] اختلف العلماء في اشتراط النية في المسح على الخفين،

فقيل: لا تشترط، وهو مذهب الحنفية^(٢).

(١) انظر قواعد المقرئ (١/٢٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢)، تبين الحقائق (١/٥٤)، البحر الرائق (١/١٩٩)، الفتاوى الهندية (١/٣٣).

وذهب الجمهور إلى أن النية شرط لرفع الحدث^(١).

لكن يجب أن تكون نية الوضوء نية كافية عن أعضائه، فإذا نوى الوضوء فقد نوى المسح على الخف، وهذا من باب استصحاب حكم النية، ولا يلزم نية خاصة للمسح، كما لا يلزم نية خاصة لكل عضو من أعضاء الوضوء، وأما إذا لم ينو الوضوء، أو أنه عند المسح نوى إزالة ما علق بالخف لم يكف هذا عن المسح بنية الوضوء.

وإذا نوى تفريق النية على أعضاء الوضوء ممن يشترط النية لرفع الحدث ففي المسألة قولان:

القول الأول: لا يصح تفريق النية، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

جاء في جامع الأمهات: «ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو، أو بالإكمال، ومنه لا بس الخفين قبل غسل الأخرى»^(٣).

وفسر المالكية تفريق النية: بأن يخص كل عضو بنية من غير قصد إتمام الوضوء، ثم يبدو له فيغسل ما بعده، وهكذا فهذا لا يجزئه، أما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث، وهو يقصد إتمام الوضوء فإن هذا من باب التوكيد، فيصح وضوؤه^(٤).

القول الثاني: يصح تفريق النية على أعضاء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة^(٥).

(١) انظر العزو إلى اشتراط النية في الوضوء في العزو التالي.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٥/١)، الذخيرة للقرافي (٢٥١/١)، الحاوي الكبير (٩٩/١)، الإنصاف (١٥١/١).

(٣) جامع الأمهات (ص: ٤٥، ٤٦).

(٤) انظر الشرح الكبير (٩٥/١)، الخرشي (١٣١/١).

(٥) جامع الأمهات (ص: ٤٥)، الحاوي الكبير (٩٩/١)، الإنصاف (١٥١/١).

قال الماوردي: «أما تقطيع النية على أعضاء الطهارة فقد اختلف أصحابنا فيه، وصورته أن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه وحده، وينوي عند غسل ذراعيه رفع الحدث عنهما لا غير، وكذلك عند كل عضو ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه كما لا يجوز تقطيع النية على ركعات الصلاة.

والوجه الثاني: وهو أظهر أن ذلك جائز؛ لأن الصلاة لا يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم يجز تقطيع النية عليها...»^(٦).

وقال السبكي: «يصح تفريق النية على أعضاء الوضوء في الأصح»^(٧).

وقال في الإنصاف: «ومنها لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح، جزم به في التلخيص وغيره، وقدمه ابن تميم»^(٨).

وإذا كان خلاف الجمهور مع الحنفية في هذه المسألة راجع لاختلافهم في الطهارة من الحدث، هل تشترط لها النية أم لا؟ فالأقوال في اشتراط النية في رفع الحدث كالآتي:

فقليل: النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، بالماء والتيمم.

وهو مذهب المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١)، وهو الراجح.

(٦) الحاوي الكبير (١/٩٩).

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٦٥).

(٨) الإنصاف (١/١٥١).

(٩) حاشية الدسوقي (١/٩٣)، الخرشي (١/١٢٩)، الشرح الصغير (١/١١٤، ١١٥)، القوانين

الفقهية (ص: ١٩)، منح الجليل (١/٨٤)، مواهب الجليل (١/٢٣٠)، الكافي (١/١٩).

(١٠) المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٦)،

الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

(١١) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، المتمع شرح المقنع (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)،

كشاف القناع (١/٨٥)، المغني (١/١٥٦)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

وقيل: سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في التيمم، وهو مذهب الحنفية^(١).
وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي^(٢).
وسوف نذكر هذه المسألة بأدلتها في كتاب الوضوء فانظره هناك، وفقك الله.



(١) شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبيين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقبي الفلاح (ص: ٢٩).
(٢) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).



فرع

إذا لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين مراعاة للخشوع المطلوب في العبادة، ولهذا سقطت الجماعة الواجبة من أجل طلب كماله وتحصيله، وهذا المعنى غير موجود في لبس الخف وهو يدافع الأخبثين.

[م-٢٤٤] اختلف العلماء في كراهة لبس الخف، وهو يدافع الأخبثين:

فقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: لا يكره، ورجحه النووي^(٢).

□ دليل الحنابلة:

قالوا: لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة^(٣).
والراجع عدم الكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي،
وقياس اللبس على الصلاة قياس مع الفارق، وذلك أن الصلاة إذا صلى، وهو يدافع

(١) قال في الفروع (١/١٥٨) «ويكره في المنصوص لبسه مع مدافعة أحد الأخبثين».

(٢) المجموع (١/٥٦١).

(٣) المغني (١/١٧٩).

الأخبثين فإن ذلك يذهب الخشوع، الذي هو مقصود الصلاة، وليس كذلك من لبس الخف^(١).

وقال ابن قدامة: ولأن الطهارة كاملة فأشبهه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس^(٢).



(١) المجموع (١/٥٦١).

(٢) المغني (١/١٧٩).



الباب الثالث

في صفة المسح

الفصل الأول

في المقدار المجزئ للمسح على الخفين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الواجب إذا لم يكن معلقاً بمقدار معين، بل معلقاً على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة، كمسح الرأس في الوضوء، والمسح على الخف فهل ذلك الحكم على أدنى المراتب، فيكفي أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح، أو لا بد من استيعاب المسح، أو يعطى الأكثر حكم الكل؟

□ مسح الخف طهارة قائمة على التخفيف فلا تكرر فيه ولا استيعاب.

□ للأكثر حكم الكل.

□ القول في صفة العبادة كالقول في العبادة مبناها على التوقيف.

وقيل:

□ المسح على الخفين ورد مطلقاً، ولم يصح في تقدير واجبه شيء، فتعين الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح.

[م-٢٤٥] اختلف العلماء في المقدار المجزئ في المسح على الخفين:

فقيل: إن مسح خفه بأصبع أو أصبعين لم يجزه، وإن مسح بثلاثة أصابع أجزأه، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح في محل الفرض، وهو مذهب الشافعية^(٢)، وبه قال سفيان^(٣)، وهو مذهب داود الظاهري، ورجحه ابن حزم^(٤).

وقيل: يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

□ دليل من قال يمسح بثلاثة أصابع:

﴿الدليل الأول﴾

(٦٥-٥٦٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء^(٦)،

(١) قال الباجي في المنتقى (١/٨٢): «وهل عليه استيعاب المسوح من الخف بالمسح أم لا؟ الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب». واعتبر الخرشبي أن ترك بعض الأعلى تركه كله، انظر شرح الخرشبي (١/١٨٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٥٦): «ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما، لا على بطونهما». وانظر المدونة (١/٣٩)، مواهب الجليل (١/٣٩).

(٢) قال في الأم (٨/١٠٣) «وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضه أجزأه».

(٣) المحلى (١/٣٤٣).

(٤) قال في المحلى: مسألة: ٢٢٢ (١/٣٤٣): «وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزأه».

(٥) الإنصاف (١/١٨٤)، المغني (١/١٨٣)، حاشية ابن قاسم (١/٢٣٤).

(٦) في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (عن العلاء) قال محقق عبد الرزاق في الأصل (أبو العلاء) والصواب ما أثبتناه، وهو العلاء بن عرار كما في سنن البيهقي.

قلت: بل ما جاء في الأصل هو الصواب، والذي أوقع المحقق في الخطأ هو رواية البيهقي، وهي ضعيفة جداً، فقد رواه البيهقي (١/٢٩٣) من طريق محمد بن يونس، حدثنا روح، عن أبي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد به.

وأخرجه أيضاً عن محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد به.

ومحمد بن يونس هو الكديمي، وهو متروك، واتهمه بعضهم بالوضع، وانفرد بهذا الطريق فلا يفرح بهذه المتابعة، والله أعلم.

قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة، فمسح على الخف، وفرج بينهما، فرأيت أثر أصابعه في الخف^(١).

[ضعيف، فيه أبو العلاء يريم]^(٢).

الدليل الثاني:

(٥٦٩-٦٦) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال:

رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف^(٣).

[صحيح]^(٤).

وجه الاستدلال من الأثرين:

قوله في الأثرين: (فرأيت أثر أصابعه)، والأصابع: اسم جمع، وأقل الجمع

(١) المصنف (٢١٩/١) رقم (٨٥٢).

(٢) فيه أبو العلاء يريم والد هبيرة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٣/١)، ولم يذكر رويًا عنه إلا أبا إسحاق، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا، ففيه جهالة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/١) حدثنا أبو الأحوص، وفيه قصة. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٩٣)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٠٢) والطبراني في الكبير (٣٤٧/١٨) وابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/١) عن يونس بن أبي إسحاق، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٣/٦) من طريق الأجلح. وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٠٣) عن سفيان. وأخرجه البخاري في تاريخه (٤٢٧/٨) من طريق إسرائيل، ومن طريق إسرائيل أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٥٧/١٤).

كلهم (أبو الأحوص، ويونس، وابن سعد، ومسدد، وسفيان، وإسرائيل) عن أبي إسحاق به.

(٣) المصنف (٨٥١).

(٤) إسناده صحيح، ولم ينفرد به أيوب، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٦٦/١)، قال: حدثنا فضيل بن

عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: المسح على الخفين خطأ بالأصابع.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن رواية هشام عن الحسن فيها كلام.

ومن طريق فضيل بن عياض أخرجه الدارقطني (١٩٥/١) إلا أنه قال: خطط بالأصابع.

الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديرًا للمسح ثلاثة أصابع اليد. وقدرناها بأصابع اليد؛ لأنها آلة المسح؛ ولأن الفرض يتأدى بها بيقين؛ لأنها ظاهرة محسوسة، فأما أصابع الرجل فمستترة بالخف، لا يعلم مقداره إلا بالحرز والظن، فكان التقدير بأصابع اليد أولى.

□ دليل من قال يجب استيعاب ظاهر الخف:

﴿الدليل الأول:﴾

(٥٧٠-٦٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه^(١). [رجاله ثقات]^(٢).

(١) سنن أبي داود (١٦٣).

(٢) مدار هذا الحديث على عبد خير، عن علي مرفوعًا، ورواه عن عبد خير ثلاثة: أبو إسحاق السبيعي، وأبو السوداء عمرو بن عمران النهدي، والسدي. أما رواية أبي إسحاق السبيعي، فرواه جماعة، منهم: الأعمش، واختلف عليه:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣)، ومسند أحمد (١/٩٥)، وزوائد عبد الله بن أحمد في على المسند (١/١١٤).

وعيسى بن يونس كما في سنن النسائي الكبرى (١١٩)، بلفظ: لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما.

ومحاضر بن المورع، كما في مسند البزار (٧٨٨)

فاتفق وكيع وعيسى بن يونس ومحاضر بن المورع في روايتهم عن الأعمش، بأن المسح يتعلق بالقدم، وليس فيه ذكر للخف.

وأورده ابن أبي شيبة في باب من يرى مسح القدمين يعني بلا غسل، ثم أعقبه في باب غسل القدمين، وهذا يعني أن ابن أبي شيبة فهم من الحديث مسح القدمين من غير خفين؛ لأنه خرج في باب من يرى مسح القدمين يعني بلا غسل، ثم أعقبه في باب غسل القدمين. =

= ورواه حفص، عن الأعمش، واختلف على حفص فيه:

فرواه ابن أبي شيبة (١٨٩٥).

والبزار في مسنده (٧٨٨) عن عبد الله بن سعيد الكندي، كلاهما عن حفص، عن الأعمش به، بمسح القدم وليس الخف.

ورواه أبو هشام الرفاعي، وسفيان بن وكيع كما في سنن الدارقطني (١/١٩٩).

وإبراهيم بن زياد (سبلان) كما في سنن الدارقطني (١/١٩٩)، وسنن البيهقي (١/٢٩٢)، ثلاثتهم روه عن حفص، عن الأعمش، بذكر المسح على الخفين.

ورواه أبو داود (١٦٤) عن محمد بن العلاء، عن حفص بن غياث، باللفظين، تارة بمسح الخف، وتارة بمسح القدم.

هذا هو الاختلاف على الأعمش.

وكان يمكن أن يكون هذا الاختلاف من قبل الأعمش؛ فإن روايته عن أبي إسحاق فيها كلام، لكن جاء المسح على القدمين من غير طريق الأعمش،

فرواه الثوري، رواه الدارقطني بإسناده في العلل بسند صحيح (٤/٧٤)، عنه، عن أبي إسحاق به بلفظ: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق. وهذا في مسح ظاهر القدم، ولا ذكر للخف فيه.

وخالفه إبراهيم بن طهمان، فرواه البيهقي بإسناده (١/٢٩٢)، عن أبي إسحاق بذكر المسح على الخفين، وفي إسناده شيخ الحاكم، فيه جهالة، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولا شك أن الثوري أرجح من إبراهيم بن طهمان خاصة أن إسناده الثوري إسناده صحيح بخلاف إسناده ابن طهمان.

ورواه أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، واختلف على أبي نعيم فيه:

فرواه البيهقي (١/٢٩٢) من طريق شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس، عن أبي إسحاق به، بلفظ: رأيت علياً توضأ، ومسح، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك.

ورواه أحمد (١/١٤٨)، والدارمي (٧٤٢).

ورواه البزار (٧٩٤) حدثنا محمد بن معمر، ثلاثتهم حدثنا أبو نعيم به، بلفظ: رأيت علياً توضأ، ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.

فجعل المسح على النعلين، لا على ظاهر القدمين، ولا على الخفين، وهذا اللفظ بذكر النعلين لا أعلم أحداً تابع فيه أبان نعيم، فهي رواية شاذة، والله أعلم.

= ورواه غير أبي إسحاق عن عبد خير، ولم يذكر الخفين، فخرج أبو إسحاق من العهدة، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧) عن ابن عيينة، عن أبي السوداء، قال: سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه، قال: رأيت علياً يتوضأ، فجعل يغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما. وأخرجه الحميدي (٤٧)،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٤ / ١) حدثنا إسحاق بن إسماعيل. والنسائي في السنن الكبرى (١٢٠) أنبا إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به. وهذا اللفظ شاذ أيضاً؛ لأنه ذكر غسل ظاهر القدمين، ومعلوم أنه لو كان الحديث عن الغسل، لما كان هناك فرق بين ظاهر القدم وباطنه، ولكن الحديث عن المسح، ولم يذكر الغسل إلا في هذا الطريق، فهو شاذ، والله أعلم.

وأما رواية السدي، عن عبد خير، فجاءت من طريق شريك، عن السدي به، واختلف على شريك فيه:

فرواه محمد بن سعيد الأصبهاني كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٣٥)، عن شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن علي بذكر مسح القدم، وليس مسح الخف. ورواه إسحاق بن يوسف كما في مسند أحمد (١١٦ / ١)، عن شريك به، بمثله إلا أنه زاد: (هذا وضوء من لم يحدث)، وهذه الزيادة ليست محفوظة من هذا الحديث، وإن كانت محفوظة من حديث آخر، ولعله اختلط الحديثان على شريك بن عبد الله، وهو سيء الحفظ. فهذا هو الاختلاف في لفظ الحديث، فيما أن يقال: إن ذلك يوجب الاضطراب، والمضطرب ضعيف.

أو يحمل حديث من قال: بالمسح على ظاهر القدمين بالمسح عليه، وفيه الخف، وهذا أرجح، ولذلك جاء في بعضها الجمع بين المسح على ظاهر القدم، مع ذكر الخف مما يوحي بأن المراد بظاهر القدم هو ظاهر الخف.

فقد جاء في رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه) رواها البيهقي كما تقدم بإسناد ضعيف.

فتبين أن مراده من قوله: (ظاهر القدمين) أنه يريد ظاهر الخفين كما صرح به في آخر الحديث. وقال الدارقطني في العلل (٤ / ٤٦): «والصحيح في ذلك قول من قال: كنت أرى باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما».

وكذا فسر الحديث وكيع، قال أبو داود في السنن (١٦٤): «ورواه وكيع عن الأعمش، بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح =

وجه الاستدلال:

هذا الحديث نص على مسح ظاهر الخف، وظاهره استيعاب الظاهر، إذ لو كان أكثر الظاهر يغني أو بعضه لنقل.

الدليل الثاني:

(٥٧١-٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال:

قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين.

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا سريج والهاشمي أيضًا^(١).

[ذكر المسح على ظهور الخفين انفراداً به عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه لين، وباقي رجاله ثقات]^(٢).

= على ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ومثله قال البيهقي في السنن (٢٩٢/١).

قلت: وينبغي أن يحكم بشذوذ ذكر الغسل لظهور القدمين، وزيادة التعليين في هذا الحديث خاصة، ولا يعني أن المسح على التعليين ليس محفوظاً من حديث آخر، والله أعلم.

(١) المسند (٢٤٦/٤، ٢٤٧).

(٢) الحديث رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن أبي العباس وسريج كما في مسند أحمد (٢٤٦/٤).

وسليمان بن داود الهاشمي كما في مسند أحمد (٢٤٦/٤)، والمتقى لابن الجارود (٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٧٧/٢٠) ح ٨٨٢، والدارقطني (١٩٥/١).

وعلي بن حجر كما في سنن الترمذي (٩٨).

ومحمد بن الصباح كما في التاريخ الأوسط للبخاري (١٤٢٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٧٧/٢٠) ح ٨٨٢، خمستهم روه عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بلفظ: مسح على ظهور الخفين، ولفظ التاريخ الكبير: مسح خفيه ظاهرهما وباطنهما.

وخالفهم الطيالسي في مسنده (٦٩٢) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٩١/١) فرواه عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة به، فجعل بدلاً من عروة بن الزبير عروة ابن المغيرة.

= قال البيهقي في السنن (١/ ٢٩١): «وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد». اهـ وإسماعيل بن موسى، في التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالرفض، فلا شك أن رواية الجماعة أولى بالصواب، وهو كون الحديث حديث عروة بن الزبير، عن المغيرة. قال أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ١٦٦): «فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وهمًا، والأخرى صوابًا، ولا ضرر في ذلك؛ لأنه تردد بين راويين ثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (١/ ٢٨٢): «وهذا أيضًا منقطع، ليس فيه حجة». اهـ

ولم أفق على كلام أحد من أهل العلم يقول: إن رواية عروة بن الزبير، عن المغيرة مرسله، وقد أدرك عروة بن الزبير المغيرة زمنًا، وهو رجل كبير، والمغيرة توفي سنة خمسين، وقد راجعت المراسيل لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل، وغيرهما، ولم أفق على من نص على عدم السماع، والله أعلم، ولكن علتة عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا، وضعفه النسائي، وأوماً أحمد إلى ضعفه.

قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم. تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٥).

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا. تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦٧).

وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. الضعفاء الكبير (٢/ ٣٤٠).

ولخص حاله الذهبي، فقال: من أوعية العلم، لكنه ليس بالثابت جدًّا مع أنه حجة في هشام بن عروة. تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٧).

وفي التقريب: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولي خراج المدينة فحُمد، ومع ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد انفرد بذكر كلمة المسح على ظهور الخفين، وقد رواه جماعة من الثقات في الصحيحين وفي غيرهما، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- عروة بن المغيرة، في الصحيحين، انظر صحيح البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

٢- مسروق فيها أيضًا، انظر صحيح البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

٣- حمزة بن المغيرة بن شعبة، عند مسلم (٢٧٤).

٤- وعمرو بن وهب، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٦٩٩)، والمصنف لابن أبي شيبة =

وجه الاستدلال من هذا الحديث كلاستدلال بالذي قبله.

الدليل الثالث:

(٥٧٢-٦٩) ما رواه ابن المنذر في الأوسط^(١)، والبيهقي في السنن^(٢)، من طريق

= (١/١٦١)، والنسائي (١٠٩)، والدارقطني (١/١٩٢)، والبيهقي (١/٥٨)، والبغوي

(٢٣٢)، وغيرهم، وسوف يأتي تخريج بعض رواياتهم فيما تبقى من مسائل.

٥- الأسود بن هلال، كما في صحيح مسلم (٢٧٤).

٦- ابن أبي نعم، عند أحمد (٤/٢٤٦، ٢٥٣).

٧- هزيل بن شرحبيل، وسبق تخريج حديثه في المسح على الجورين.

٨- ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة. كما في سنن الترمذي (٩٧)، ابن ماجه (٥٥٠).

٩- زرارة بن أوفى، كما في سنن أبي داود (١٥١).

١٠- مسلم بن صبيح أبو الضحى، كما في مسند أحمد (٤/٢٤٧).

١١- أبو السائب مولى هشام بن زهرة، كما في مسند أحمد (٤/٢٥٤).

١٢- الشعبي، عن المغيرة، كما في مسند أحمد (٤/٢٤٥)، وقيل: عن الشعبي، عن عروة بن

المغيرة كما في صحيح مسلم.

وكل هؤلاء لم يذكروا لفظ (ظاهر خفيه) بل اقتصروا على ذكر الخفين، وعبد الرحمن بن

أبي الزناد لا تحتمل مخالفته لبعض هؤلاء، فكيف وقد اجتمعوا. وقد نص الحافظ أن عبد الرحمن

ابن أبي الزناد قد تغير حفظه لما قدم بغداد، وإذا كان قد تغير في بغداد، فإن الرواة عنه في هذا

الحديث كلهم بغداديون، سليمان بن داود الهاشمي، وإبراهيم بن أبي العباس، وسريج، ومحمد

ابن الصباح، فأخشى أن يكون هذا من قبل حفظ ابن أبي الزناد.

وله متابع ضعيف، رواه الحسن البصري، عن المغيرة، ولم يسمع منه، وفي إسناده أيضاً أبو عامر

الخرزاز، وفيه ضعف.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٠) قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر الخزاز، قال: حدثنا

الحسن،

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه،

ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة

واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

ورواه البيهقي (١/٢٩٢) من طريق ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن به

مثله.

(١) الأوسط (١/٤٥٣).

(٢) سنن البيهقي (١/٢٩٢).

عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب،
 عن حميد بن مخراق الأنصاري، أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه
 بكفيه مسحة واحدة. هذا لفظ البيهقي.
 [ضعيف]^(١).

الدليل الرابع: من الآثار.

ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة،
 أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن
 يمسح على ظهورهما، ولا يمسح بطونهما^(٢).

□ دليل من قال يجزئ ما يقع عليه اسم المسح:

قالوا: إن المسح ورد مطلقاً، ولم يصح عن النبي ﷺ في تقدير واجبه شيء، فتعين
 الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح.

فإن قيل: لم ينقل عن النبي ﷺ الاكتفاء بما يصدق عليه مطلق المسح.

قيل: لا يفتقر ذلك إلى نقل؛ لأنه مستفاد من إطلاق إباحة المسح، فإنه يتناول
 القليل والكثير، ولا يعدل عنه إلا بدليل.

□ دليل من قال يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف.

الدليل الأول:

ما رواه ابن ماجه من طريق بقية، عن جرير بن يزيد، قال: حدثني
 منذر، حدثني محمد بن المنكدر،

(١) حميد بن مخراق ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، فلم يذكر فيه
 جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٣/٢٢٨)، وبقية رجال
 الإسناد ثقات.

(٢) الموطأ (١/٣٨).

عن جابر، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده - كأنه دفعه - إنها أمرت بالمسح، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع^(١).

[ضعيف جداً أو موضوع]^(٢).

الدليل الثاني:

(٧٢-٥٧٥) ما رواه عبد الرزاق (٨٥١) عن معمر، عن أيوب، قال:

رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

[صحيح]^(٣).

وجه الاستدلال:

إذا كان المسح بالأصابع على ظاهر الخف، فإن هذا دليل على أنه لا يستوعب

(١) سنن ابن ماجه (٥٥١).

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب العالمة (٩٧) وابن ماجه (٥٥١) قال إسحاق: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا جرير بن يزيد، حدثني منذر، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر به، فصرح بقية بالتحديث من شيخه، وشيخ شيخه.

ومن طريق بقية أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٤٥)، والطبراني في الأوسط (١١٣٥).

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية.

وفي إسناده جرير بن يزيد:

قال الذهبي: تفرد عنه بقية، ولا يعتمد عليه لجهالته. الميزان (١/٣٩٧).

وفي إسناده أيضاً منذر، هو ابن زياد الطائي، سمع منه الفلاس، وقال: كان كذاباً.

وقال الدارقطني: متروك. الجرح والتعديل (٨/٢٤٣)، ولسان الميزان (٦/٨٩)، تنقيح

التحقيق لابن عبد الهادي (١/٣٤٢).

وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل، وحسه ممن كان يضع الحديث. المرجع السابق.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٩): إسناده ضعيف جداً.

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول، انظر (٥٦٩).

الظاهر بل يكفي مسح أكثر الظاهر.

الدليل الثالث:

(٧٣-٥٧٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

رأيت عمر بن الخطاب بال، فتوضأ، ومسح على خفيه، قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٧٤-٥٧٧) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا الفضل بن مبشر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ، ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ^(٣).

[إسناده فيه لين]^(٤).

(١) المصنف (١/١٦٦).

(٢) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ، وهشيم صرح بالتحديث في رواية سعيد بن منصور، انظر التنقيح لابن عبد الهادي (١/٥٣٤).
ورواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢١٤) من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا ابن أبي ليلى به.

(٣) الأوسط (١/٤٥٤).

(٤) تفرد فيه زياد بن عبد الله البكائي، وهو ثقة فيما يرويه عن ابن إسحاق، ويهم كثيراً في روايته عن غيره، وهذا منها، ولقد قال ابن إدريس: ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي؛ لأنه أملى عليه إملاء مرتين.

وقال صالح بن محمد: ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه =

الدليل الخامس:

(٧٥-٥٧٨) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر الخزاز، قال: حدثنا الحسن،

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاههما مسحة واحدة حتى كآني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين^(١). [ضعيف]^(٢).

= ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب.

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه، فضعفه، وقال في موضع آخر: كتبت عنه شيئاً كثيراً وتركته. تهذيب التهذيب (٣/٣٢٣).

وفي التقريب: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة.

(١) المصنف (١/١٧٠).

(٢) فيه ثلاث علل:

الأولى: المحفوظ من حديث المغيرة ليس فيه هذا التفصيل كما في رواية الصحيحين والسنن. وقد ذكرت فيما سبق في تحريج أحاديث القول الأول اثني عشر طريقاً عن المغيرة على سبيل المثال لا الحصر، وليس فيها هذا التفصيل.

العلة الثانية: الحسن لم يسمع من المغيرة بن شعبة.

العلة الثالثة: أبو عامر الخزاز، اسمه صالح بن رستم، وفيه ضعف.

وقد أعله الحافظ في المطالب العالية بهذه العلل، قال (١٠٨): «حديث المغيرة بن شعبة في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق، وأبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة». اهـ

إلا أن أبا عامر لم ينفرد به، فقد رواه البيهقي (١/٢٩٢) من طريق أبي أسامة، عن أشعث، عن الحسن به مثله. فيبقى في الإسناد علتان، وهو المخالفة لما هو محفوظ من حديث المغيرة في الكتب الستة، وكون الحسن لم يسمعه من المغيرة، والله أعلم.

□ الرجح:

القول بأن الواجب مسح أكثر ظاهر الخف هو الرجح، لأن من مسح الأكثر فهو في حكم من مسح الكل، ولأن للأكثر حكم الكل، ولأن استيعاب ظاهر الخف شاق جداً خاصة إذا علمنا أن آلة المسح هي الأصابع، والله أعلم.





الفصل الثاني في مسح أسفل الخف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- القول في صفة العبادة كالقول في العبادة مبناها على التوقيف.
 - المسح لا ينظف، فكان مسح الأعلى أولى من مسح الأسفل.
 - لم يصح حديث في مسح أسفل الخف.
 - من قال بمسح الأسفل: إما قاله قياساً على الغسل، ولا قياس مع النص.
- أو قاله لاعتقاده بأن المسح ورد مطلقاً، والمسح المطلق يقتضي الاستيعاب، والحق أن المطلق من نصوص المسح يجب حمله على المقيد منها، وهو الاقتصار على مسح الأعلى.

[م-٢٤٦] اختلف العلماء في مسح أسفل الخف،

فقيل: لا يمسح أسفل الخف، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) تبين الحقائق (٤٨/١)، البحر الرائق (١/١٨٠)، شرح فتح القدير (١/١٥٠)، مراقي الفلاح

(ص: ٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٨).

(٢) المحرر (١/١٣)، الإنصاف (١/١٨٤، ١٨٥) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:

١٥) رقم ٥١، ٥٢، ورواية عبد الله (١/١١٧، ١١٨)، وقال في مسائل ابن هانئ (١/١٨،

٢١): «لا يمسح على أسفل الخفين، هذا شيء ذهب إليه ابن عمر، والزهري أخذه عنه». اهـ

وقيل: يمسح الظاهر والباطن، فإن مسح الباطن فقط لم يجزئ، وحكي إجماعاً والخلف محفوظ. وإن مسح الأعلى فقط أجزاءه ذلك. وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

قال مالك: إن مسح الأعلى فقط وصلى، يعيد الصلاة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت أجزاءه^(٣).

□ دليل من قال: لا يمسح أسفل الخف:

الدليل الأول:

(٧٦-٥٧٩) ما رواه أبو داود من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه^(٤).

(١) الخريشي (١/١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/١٤٦، ١٤٧)، مواهب الجليل (١/٣٢٤) الاستذكار (٢/٢٦١)، التمهيد (١١/١٤٦).

(٢) قال الشافعي في الأم (٨/١٠٣): «وأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه». وانظر المجموع (١/٥٥٠)، روضة الطالبين (١/١٣٠)، مغني المحتاج (١/٦٧)، نهاية المحتاج (١/٢٩١، ٢٩٢).

(٣) جاء في المدونة (١/١٤٢): «قال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتبع غصونهما.... قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، فأمرهما، وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه، فأمرهما إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب، فقال: هكذا المسح.

ثم قال: قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره، أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا، ولكن لو مسح رجل ظاهره، ثم صلى، لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما، وأما في الوقت فأحب إلى أن يعيد ما دام في الوقت».

(٤) سنن أبي داود (١٦٣).

[رجالہ ثقات] (١).

﴿ الدليل الثاني:

(٧٧-٥٨٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال:

قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهور الخفين.

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا سريج والهاشمي أيضاً (٢).

[تفرد بذكر المسح على ظهور الخفين عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه لين، وباقي رجاله ثقات، وسبق بحثه] (٣).

﴿ الدليل الثالث:

(٧٨-٥٨١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر

الخرزاز، قال: حدثنا الحسن،

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين (٤).
[ضعيف] (٥).

﴿ الدليل الرابع:

(٧٩-٥٨٢) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء،

(١) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٧٠).

(٢) المسند (٤/٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٧١).

(٤) المصنف (١/١٧٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٧٨).

قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة، فمسح على الخف، وفرج بينهما، فرأيت أثر أصابعه في الخف^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا الفضل بن مبشر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ، ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ^(٣).

[إسناده فيه لين]^(٤).

الدليل السادس:

من الآثار، ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

[صحيح]^(٥).

□ دليل من قال: يمسح أسفل الخف:

الدليل الأول:

ما رواه أحمد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور، عن رجاء

(١) المصنف (٢١٩/١) رقم (٨٥٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٦٨).

(٣) الأوسط (١/٤٥٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٧٧).

(٥) المصنف (٨٥١) وسبق تخريجه، انظر ح: (٥٧٥).

ابن حيوة، عن كاتب المغيرة،

عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعله^(١).
[الحديث معلول]^(٢).

(١) المسند (٤/٢٥١).

(٢) الحديث أخرجه أحمد كما في رواية الباب، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٣٥).

وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (الصغير) (١/٢٩٢) رقم ١٤٢٢ حدثني إبراهيم بن موسى،

وأخرجه أبو داود (١٦٥) حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى.

وأخرجه الترمذي (٩٧) حدثنا أبو الوليد الدمشقي،

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٠) قال: حدثنا هشام بن عمار،

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٨٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٦) رقم ٩٣٩، وفي مسند الشاميين (٤٥١) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأخرجه الطبراني أيضًا في الكبير (٩٣٩)، وفي مسند الشاميين (٤٥١) من طريق الهيثم بن خارجة.

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٢٩٠) من طريق الحكم بن موسى، ثمانيتهم عن الوليد بن مسلم، حدثنا ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.

والحديث ضعفه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأبو نعيم، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، كما سيأتي النقل عنهم إن شاء الله تعالى، وهؤلاء هم أئمة العلل في الحديث.

والحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: عنعنة الوليد بن مسلم، وهو وإن صرح بالتحديث من ثور إلا أنه متهم بتدليس التسوية، فلا بد من أن يصرح بالتحديث من شيخه، ومن شيخ شيخه، وهو ما لم يتوفر هنا. قلت: وقد يقال: إنه متهم بتدليس التسوية في أحاديث الأوزاعي خاصة، وهذا ليس منها، فليتأمل.

العلة الثانية: الانقطاع، فإن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء.

فقد رواه ثور بن يزيد، واختلف عليه:

فرواه عنه الوليد بن مسلم، كما سبق في التخريج، عن ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، عن رسول الله ﷺ.

= وخالفه عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور، حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، ولم يبلغ به المغيرة. وهذا هو المحفوظ.

فقد رواه أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٥٤٤)، وابن حزم في المحلى (١١٤/٢) ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٠٤/١) روه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

قال أحمد: ولا أرى الحديث ثبت. اهـ

وقال أيضًا في مسائل صالح (٢٧١): «وليس هو بحديث ثبت عندنا». اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٩/١): «قال الأثرم عن أحمد: أنه كان يضعفه -يعني حديث الوليد- ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة».

وقال الترمذي في العلل (١٨٠/١): «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وضعف هذا، وسألت أبا زرعة، فقال نحوًا مما قال محمد ابن إسماعيل». اهـ

وقال أبو داود كما في السنن (١٦٥): «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

وقال الترمذي في السنن (٩٧): «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». اهـ وقال أبو حاتم في العلل لابنه (١٣٥) قال: «سمعت أبي يقول في حديث الوليد... أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، فقال: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١١٠/٧) بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث: «وحدث رجاء... لا ثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا».

فهنا عبد الله بن المبارك، وهو مقدم على الوليد بن مسلم يرويه عن ثور، مبيّنًا أنه لم يسمعه من رجاء، وأن الحديث مرسل، عن كاتب المغيرة، عن رسول الله ﷺ، ولم يبلغ به المغيرة.

فإن قيل: قد رواه الدارقطني (١٩٥/١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أخبرنا داود بن رشيد، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، أخبرنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة..

فهنا قد رواه عبد الله بن عبد العزيز، عن داود بن رشيد، عن الوليد بالتصريح بسماع ثور من رجاء، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قد قال عنه الدارقطني: كان قل أن يتكلم عن حديث، فإذا =

= تكلم كان كلامه كالمسار في السياج، ثقة جليل، إمام، أقل المشايخ خطأ. انظر تاريخ بغداد (١٠/١١١) وتذكرة الحفاظ (٢/٧٣٧).

فالجواب: هذا وهم، ولا شك فقد رواه البيهقي (١/٢٩٠، ٢٩١) من طريق أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، ثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء، ولم يقل: (أخبرنا رجاء). والحلواني ثقة أيضًا، له ترجمة في تاريخ بغداد (٥/٢١٢)، وهذه الرواية توافق رواية كل من رواه عن الوليد بن مسلم، وقد خالف فيه عبد الله بن عبد العزيز كل من رواه عن الوليد بن مسلم، وقد وقفت على تسعة حفاظ، منهم:

أحمد بن حنبل في المسند، وإبراهيم بن موسى كما في التاريخ الأوسط للبخاري، وموسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي عند أبي داود، وأحمد بن عبد الرحمن الدمشقي عند الترمذي، وهشام بن عمار، عند ابن ماجه، وعبد الله بن يوسف، والهيثم بن خارجة عند الطبراني في الكبير، والحكم بن موسى كما في سنن البيهقي، فهؤلاء تسعة حفاظ روه عن الوليد بالعنعنة، ولم يقل واحد منهم: أن ثورًا سمعه من رجاء، وسبق العزو إليهم في تخريج الحديث.

العلة الثالثة: الارسال، حيث تفرد الوليد بن مسلم بوصله، وخالفه ابن المبارك، وهو أوثق منه، ولم يتابع الوليد بن مسلم أحد في وصله إلا ما رواه الشافعي في مختصر المزني (١/٥٠) عن ابن أبي يحيى، عن ثور بن يزيد، كرواية الوليد بن مسلم، إلا أن هذه المتابعة لا تسمن ولا تغني من جوع؛ لأنها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متهم على ما فيه من البدع.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٩): «قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت: إنما يقول هذا الوليد، وأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد، لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث». اهـ

فتبين أن المحفوظ من الحديث رواية ابن المبارك، وأن لها علتين الانقطاع والإرسال، وهي علتان تضعف الحديث، مع مخالفتها لما روى الحسن وعروة بن المغيرة، عن المغيرة من أن الرسول ﷺ كان يمسح ظاهر خفيه.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٩٢) رقم ١٤٢٤: «حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه على ظاهرهما. قال: وهذا أصح. يعني من حديث رجاء، عن كاتب المغيرة».

الدليل الثاني:

(٥٨٦-٨٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:

قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعني خفيه - مسحة واحدة بيديه كليهما، بطونها وظهورهما، وقد أهرق قبل ذلك الماء، فتوضأ هكذا لجنابة دعي إليها. [رجاله ثقات] (١).

والجواب عن هذا:

أن هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، مخالف لما هو مرفوع، فلا يقبل.

الدليل الثالث:

من النظر أن المسح بدل من الغسل، وإذا كان في الغسل يغسل أعلى القدم وأسفله، فكذلك المسح ينبغي أن يستوعب القدم أعلاه وأسفله.

الراجع:

أن الأحاديث التي تذكر الاقتصار على مسح الظاهر أقوى وأكثر، من الأحاديث

(١) ابن جريج مكثر عن عطاء، وقد توبع كما سيأتي.

ورواه البيهقي (١/ ٢٩١) من طريق ابن جريج، والعمري مختصراً به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعني: مسحة واحدة بيديه كليهما بطونها وظهورهما. وهذا سند صحيح عن ابن عمر.

ورواه ابن عبد البر كما في فتح البر (٣/ ٢٨٠) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن نافع به. وذكر أيضاً في الصفحة نفسها من التمهيد، وفي الاستذكار (٢/ ٢٦١) عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما. وهذا سند صالح في المتابعات.

وروى مالك في الموطأ (١/ ٣٨) أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخنف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك.

الواردة في مسح الأسفل مع الأعلى، وأصح ما ورد في مسح الأسفل فعل ابن عمر، وهو مع كونه موقوفاً فهو حكاية فعل، وابن عمر له نزعة احتياطية خاصة في الطهارة، وكان يمكن الأخذ بما روي عن ابن عمر باعتباره من فقهاء الصحابة رضوان الله عليه وعلى أبيه إلا أنه حين كان مخالفاً للمرفوع من حديث علي رضي الله عنه قدم عليه.

قال ابن رشد في بداية المجتهد «وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيهه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: (أنه مسح أعلى الخف وباطنه).

والآخر: حديث علي: (لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه).

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين، حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة، ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس، أعني: قياس المسح على الغسل، ومن رجح حديث علي، رجحه من قبل مخالفته للقياس، أو من جهة السند... إلخ كلامه رحمه الله.

قلت: وإذا كان الاكتفاء بالظاهر مخالفاً للقياس، كان من قال به لا بد أنه اطلع على سنة في هذا؛ لأن مجرد القياس قد لا يدل عليه، ومن مسح الأعلى والأسفل اجتهد برأيه قياساً على الغسل، ولا شك أن الأول أولى، على أن قولنا مخالف للقياس هذا بحسب الفهم القاصر، وإلا فلا يوجد في الشرع ما يخالف القياس الصحيح، فإن التخفيف بالمسح على وفق القياس.

وأنكر ابن حزم على المالكية كونهم يأمرون من ترك مسح أسفل الخف دون أعلاه، أن يعيد صلاته ما دام في الوقت.

قال ابن حزم: «إن كان قد أدى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للإعادة، وإن

كان لم يؤدها، فيلزمه عندهم أن يصلي أبداً^(١). يعني في الوقت أو خارج الوقت. والحق ما قال ابن حزم.

وتكلف النووي في المجموع في تأويل حديث علي، ليوافق مذهب إمامه أن المجزئ في المسح أقل ما يصدق عليه أنه مسح.

قال النووي: «لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ أن يقتصر على أسفله، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ اقتصر على أعلاه، ولم يقتصر على أسفله، فقوله عفى الله عنه: «لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ» هذا اللفظ من كيس النووي بلا ريب، وليست من اللفظ النبوي، ثم قال عفى الله عنه:

«فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب، وهذا كما صح أن النبي ﷺ مسح بناصيته، ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس، وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب».

قلت: حمل حديث المغيرة على الاستحباب حمل جيد لو كان الحديث صحيحاً؛ لأن الجمع أولى من الترجيح، لكن إذا ثبت أن حديث المغيرة ضعيف ضعفه أئمة العلل كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة، وأبي داود والترمذي، والدارقطني وغيرهم كما نقلته عنهم، فلا داعي للجمع، فيبقى القول الأول هو الصحيح المتعين، والله أعلم.





الفصل الثالث

في غسل الخف بدلاً من مسحه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ممسوح في طهارة الحدث لا يشرع تكرار مسحه فإلغسل أولى ألا يشرع.
- المسح طهارة مبناها على التخفيف، والغسل ينافي ذلك.

[م-٢٤٧] هل يكفي غسل الخف عن مسحه، اختلف في ذلك

فقيل: يكفي مع الكراهة، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية^(٤).

وقيل: لا يجزئ، اختاره القفال من الشافعية^(٥)، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٦).

(١) مواهب الجليل (١/٣٢٢)، حاشية الدسوقي (١/١٤٤)، الخرشبي (١/١٨١)، التاج والإكليل

(١/٤٧٢)، الشرح الصغير (١/١٥٦)، منح الجليل (١/١٣٩).

(٢) روضة الطالبين (١/١٣٠)، المجموع (١/٥٥٠).

(٣) الإنصاف (١/١٨٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٤)، المغني (١/١٨٤).

(٤) جاء في كتاب الأصل (١/١٠٤): «أرأيت رجلاً توضأ، فنسي أن يمسخ على خفيه، وقد توضأ

وضوءاً تاماً؟ قال: يجزيه ذلك من المسح».

وكونه يجزيه لا يعني أنه يستحبه، فقد قال في (١/١٠٩): «أرأيت الرجل إذا أراد أن يمسخ على

خفيه أترى له أن يغسل قدميه؟ قال: لا أرى له ذلك، ولكنه يمسخها مسحاً».

(٥) المجموع (١/٥٥٠).

(٦) المغني (١/١٨٤).

وقيل: إن مسح يديه على الخفين حال الغسل أجزاءه، وإلا فلا^(١).

□ دليل من قال يجزئ مع الكراهة:

﴿الدليل الأول:﴾

المشروع هو المسح فقط، والغسل خلاف المشروع.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن الغسل قد يدخل في الاعتداء بالطهور، وأقل أحواله أن يكون مكروهاً.

(٥٨٧-٨٤) فقد روى أحمد، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد

ابن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة،

أن عبد الله بن مغفل سمع ابنًا له يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض من

الجنة إذا دخلتها عن يميني، قال فقال له: يا بني سل الله الجنة، وتعوذ من النار؛ فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون من بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء

والطهور^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) المغني (١/١٨٤).

(٢) مسند أحمد (٤/٨٧).

(٣) حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط، انظر الكواكب النيرات (ص: ١٨٣)، وتدريب

الراوي (٢/٣٧٣). إلا أن أبا نعامة لم يسمع من عبد الله بن مغفل، وإنما يروي عن ابن عبد الله

بن مغفل، عن عبد الله بن مغفل، قال الذهبي في تلخيص المستدرک (١/١٦٢): فيه إرسال.

واختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه عفان كما في مسند أحمد (٥/٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٩٤).

وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٥/٥٥).

وسليمان بن حرب كما في مسند أحمد (٤/٨٧).

وأحمد بن إسحاق الحضرمي، كما في مسند الروياني (٨٩٧).

وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٩٦)، ومستدرک الحاكم (١/١٦٢)، وسنن البيهقي

الكبرى (١/١٩٦، ١٩٧).

= وكامل بن طلحة كما في صحيح ابن حبان (٦٧٦٤)، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجري، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن مغفل.

وهذا الطريق له علة واحدة، وهو الانقطاع بين أبي نعامة وبين عبد الله بن مغفل.

وخالفهم يزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٨٦/٤) عن يزيد بن هارون، ومحمد بن الفضل كما في مسند عبد بن حميد (٥٠٠)،

وحجاج بن منهال وأبو عمر الضرير وكامل بن طلحة كما في الدعاء للطبراني (٥٨)، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة به.

وهذا الطريق فيه علتان: أحدهما ضعف يزيد الرقاشي، والانقطاع بين أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، وبين عبد الله بن مغفل.

وخالف كل هؤلاء أبو الوليد الطيالسي كما في صحيح ابن حبان (٦٧٦٣) فرواه من طريقه، عن حماد بن سلمة، عن الجري، عن أبي العلاء، عن عبد الله بن المغفل.

فجعل بدلاً من أبي نعامة أبا العلاء، (يزيد بن عبد الله بن الشخير) وصار محتمل الاتصال، لكن هذه الرواية لا تسلم من العلة أيضاً، مع ما فيها من المخالفة لمن سبق، وهم جماعة، خاصة أن فيهم عفان، وقد قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم، ولم يتابع أبو الوليد الطيالسي في روايته عن حماد، فإن أبا الوليد الطيالسي كان قد كتب عن حماد بعد تغيره، فقد قال أبو حاتم في تهذيب الكمال في ترجمة أبي الوليد الطيالسي، بأن ساعه من حماد فيه شيء، وكأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فحديث حماد بن سلمة ضعيف، للاختلاف عليه في إسناده، وللانقطاع.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه أحمد (١٧٢/١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن زياد بن مخراق، قال سمعت أبا عباية،

عن مولى لسعد أن سعداً رضي الله تعالى عنه سمع ابناً له يدعو، وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقتها، ونحو من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية { ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين } وإن حسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.

= والحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٠) ومن طريقه الدورقي (٩١).

ومن الاعتداء بالطهور مجاوزة الحد المشروع، وأنها من الإساءة والظلم.

الدليل الرابع:

(٨٥-٥٨٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا الوضوء،

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم^(١).

= وابن أبي شيبة (٥٣/٦) حدثنا عبيد بن سعد.

وأبو يعلى في مسنده (٧١٥) من طريق شبابه بن سوار. كلهم عن شعبة، عن زياد بن مخرق به.

ووقع في رواية ابن أبي شيبة قيس بن صبابه بدلاً من عباية، وهو تصحيف.

وفي إسناد أبي يعلى، قال: (ابن عباية) بدلاً من أبي عباية.

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان كما في سنن أبي داود (١٤٨٠)، والدعاء للطبراني (٥٦) فرواه

عن شعبة، عن زياد بن مخرق، عن أبي نعامة، عن ابن لسعد، أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول ...

وذكر الحديث. فأسقط يحيى بن سعيد القطان مولى سعد بن أبي وقاص.

وأبو عباية: هو قيس بن عباية، وهو أبو نعامة، فحديث عبد الله بن مغفل، وحديث سعد مخرجه

قيس بن عباية، وقد صرح الحسيني في الإكمال أن أبا عباية، هو قيس بن عباية، انظر الإكمال

(٧٣٢).

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (١٣١٩): «أبو عباية، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، هو قيس

بن عباية، وهو من رجال التهذيب».

وقال الأثرم: سألت أحمد عنه -يعني زياد بن مخرق- فقال: ما أدري. قال: وقلت له روى حديث

سعد أن النبي ﷺ قال: يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء، فقال: نعم، لم يقم إسناده اهـ.

والحديث ضعيف، له أكثر من علة.

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده، فرواه الجريري عن أبي نعامة عن عبد الله بن مغفل، ورواه زياد

ابن مخرق، عن أبي نعامة، عن مولى لسعد، أن سعد سمع ابناً له، فتارة يروى من مسند عبد الله بن

المغفل، وتارة من مسند سعد.

العلة الثانية: جهالة مولى سعد بن أبي وقاص.

(١) مسند أحمد (٢/١٨٠).

[رجالہ ثقات إلى عمرو بن شعيب، فهو حسن عند من يحسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده]^(١).

(١) الحديث مداره على موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تكلمت على إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الطهارة من الحيض والنفاس ورجحت أن الأصح تحسين إسناده حسن إذا صح الإسناد إلى عمرو.

وأما موسى بن أبي عائشة

قال الحميدي، عن ابن عيينة: حدثني موسى بن أبي عائشة، وكان من الثقات. الجرح والتعديل (٩٠/٩).

ووثقه ابن معين، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان، الجرح والتعديل (٩٠/٩)، الثقات (٤٠٤/٥)، تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تربيته رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله ابن عبد الله، في مرض النبي ﷺ. قلت: ما تقول فيه. قال: صالح الحديث. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (١٥٧/٨).

قال ابن حجر تعقيباً: عنى أبو حاتم: أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح. تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠).

وفي التقريب: ثقة عابد وكان يرسل.

ويرويه عن موسى أبو عوانة، والحكم بن بشر بن سلمان، وسفيان الثوري، وإسرائيل وهريم ابن سفيان.

أما رواية أبي عوانة وضاح بن عبد الله الشكري:

فأخرجها أبو داود (١٣٥)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٤٤/١، ٤٤٥) والبيهقي في السنن (٧٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) عن مسدد به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، إلا أن فيه زيادة (أو نقص).

وهذه الزيادة وهم في الحديث ولا شك؛ لأن الموضوع جائز مرة مرة، ومرتين مرتين.

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨٨/١): «والمحققون على أنه وهم، لجواز الموضوع مرة مرة، ومرتين مرتين».

ولم يختلف على أبي عوانة في ذكر كلمة: (أو نقص).

ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (٩٠) حدثنا الحكم بن بشر بن سلمان، عن موسى بن أبي عائشة به، بفظ: (فمن زاد أو نقص). فخرج أبو عوانة من العهدة، وصار الوهم من غيره.

ورواه سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة واختلف على سفيان فيه =

= فرواه أبو أسامة عن سفيان، عن ابن أبي عائشة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٨) ح ٥٨ بكذر (أو نقص) وهذه متابعة لأبي عوانة وللحكم بن بشكر بذكر كلمة (أو نقص).
وخالفه كل من:

الأول: يعلى بن عبيد، رواه أحمد في مسنده (١٨٠ / ٢)،

والنسائي في المجتبى (١٤٠)، وفي الكبرى (٩٠، ١٧٣) عن محمد بن غيلان.

ورواه في الكبرى أيضاً (٨٩) أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦١ / ١) والبيهقي في السنن (٧٩ / ١) من طريق محمد بن عبد الوهاب.

أربعتهم (ابن حنبل، وابن غيلان، والرهاوي وابن عبد الوهاب) عن يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن ابن أبي عائشة به، بدون زيادة (أو نقص).

ورواه علي بن محمد كما في سنن ابن ماجه (٤٢٢) عن يعلى به، إلا أنه قال: (فقد أساء أو تعدى أو ظلم) فعبر بـ (أو) ولفظ الجماعة بالواو.

الثاني: الأشجعي، عن سفيان رواها ابن الجارود (٧٥) وابن خزيمة (١٧٤) قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان به.

هذا هو الاختلاف على سفيان في لفظه، وقد اختلف على سفيان في إسناده.

فرواه أبو أسامة، ويعلى بن عبيد والأشجعي، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وخالفهم جماعة، روه عن سفيان، فقالوا: عن عمرو بن شعيب، عن جده، ولم يذكروا (عن أبيه).

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٩ / ٤٧٤) نقلاً عن ابن خزيمة، ولم أقف على كلامه في صحيحه،

قال ابن حجر: «قال أبو بكر: لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي ويعلى، يعني: أن أصحاب

سفيان روه عنه، عن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن جده، لم يقولوا: عن أبيه. وقد رواه

الترمذي في (العلل) من حديث: الفضل بن موسى، وعيسى بن يونس، كلاهما عن سفيان،

كذلك. وكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان».

وهذا اختلاف آخر على سفيان.

وأما رواية إسرائيل وهريم بن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، فرواه ابن الأعرابي في معجمه

(٧٩). بلفظ: (فمن زاد فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء). ولم يذكره النقص.

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٢٣٣): «إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن

شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص،

والظلم بالزيادة.

= وقيل: فيه حذف، تقديره: من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد، من طريق

ولا شك أن غسل الخف زيادة على المشروع، فيكون قد أساء وتعدى وظلم بهذه الزيادة.

□ دليل من قال لا يجزئ:

(٥٨٩-٨٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد^(١).

وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. فالرسول ﷺ إنما أمر بالمسح، فغسل الخف حدث في الوضوء ليس عليه أمر الله، ولا رسوله فهو رد على صاحبه.

□ دليل من قال إن مسح بيده على الخفين حال الغسل أجزاء:

أصحاب هذا القول يرون أن المطلوب هو المسح، وقد حصل بإمرار اليد على الخفين. وهذا القول ربما يكون أقرب مع الكراهة؛ لأن الغسل فيه مخالفة للمشروع، ومن جهة قد يتلف الخف، لكن إن كان هناك حاجة إلى هذا الفعل ربما ترتفع الكراهة، والله أعلم.



= المطلب بن حنطب مرفوعاً، الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة، أو زاد على ثلاث فقد أخطأ، وهو مرسل رجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: (فمن زاد) فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره. ومن الغرائب ما حكاها الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء، أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع». اهـ كلام الحافظ رحمه الله.

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



الفصل الرابع في تكرار المسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ممسوح في الطهارة لا يشرع تكراره إلا محل الاستنجاء ثلاثاً وإن أنقى بما دونها^(١).

[م-٢٤٨] اختلف العلماء في حكم تكرار المسح على الخفين.

فقيل: لا يسن تكرار المسح، وهو مذهب الحنفية، والشافعية^(٢).

وقيل: يكره، هو مذهب المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) الكليات الفقهية للمقري (ص: ٨٢).

(٢) تبين الحقائق (١/٤٨)، المبسوط (١/١٠٠)، الفتاوى الهندية (١/٣٣)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/١٤٨) وقال: «إن تكرار المسح على الخفين غير مشروع».

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٥٤٩)، روضة الطالبين (١/١٣٠).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٤٥)، مواهب الجليل (١/٣٢٢)، وحاشية العدوي على الخرشبي (١/١٨١، ١٨٢) التاج والإكليل (١/٤٧٢)، الشرح الصغير (١/١٥٦).

والمالكية إنما يكرهون تكرار المسح إذا كان بقاء جديد، فإن كان بدون أخذ ماء جديد فلا كراهة عندهم، وقد نص عليه في حاشية الدسوقي (١/١٤٥): «وإذا جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد، وكَمُلَ العضو الذي حصل فيه الجفاف».

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (١/١٦) رقم ٥٣، وانظر الإنصاف (١/١٨٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٤)، حاشية العنقري (١/٦٤)، كشف القناع (١/١١٨).

وقيل: يشرع تكرار المسح ثلاثاً، وهو اختيار عطاء^(١).

□ دليل من قال لا يسن أوقال: يكره تكرار المسح^(٢).

﴿ الدليل الأول:﴾

لم ينقل تكرار المسح لا قولاً ولا فعلاً، وليس في الأحاديث إلا أنه مسح على خفيه، وهذا يصدق بفعله مرة واحدة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن تكرار المسح يحول المسح إلى غسل.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن كل شيء فرضه المسح فشأنه التخفيف فهذا الرأس لا يشرع تثليثه على الصحيح، ولا يشرع تثليث المسح على الجبيرة على القول بمسحها.

قال في مواهب الجليل: «وإذا كانت الجبيرة في موضع يغسل في الوضوء ثلاثاً فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثاً، قاله عبد الحق في النكت، قال: ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً؛ وذلك لأن شأن المسح التخفيف»^(٣).

□ دليل من قال يستحب تكرار المسح ثلاثاً:

هذا القول يرى أن المسح بدل عن الغسل، فالبدل له حكم المبدل.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء بسند صحيح (٨٥٦)، وانظر الأوسط (١/٤٥٦).

(٢) لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، فلو ترك الإنسان سنة الضحى، ونحو ذلك لا يلزم منه الوقوع في المكروه ولذلك اعتبرت من قال بالكراهة قولاً ومن قال: لا يسن قولاً آخر، ولكن أدلة هؤلاء هي أدلة هؤلاء في هذه المسألة خاصة.

(٣) مواهب الجليل (١/٣٦٢).

وأجيب:

بأن هذا قياس في مقابل النص، فيكون قياساً فاسداً، ثم إن التيمم بدل عن الوضوء، ولا يشرع فيه التثليث، فالبدل له حكم المبدل في الحكم لا في الصفة، ولذلك يكتفى في مسح الخف بظاهره، ولم يجب التعميم كالأصل.





الفصل الخامس

في تقديم الرجل اليمنى بالمسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الطهور استحباب التيامن إن أمكن.
- المسح إن كان بدلاً من الغسل فالبدل له حكم المبدل
- القدمان عضوان، فقدم اليمين على الشمال، والأذنان مع الرأس عضو واحد، يؤخذ لهما ماء واحد، فلم يراع تقديم اليمين على الشمال.

[م-٢٤٩] اختلف العلماء في سنة المسح، وأما الفرض فكيف أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضه أجزاء على الصحيح^(١).

وقال ابن حزم: ما وقع عليه اسم مسح، فقد أدى فرضه إلا أن أبا حنيفة قال: لا

(١) قال الشافعي في الأم (١٠٣/٨): «وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم، بكل اليد، أو ببعضه أجزاء».

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، وهو من المالكية (١٥٩/١): «ولو خالف تلك الكيفية، ومسح كيفما اتفق كفاه».

وقال أحمد كما في المغني (١٨٣/١): «كيفما فعله، فهو جائز، باليد الواحدة، أو باليدين».

يجزئ المسح على الخفين إلا بثلاثة أصابع^(١).

وقال الصنعاني: «لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه، إلا حديث علي في بيان المسح، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحًا على الخف لغة أجزأه»^(٢).

وهل يمسح الخفين معًا كالأذنين، أو يسن أن يقدم اليمنى ثم اليسرى؟
ف قيل: يمسح الخفين معًا، بحيث يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن،
وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدحهما جميعًا إلى الساق. وهذا مذهب
الحنفية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يستحب تقديم اليمنى على اليسرى، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥)،
وظاهر مذهب من يرى مسح أسفل الخف مع أعلاه، كالمالكية والشافعية^(٦).

□ دليل من قال يمسحان معًا:

﴿الدليل الأول﴾

(٥٩٠-٨٧) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر

الخرزاز، قال: حدثنا الحسن،

(١) المحلى (١/٣٤٣).

(٢) سبل السلام (١/٨٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٦٧)، البحر الرائق (١/١٨٣)، والفتاوى الهندية (١/٣٣).

(٤) الإنصاف (١/١٨٥)، وقال في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/١٣٥): وسن مسحه
بأصابع يديه، مفرجة من أصابعه - أي أصابع قدمه - إلى ساقه مرة واحدة معًا من غير تقديم
إحدهما على الأخرى... إلخ كلامه رحمه الله، وانظر المبدع شرح المقنع (١/١٤٨)، كشاف
القناع (١/١١٨، ١١٩).

(٥) الإنصاف (١/١٨٥)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/١٣٥) المبدع شرح المقنع
(١/١٤٨).

(٦) انظر الصفة المستحبة عندهم في مسألة مسح أسفل الخف.

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

(٨٨-٥٩١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة،
عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعها؛
فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما^(٣).
فقوله: (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنى، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه
الصفة، وحفظت؛ لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى.

□ وأجيب:

بأن الحديث مجمل غير مبين، وليس صريحاً في التيامن، ولا في عدمه.

الدليل الثالث:

القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان
مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيها، فكذلك الرجلان في حالة المسح.
□ وأجيب:

بأن الأذنين يمسحان مع الرأس، وهو عضو واحد، ولذلك لا يشرع أخذ ماء
جديد لهما، بل يكفي ماء الرأس، وإذا كانا تبعاً للرأس، لم يكن هناك محل للتيامن،

(١) المصنف (١/١٧٠).

(٢) سبق تحريجه، انظر، ح: (٥٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

فلا يمكن في عضو واحد، يتيامن في بعضه، ولا يتيامن في بعضه الآخر، والله أعلم.

□ دليل من قال تقدم اليمنى على اليسرى:

﴿الدليل الأول:﴾

أن المسح بدل من الغسل، والبدل له حكم المبدل، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

﴿الدليل الثاني:﴾

لم يأت نص صريح في مسح الرجلين معاً، وحيث لم يأت نص، يبقى الحكم لا يختلف عن غسلها حتى يأتي نص صريح في استحباب عدم التيامن، لأن الاستحباب حكم شرعي، يحتاج إلى نص شرعي صريح صحيح، ولم يتوفر هنا، والله أعلم.

□ الراجع:

الأمر واسع، ولو كان هناك تفضيل لجاءت السنة واضحة صريحة، فكيف مسح أجزاء، واستحباب التيامن في الطهور هو الأصل.





مبحث

في اشتراط ظهور أثر الأصابع خطوطاً من المسح

[م-٢٥٠] قال في الفتاوى الهندية: وإظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية، كذا في الزاهدي، وهكذا في شرح الطحاوي، ولكنه مستحب، هكذا في منية المصلي^(١).

(٥٩٢-٨٩) قلت: ربما يؤخذ استحباب إظهار الخطوط، بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر الخزاز، قال: حدثنا الحسن،

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين^(٢). [ضعيف]^(٣).

(٥٩٣-٩٠) ومن الآثار، ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

(١) الفتاوى الهندية (١/٣٣).

(٢) المصنف (١/١٧٠).

(٣) سبق تخريجه، النظر، ح: (٥٧٨).

[صحيح]^(١).

(٥٩٤-٩١) وبها رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء، قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة، فمسح على الخف، وفرج بينهما، فرأيت أثر أصابعه في الخف^(٢).

[ضعيف]^(٣).

وهل يشرع للإنسان أن يتقصد أن يظهر أثر أصابعه على خفه، وهل يؤخذ ذلك من هذه الأدلة، فيه تأمل، والذي أميل إليه عدم الاستحباب، والله أعلم.



(١) المصنف (٨٥١) وسبق تخريجه، انظر ح: (٥٦٩).

(٢) المصنف (٢١٩/١) رقم (٨٥٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح (٥٦٨).



الباب الرابع

خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ التقدير والتوقيت في العبادات طريقها التوقيف أو الإجماع، لا دخل للعقل فيها.

□ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام، فقوله: (يوماً وليلة، وثلاثة أيام) ظرف متعلق بالفعل يمسح، فهو صريح أن الوقت المذكور ظرف للمسح فالمدة تبدأ من مباشرة المسح.

□ النصوص تذكر المسح ومدته، فتحمل على المسح الواجب، الذي هو محل الرخصة؛ لأن محل الرخص هو الواجب وليس الجائز.

وقيل:

□ المسح عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياساً على الصلاة.

□ مضي مدة المسح يوجب النزع وإن لم يمسح.

□ الحدث سبب للمسح على الخفين، فعلق الحكم به.

[م-٢٥١] لما كان الراجح من أقوال أهل العلم أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة بوقت معين، فقد اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح:

ف قيل: من أول حدث بعد لبس الخف، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: من أول مسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد^(٤)، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور^(٥)، واختاره ابن المنذر^(٦)، ورجحه النووي^(٧).

وقيل: ابتداء المدة من اللبس، وهو محكي عن الحسن البصري^(٨).

وقيل: يمسح خمس صلوات في اليوم واللييلة، وعليه بتدئ مدة المسح من أول صلاة صلاها، وهو قول الشعبي وأبي ثور وإسحاق^(٩).

وقيل: يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد، وهو رواية عن أحمد^(١٠).

(١) المبسوط (١/٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ٥٤)، بدائع الصنائع (١/٨)، تبين الحقائق (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧١).

(٢) الأم (١/٣٥)، المجموع (١/٥١٢).

(٣) المبدع (١/١٤٢)، الفروع (١/١٦٧)، وقال في الإنصاف (١/١٧٧): «هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروايتين، وعليه الأصحاب».

(٤) جاء في الإنصاف (١/١٧٧): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، وهي من المفردات، وانتهأؤها وقت المسح، وأطلقها ابن تميم».

(٥) المجموع (١/٥١٢).

(٦) الأوسط (١/٤٤٣).

(٧) قال النووي: وهو المختار الراجح دليلاً، انظر المجموع (١/٥١٢).

(٨) المجموع (١/٥١٢).

(٩) الأوسط (١/٤٤٤)، والمجموع (١/٥١٢).

(١٠) قال أحمد كما في مسائل أبي داود السجستاني (ص: ١٧): «يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد، قلت: إنه يدخل فيه ست صلوات؟ قال: لا بأس به، يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها»، وانظر الأوسط (١/٤٤٣).

□ دليل من قال ابتداء المدة من أول حدث بعد لبس الخف:

﴿الدليل الأول:

(٩٢-٥٩٥) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة تضع أجنتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.... الحديث^(١).

[حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن مفلح الصغير: «يدل بمفهومه أنه تنزع لثلاث يمضين من الغائط»^(٣).

□ ويجاب:

بأن قوله: (من غائط وبول ونوم) يراد به التفريق بين الحدث الأصغر والأكبر، فلا تنزع في الحدث الأصغر، بل يمسح عليهما، ولم يتعرض الحديث لابتداء مدة المسح، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:

احتج أهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث

(١) المصنف (٧٩٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٦٥٥، ٦٠١).

(٣) المبدع (١/١٤٢).

صفوان، وفيه: (من الحدث إلى الحدث)^(١).

الدليل الثالث:

من القياس، قالوا: إن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة فإن آخر المسح بعد الحدث، فقد ترك ما أبيح له، وفوت على نفسه جزءاً من الوقت، فإن ترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، ووجب خلع الخف^(٢).

الدليل الرابع:

قالوا: إن الحدث سبب للمسح على الخفين، فعلق الحكم به، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسه، ولم يصل أياماً لا إشكال أنه لا يمسه بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث^(٣).

□ أدلة القائلين بأن المدة تبتدئ من أول مسح بعد الحدث:

الدليل الأول:

(٩٣-٥٩٦) ما رواه أحمد من طريق الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح، فقالت: أتت علياً رضي الله تعالى عنه، فهو أعلم بذلك مني، قال: فأتيت علياً رضي الله تعالى عنه، فسألته عن المسح على الخفين، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلاً، وللمسافر ثلاثاً^(٤).

(١) ذكره النووي في المجموع (٥١٢/١)، وقال: «وهي زيادة غريبة، وليست ثابتة»، وانظر البدر

المنير لابن الملتن (١٥/٣).

(٢) انظر المجموع (٥١٢/١)، الأوسط (٤٤٥/١).

(٣) المبسوط (٩٩/١).

(٤) المسند (١١٣/١).

[روي مرفوعاً وموقوفاً، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى] (١).

(٥٩٧-٩٤) وما رواه أحمد من طريق هشام الدستوائي، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن

أبي عبد الله الجدي،

عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يقول: يمسح المسافر على الخفين

ثلاث ليال، والمقيم يوماً وليلة (٢).

[رجال ثقاة، وأبو عبد الله الجدي لم يسمعه من خزيمة] (٣).

فقوله في الحديث (نمسح يوماً وليلة) كما في حديث علي، وقوله: (يمسح المسافر

ثلاث ليال) كما في حديث خزيمة ظاهرهما يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح،

لا وقت الحدث.

الدليل الثاني:

قولكم: إن ابتداء المدة من الحدث ليس عليه دليل، فجميع أحاديث المسح على

الخفين ليس للحدث ذكر في شيء منها، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺ

إلى قول غيره إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع.

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ رخص للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، فلو قلنا: إن ابتداء المدة من

الحدث، لكان المسح أقل من يوم وليلة، فيكون خلاف الحديث، فلو أنه توضعاً لصلاة

العشاء، ثم مسح لصلاة الفجر، فإن هذا مدة مسحه يوماً وبعض ليلة، فلم يصدق

عليه أنه مسح يوماً وليلة، ولا يمكن أن تكون مدة مسحه يوماً وليلة إلا إذا اعتبرنا

المدة من المسح.

وقولكم: إنه هو الذي فوت على نفسه المسح، فالجواب حتى لو مسح بعد حدثه

(١) سبق تخريجه، انظر ح: (٥١٢).

(٢) المسند (٥/٢١٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٥٢).

لا يمكن أن تكون المدة أربعاً وعشرين ساعة؛ لأنه معلوم أن الحدث لا بد أن يسبق المسح، ولو بفترة وجيزة، فلا يتصور أن يمسخ يوماً وليلة تامين إلا إذا اعتبرنا المدة من المسح.

الدليل الرابع:

ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عاصم ابن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسخ عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته^(١).

[انفرد عاصم، عن أبي عثمان في ذكر التوقيت في قصة اختلاف سعد مع ابن عمر في المسح على الخفين، ورواه أصحاب ابن عمر بدون ذكر التوقيت]^(٢).

قال ابن المنذر تعليقاً على هذا الأثر: ولا شك أن عمر بن الخطاب أعلم بمعنى قول الرسول ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي)، وروي عنه أنه قال: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر).
اهـ كلام ابن المنذر^(٣).

الدليل الخامس:

قالوا: إن القائلين بأن المدة تبتدئ من الحدث، قالوا: إذا أحدث قبل سفره، ثم سافر، فمسح في سفره، أتم مسح مسافر، ولو أحدث قبل سفره، ومسح، ثم سافر فمسح مقيم، فقد عُلِقَ الحكم بالمسح، ولم يعلقه بالحدث، وهذا دليل على أن المعتبر

(١) المصنف (٢٠٩/١) رقم ٨٠٨.

(٢) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى، انظر: (٦٠٥).

(٣) الأوسط (١/٤٤٣).

هو المسح، وليس الحدث، إلا أنهم حاولوا أن يخرجوا من هذا الإيراد.

قال في الحاوي: «كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيها فعلها. وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهرًا فأول وقتها زوال الشمس، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافرًا قصر، وإن كان مقيمًا أتم، كذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث، لأن أول وقت الفعل وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح^(١)».

وهذا الانفكاك لا يفكهم؛ لأننا نقول: إن كان الحكم معلقًا بالحدث أنيط الحكم به من حين الحدث، سواء سافر قبل المسح أو بعده، وإن كان الحكم معلقًا بالمسح أنيط الحكم به، فمذهبكم أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر كما لو مسح في الحضر، ثم سافر لم يمسه أكثر من يوم وليلة، ثم يخلع، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر، فحين علقتم الحكم بالمسح تركتم أصلكم الذي أصلتموه في هذه المسألة، وهذا دليل على ضعف قول من قال: إن ابتداء المدة من الحدث.

□ دليل من قال ابتداء المدة من اللبس:

استدلوا بحديث صفوان بن عسال المتقدم، وفيه: (كان رسولنا يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم). وسبق تحريجه^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (لا ننزع ثلاثة أيام) جعل الثلاثة مدة للبس الخف لا مدة للمسح، ولا مدة للحدث^(٣).

(١) الحاوي (١/٣٥٧).

(٢) انظر تحريجه، انظر (٥٦٥، ٦٠١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١/٣٥٧).

والجواب أن يقال:

يحمل حديث صفوان على حديث غيره كحديث علي وخزيمة وغيرهما المصرحة بأن المسح ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وكلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضاً، ولا يضرب بعضه ببعض.

□ دليل من قال بتبدئ مدة المسح من أول صلاة صلاحها إلى خمس صلوات:

هذا القول حمل حديث يمسح المقيم يوماً وليلة حملوه على خمس صلوات مفروضة، وحجتهم كما ذكر ابن المنذر:

«لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل فيها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين.

□ وأجيب:

لو عللنا بالخلاف لتركنا المسح على الخفين؛ لأن بعض الصحابة والسلف أنكروا المسح على الخفين، أو قال بأنه منسوخ بآية المائدة، فلماذا لم تقولوا بأنهم لما اختلفوا في جواز المسح على الخفين رجعنا إلى الأصل المتيقن، وهو غسل الرجلين.

فإن قلت: لأن القول بأن المسح على الخفين غير مشروع قول ضعيف.

قلنا: إذا المنهج في الخلاف اتباع القول القوي على الضعيف، والأقوى على القوي، والاحتياط باب، والقول بأنه لا يجوز الزيادة في المسح على خمس صلوات باب آخر، ولا ينبغي في ترجيح قول أو في تركه التعليل بالخلاف.

□ دليل من قال: تبدأ المدة من أول مسح إلى تمام يوم وليلة:

﴿الدليل الأول﴾

ظاهر قول الرسول ﷺ: (يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة) ظاهر

هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح مطلقاً، ولو كان هذا المسح قبل الحدث؛ إذ ليس للحدث ذكر في أي شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى قول غيره إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو إجماع يدل على تقييد أو تخصيص.

الدليل الثاني:

(٥٩٩-٦٩) ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عاصم ابن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته^(١).
[انفرد عاصم، عن أبي عثمان في ذكر التوقيت في قصة سعد مع ابن عمر في المسح على الخفين، ورواه أصحاب ابن عمر بدون ذكر التوقيت]^(٢).

ويجاب:

بأن النصوص وإن ذكرت المدة من المسح إلا أنها محمولة على المسح الواجب، الذي هو محل الرخصة، وليس عن مطلق المسح، ولو كان عن تجديد للطهارة المائية؛ لأن محل الرخص هو الواجب وليس الجائز.

□ الرجح:

الذي أميل إليه من الأقوال أن المدة تبتدىء من أول مسح بعد الحدث، وهذا القول هو الذي يصدق عليه أنه مسح يوماً وليلة، والله أعلم.



(١) المصنف (٢٠٩/١) رقم ٨٠٨.

(٢) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى، انظر: (٦٠٥).



الباب الخامس

في السفر وأحكام المسح على الخفين

الفصل الأول

اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم

- المقادير والتوقيت في العبادات طريقها التوقيف أو الإجماع، لا دخل للعقل فيها.
- إذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز تجاوزتها إلا بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، والقائلون بالمسح لم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم والليلة للمقيم، والأصل منع المسح فيما زاد^(١).
- الأصل الغسل، وهو ثابت بالقرآن، فلا يترك إلا لدليل معلوم راجح عليه.
- وردت نصوص مطلقة تقول بجواز المسح بلا توقيت، ونصوص تقيد المسح بوقت معين، ولا يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد لتعارضها، فالمطلق يصرح بجواز الزيادة على الثلاث، والمقيد يصرح بمنعه، فيجب الترجيح بين الأدلة، ولكل مرجح:
- فترجح أدلة التوقيت: بكثرة روايتها من الصحابة، ومنها ما هو ثابت في صحيح

(١) انظر الاستذكار (١/ ٢٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٧٦).

مسلم كحديث علي، ولأن التوقيت مبناه على التوقيف، ولكونها أحوط، خاصة أن الطهارة تتعلق بركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين وعند الاختلاف نرجع إلى الأصل المتفق عليه، وهو الغسل.

□ وترجح أدلة عدم التوقيت: بأنها تضمنت زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وبأن القائل بها مثبت أمرًا، والمانع ناف له، والمثبت مقدم على النافي.

□ قال ابن يونس: قال ابن مهدي وابن معين: حديثان لا أصل لهما: التوقيت في المسح، والتسليمتان يعني في الصلاة، وفيه أيضًا، قال ابن وهب: لا أصل لحديث التوقيت^(١).

□ التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها، لا مع أزمانها^(٢).

[م-٢٥٢] اختلف العلماء هل المسح على الخفين عبادة مؤقتة أو لا؟

وعلى القول بالتوقيت، هل تختلف مدة المسافر عن المقيم أم لا؟

(١) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص: ٦٤)، شرح البخاري لابن بطال (١/٣١٢)، الذخيرة للقرافي (١/٣٢٣).

قال الكتاني في كتابه نظم المتناثر (ص: ٦٤): «وهو عجيب فإن حديث التسليمتين يأتي عده من المتواتر وحديث التوقيت وارد كما ذكرناه عن أكثر من عشرين نفسًا منهم علي أخرجه مسلم، وخزيمة ابن ثابت أخرجه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن صحيح قال وذكر عن ابن معين أنه صححه، وصفوان بن عسال أخرجه الترمذي وقال إنه حسن صحيح، وأبو بكر الصديق وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وكثرة الطرق تدل على أن للحديث أصلًا أصيلًا بل ربما تفيد عده في المتواتر كما أشرنا إليه بذكره هنا وكما صرح به الطحاوي والتوقيت قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قال وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح». اهـ

(٢) الذخيرة للقرافي (١/٣٢٣)، ويجب عنه بأن التوقيت ليس للطهارة، وإنما هو للمسح كالتيميم.

فقيل: إن المسح مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو رواية عن مالك^(٤)، واختاره ابن حزم^(٥).

وقيل: لا توقيت فيه، وهو المشهور من مذهب مالك^(٦)، والقول القديم للشافعي^(٧).

وقيل: يمسح خمس صلوات إن كان مقيماً، ولا يمسح أكثر، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً، وبه يقول إسحاق بن راهويه، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو ثور^(٨).

وقيل: إن التوقيت يسقط في حال الضرورة، والمشقة، فالضرورة كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، وخاف على نفسه^(٩).

-
- (١) المبسوط (٩٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/١)، شرح معاني الآثار (٨٥/١).
 (٢) الأم (٥٠/١)، روضة الطالبين (١٣١/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٥/١)، نهاية المحتاج (٢٠٠/١).
 (٣) مسائل أحمد رواية عبد الله (١١٧/١) رقم ١٤٨، ومسائل ابن هانئ (١٨/١)، ومسائل أبي داود (ص: ١٧) رقم ٥٨، ٥٩، ورواية الكوسج (١٨/١)، وانظر مطالب أولي النهى (١٣٣/١)، (١٣٤)، الإنصاف (١٧٦/١)، شرح الزركشي (٤١٢، ٤١٦)، المحرر (١٢/١).
 (٤) حاشية العدوي (٢٣٥/١).
 (٥) المحلى (٣٢١/١).
 (٦) المدونة (١٤٤/١).
 (٧) روضة الطالبين (١٣١/١).
 (٨) الأوسط لابن المنذر (٤٤٣/١)، وقول إسحاق في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٢٨٢، ٢٨٣) يخالف ما نقله عنه ابن المنذر، فليتأمل.
 (٩) جاء في الفتاوى الهندية (٣٤/١): «ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد، جاز له المسح وإن طالت المدة، كمسح الجبيرة، هكذا في التبيين والبحر الرائق». وانظر الجوهرة النيرة (٢٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧٥/١).

والمشقة كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس.
اختاره ابن تيمية^(١).

□ دليل من قال بالتوقيت:

﴿ الدليل الأول:

(٦٠٠-٩٧) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة،

عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين، فقالت:
عليك بابن أبي طالب فأسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته، فسألته، فقال:
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(٢).

[الحديث روي مرفوعاً وروي موقوفاً، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى]^(٣).

﴿ الدليل الثاني:

(٦٠١-٩٨) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم،

عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم.
فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري
المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيك
أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً،
أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط
وبول ونوم. الحديث^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥)، الاختيارات (ص: ١٥) والإنصاف (١/١٧٦).

(٢) المصنف (٧٨٩)، وسقط من لفظه كلمة (يوماً).

(٣) سبق تخريجه انظر ح: (٥١٢).

(٤) المصنف (٧٩٥).

[حسن] (١).

- (١) وسبق الكلام على بعض ألفاظه، فخرجت من ألفاظه زيادة (إذا أدخلناهما على طهر) وهي زيادة شاذة انظر (ح ٦٢). وأنا هنا إن شاء الله أستوفي تحريجه وبيان ألفاظه.
- الحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان به، ورواه عن عاصم جماعة، بعضهم يرويه تاماً بذكر فضل طلب العلم، والمسح على الخفين، والمرء مع من أحب، وباب التوبة، ومنهم من يرويه مختصراً بذكر بعض ما سبق، وكلها محفوظة في حديث صفوان، وإليك من وقفت عليه منهم:
- الأول: سفيان بن عيينة، عن عاصم.
- رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٣٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣)، وابن حبان (٨٥).
- ورواه أحمد في المسند (٢٤٠ / ٤)، والحميدي في مسنده (٨٨١)، وابن أبي شيبة (١ / ١٦٢)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، كلهم (عبد الرزاق، وأحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة) عن ابن عيينة به.
- واقصر ابن أبي شيبة وابن ماجه على ذكر المسح على الخفين، ورواه أحمد والحميدي، وعبد الرزاق ومن طريقه الطبراني عن سفيان بتمامه بذكر المسح على الخفين، والتوبة، والمرء مع من أحب، وذكر ابن خزيمة الخفين والتوبة، واقصر ابن حبان على فضل طلب العلم.
- وأخرجه الترمذي (٣٥٣٥) قال: حدثنا بن أبي عمر
- وابن حبان (١٣٢١) من طريق هارون بن معروف، كلاهما عن ابن عيينة به تاماً بذكر المسح على الخفين والتوبة، والمرء يحب القوم.
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد.
- والنسائي (١٢٦) أخبرنا قتيبة.
- والطحاوي (٨٢ / ١) قال: حدثنا يونس.
- وابن خزيمة (١٧) من طريق علي بن خشرم، ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.
- والبيهقي (١ / ٢٧٦) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، وأيضاً (١ / ١١٨) من طريق سعدان بن نصر، كلهم عن ابن عيينة به، بذكر المسح على الخفين فقط.
- وأخرجه نعيم بن حماد في القتن (١٨٥٠) حدثنا بن عيينة به، بذكر باب التوبة فقط.
- الثاني: الثوري، عن عاصم.
- رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٢) ومن طريقه الطبراني (٥٦ / ٨) رقم ٧٣٥١ بذكر المسح على الخفين فقط.

= ورواه يحيى بن آدم عن سفيان مختصراً وتاماً:

فأخرجه أحمد (٢٣٩/٤) عن يحيى بن آدم به بذكر المسح على الخفين، وكون المرء مع من أحب. وأخرجه النسائي في المجتبى (١٢٧)، وفي الكبرى (١٤٥) من طريق أحمد بن سليمان الرهاوي، وابن خزيمة (١٩٦) حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن رافع، ثلاثتهم عن يحيى بن آدم به بذكر المسح على الخفين فقط.

وقرن النسائي بالثوري جماعة رويوا الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٧) حدثنا محمد بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم به، واقتصر على لفظ: (المرء مع من أحب) وقال: حسن صحيح.

الثالث: حماد بن سلمة، عن عاصم.

أخرجه أحمد (٢٣٩/٤) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم به، ولفظه: (غدوت على صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: ألا أبشرك، ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قال: فذكر الحديث). قوله: (فذكر الحديث) أي في المسح على الخفين، وهذا مقطوع به؛ لأنه قال: غدوت على صفوان أسأله عن المسح على الخفين. ويحتمل قوله: وذكر الحديث أي بتامه بذكر التوبة، والمرء مع من أحب.

وأخرجه أحمد (٢٤٠/٤) قال: ثنا يونس، ثنا حماد -يعني: ابن سلمة به- بذكر فضل طلب العلم فقط.

ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الطيالسي (١١٦٦) وقرنه برواية حماد بن زيد وهمام وشعبة، عن عاصم به، بذكر المسح على الخفين فقط.

ورواه الطيالسي من نفس الطريق (١١٦٥) بفضل طلب العلم.

ورواه بالطريق نفسه (١١٦٧) بذكر المرء مع من أحب.

وأخرجه الدارمي (٣٥٧) أخبرنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة به، بذكر طلب العلم، وأشار إلى المسح على الخفين.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١) والطبراني في الكبير (٥٨/٨) رقم ٧٣٥٩ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به، واختصره الطحاوي، وذكر الطبراني الحديث بتامه، بذكر المسح، والتوبة، والمرء مع من أحب.

الرابع: همام، عن عاصم.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٦) مقروناً بغيره، بذكر المسح على الخفين. وأخرجه أحمد (٢٣٩/٤) حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام به. واختصره بذكر غزوات صفوان بن عسال

=

مع رسول الله ﷺ.

- = وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٦١) من طريق عبد الله بن رجاء، عن همام به بتامه، بذكر المسح على الخفين، والتوبة، والمرء مع من أحب.
- الخامس: شعبة، عن عاصم.
- رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٦)
- والنسائي (١٥٩) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن شعبة به بذكر المسح على الخفين.
- ورواه الطيالسي من نفس الطريق (١١٦٥) بفضل طلب العلم فقط.
- ورواه بالطريق نفسه (١١٦٧) بذكر المرء مع من أحب.
- ورواه أيضًا (١١٦٨) بذكر باب التوبة.
- وأخرجه النسائي في المجتبى (١٥٨) وفي الكبرى (١٣٢) من طريق خالد، حدثنا شعبة به، وذكر طلب العلم، والمسح على الخفين.
- السادس: حماد بن زيد، عن عاصم.
- رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٦) عن حماد بن زيد، وقرنه برواية حماد بن سلمة وهمام وشعبة، عن عاصم به، بذكر المسح على الخفين.
- ورواه الطيالسي من نفس الطريق (١١٦٥) بفضل طلب العلم فقط.
- ورواه بالطريق نفسه (١١٦٧) بذكر المرء مع من أحب.
- ورواه أيضًا (١١٦٨) بذكر باب التوبة.
- ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في تفسير سعيد بن منصور (٩٤٠)،
- والطبراني في المعجم الكبير (٥٩ / ٨) رقم ٧٣٦٠ من طريق عارم أبي النعمان.
- والترمذي (٣٥٣٦) وابن خزيمة (١٧) عن أحمد بن عبدة الضبي، ثلاثهم عن حماد بن زيد به، بتامه مطولاً، إلا أن ابن خزيمة لم يذكر باب التوبة، واقتصر على فضل العلم والمسح على الخفين.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢ / ١) من طريق سليمان بن حرب، وفي مشكل الآثار (٣٤٤١) من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن حماد به، بذكر المسح على الخفين فقط.
- ورواه أحمد (٢٤١ / ٤) قال: حدثنا حسن بن موسى، ثنا حماد بن زيد به، بذكر فضل طلب العلم، وباب التوبة.
- وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٤ / ٦) رقم ١١١٧٨ قال: أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، أخبرنا حماد به، بذكر المرء مع من أحب، وذكر باب التوبة، ولم يذكر المسح على الخفين.
- السابع: أبو خيثمة، عن عاصم.
- وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٥٨٧)
- والنسائي في المجتبى (١٢٧) وفي الكبرى (١٤٥) من طريق يحيى بن آدم.
- = وابن حبان في صحيحه (١٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي.

= والبيهقي (٢٨٩/١) من طريق أبي النضر، أربعتهم عن زهير بن معاوية (أبي خيثمة) به وقرنه النسائي بغيره بذكر المسح على الخفين فقط.

وأعاده ابن حبان في صحيحه (٥٦٢) بذكر الرجل مع من أحب.

ورواه الطبراني في الكبير (٥٨/٨) رقم ٧٣٥٨ من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن زهير به، بذكر المسح على الخفين، والمرء مع من أحب.

الثامن: أبو الأحوص، عن عاصم.

أخرجه الترمذي في سننه (٩٦) قال: حدثنا هناد،

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٠/٨) رقم ٧٣٦٢ من طريق عمرو بن عون، كلاهما عن أبي الأحوص، عن عاصم به. بذكر المسح على الخفين. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

التاسع: مالك بن مغول، عن عاصم. رواه النسائي في المجتبى (١٢٧) وفي الكبرى (١٤٤) من طريق يحيى بن آدم.

والطبراني في الكبير (٦٣/٨) رقم ٧٣٧٤ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن مالك بن مغول به. بذكر المسح على الخفين.

ورواه تمام في فوائده (١٣٧٨) من طريق خالد بن عبد الرحمن الخرساني، عن مالك بن مغول به، بذكر المرء مع من أحب.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٣/٤) من طريق محمد بن سابق، حدثنا مالك بن مغول به، بذكر فضل طلب العلم.

العاشر: شيبان بن عبد الرحمن، عن عاصم، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٨) رقم ٧٣٧٧، من طريق الوليد بن مسلم.

والبيهقي (١١٤/١) من طريق أبي شعيب (محمد بن شعيب بن شابور)، كلاهما عن شيبان به، بذكر المسح على الخفين فقط.

الحادي عشر: مسعر، عن عاصم، واختلف على مسعر:

فرواه الدارقطني (١٣٣/١)، ومن طريقه البيهقي (١١٤/١، ١١٥)، عن وكيع، عن مسعر، عن عاصم به، بذكر المسح على الخفين، إلا أنه قال: من غائط وبول وريح، وذكر الريح شاذ في الحديث مخالف لما رواه الجماعة من ذكر النوم.

قال الدارقطني: لم يقل في هذا: أو ريح غير وكيع، عن مسعر.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٨٣١) من طريق محمد بن إسحاق.

وفي المعجم الكبير (٦١/٨) رقم ٧٣٦٦ من طريق علي بن مسهر.

والدولابي في الكنى (١٠٠٠) من طريق يحيى بن إبراهيم بن سويد (أبي زكريا النخعي) عن مسعر ولم يذكره ما ذكره وكيع عن مسعر.

الدليل الثالث:

(٦٠٢-٩٩) ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن

أبي عبد الله الجديلي،

عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة

أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة^(١).

[منقطع]^(٢).

= الثالث عشر: معمر، عن عاصم، وقد تم تخريج هذا الطريق بشيء من التفصيل، والاختلاف على معمر في لفظه، انظر (ح ٦٢)، والله أعلم.

الثالث عشر إلى الثالث والعشرين:

رواه النسائي في المجتبى (١٢٧) عن أبي بكر بن عياش مقروناً بغيره.

والطبراني في المعجم الصغير (٢٥١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن النعمان بن راشد، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦/٨) رقم ٧٣٨٦ من طريق المسعودي، عن سلمة بن كهيل، ورواه الطبراني أيضاً (٦٤/٨) رقم ٧٣٦٣، ٧٣٧٥، ٧٣٧٦، ٧٣٥٦، ٧٣٧٨، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٧، من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، ومن طريق أبي الحسن الهمداني، ومن طريق روح، ومن طريق شريك، ومن طريق سعيد الجريري، ومن طريق حبيب بن حسان، ومن طريق حجاج، ومن طريق قيس بن الربيع، فرقمهم كلهم عن عاصم به، بذكر المسح على الخفين. وقد جاء الحديث من غير طريق عاصم،

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٨) رقم ٧٣٩٤ من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني مروان بن جناح، عن إسحاق بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر، عن صفوان بن عسال المرادي به. بذكر المسح على الخفين. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وشيخ الطبراني ورد بن أحمد البيروتي فيه جهالة. وأخرجه أحمد (٢٤٠/٤) من طريق زهير.

وابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٦٧)، والبيهقي في السنن (٢٧٦/١) من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة)، كلاهما عن أبي روق (عطية بن الحارث الهمداني)، عن أبي الغريف، عن صفوان بنحوه. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي الغريف.

(١) المسند (٥/٢١٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٥٢).

الدليل الرابع:

(٦٠٣-١٠٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني،

عن عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة^(١).

[تفرد به داود بن عمرو، قال أبو حاتم الرازي: وليس بالمشهور، وقال البخاري: إن كان محفوظاً فإنه حسن]^(٢).

(١) المسند (٢٧/٦).

(٢) الحديث تفرد به داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله، وداود صدوق، ولم يروه عن داود بن عمرو إلا هشيم،

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥٣، ٣٧٠١١) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠/١٨) رقم ٦٩.

وأخرجه الروياني في مسنده (٥٩٩)، والبخاري في مسنده (٢٧٥٧) قالوا: حدثنا إسحاق بن شاهين،

وأخرجه الدارقطني (١٩٧/١) والبيهقي في السنن (٢٧٥/١) من طريق إبراهيم بن محشر،

وأخرجه الطحاوي (٨٢/١) والطبراني في الكبير (٤٠/١٨) رقم ٦٩ من طريق سعيد بن منصور،

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١٦٧) من طريق أبي جعفر كلهم عن هشيم بن بشير به.

قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال:

هو حديث حسن.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٠/١) وقال هشيم، عن داود بن عمرو به. وقال أبو

عبد الله: إن كان هذا محفوظاً فإنه حسن.

وقد اختلف فيه على أبي إدريس، فقيل: عنه، عن عوف بن مالك.

وقيل عنه، عن المغيرة.

وقيل: أبي قلابة، عنه عن بلال. والأكثر عن أبي قلابة عن بلال لا يذكرون أبا إدريس. انظر

التاريخ الكبير (٣٩٠/١)، والعلل لابن أبي حاتم (٣٩/١).

وانظر تخريج الحديث من مسند بلال رقم (١٣٣).

قال أبو حاتم: داود بن عمرو ليس بالمشهور ... وأشبهها حديث بلال، وإليك تمام كلام

= فقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٩ / ١) قال: سألت أبي عن حديث رواه هشيم، عن داود ابن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ أنه (أمر) بالمسح بتبوك للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوم وليلة وثبت. ورواه الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن سيار، عن يونس بن مسيرة بن حليس، عن أبي إدريس، قال: سألت المغيرة بن شعبة عن ما حصر عن رسول الله ﷺ بتبوك، فبال النبي ﷺ فمسح على خفيه ...

ورواه خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن إبي إدريس، عن بلال، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين والخمار. قلت لأبي: أيهم أشبه وأصح؟

فقال أبي: داود بن عمرو، وليس بالمشهور، وكذلك إسحاق بن سيار ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث، وأما حديث خالد فلا أعلم أحداً تابع خالداً في روايته عن أبي قلابة، ويروونه عن أبي قلابة، عن بلال، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يقول: أبو إدريس. وأشبههما حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره، ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام وله إدراك حسن. اهـ. فعلى هذا إسحاق بن سيار لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول. جاء في لسان الميزان: إسحاق بن سيار، عن يونس بن مسيرة، وعنه الوليد بن مسلم، قال أبو حاتم: لا أعرفه مجهول. انتهى

قال الحافظ: وعبارة ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه، وإذا لم يعرفه مثل أبي صار مجهولاً. لسان الميزان (١ / ٣٦٤).

قلت: لم أفق على هذا النص في الجرح والتعديل، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، انظر الجرح والتعديل (٢ / ٢٢٢)، فلعل الحافظين الذهبي وابن حجر نقلاه من كتاب آخر، والله أعلم. هذا فيما يتعلق في حديث إسحاق بن سيار، وأما ما يتعلق بحديث بلال فالأكثر على عدم ذكر أبي إدريس بين أبي قلابة، وبين بلال. فلعل أرجحها رواية عوف بن مالك، فإنها سالمة من الاختلاف، والله أعلم.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير هذا الاختلاف على أبي إدريس في ترجمة إسحاق بن سيار، فقال البخاري (١ / ٣٩٠): إسحاق بن سيار، سمع يونس بن مسيرة الشامي سمع أبا إدريس الخولاني، سألت المغيرة بن شعبة بدمشق، قال: وضأت النبي ﷺ بتبوك، فمسح على خفيه، قاله لي سليمان بن عبد الرحمن، عن الوليد بن مسلم.

وقال هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك، قال: جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم، قال =

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(٦٠٤-١٠١) ما وراء ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب، قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل للمسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة^(١).

[ضعيف]^(٢).

﴿ الدليل السادس: ﴾

الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهي وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع، وذلك لأن القول بالتوقيت لا يمكن أن يقال بمحض الرأي، فلا بد أن يكون القائل بذلك وقف عليه من الشرع، فما الفرق بين أربع وعشرين ساعة، وخمس وعشرين ساعة للمقيم لولا أن ذلك متلقى من الشرع، ومثله يقال في حق المسافر، وإليك هذه الآثار:

الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦٠٥-١٠٢) رواه روى عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثني

عاصم بن سليمان،

= أبو عبد الله: إن كان هذا محفوظاً، فإنه حسن. وقال حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال مسح النبي ﷺ، وقال غير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن بلال مرسل. اهـ.

وقال الحافظ في الدراية (٧٣/١) رواه أحمد وإسحاق والبخاري في الأوسط قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٩٢/١) هذا إسناد صحيح، رواه البخاري.

(١) المصنف (١٦٣/١) رقم ١٨٧٨.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٥٥٠).

عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسخ عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته^(١).
[انفرد عاصم، عن أبي عثمان في ذكر التوقيت في قصة سعد مع ابن عمر في المسح على الخفين، ورواه أصحاب ابن عمر بدون ذكر التوقيت، والتوقيت ثابت عن عمر في غير هذه القصة]^(٢).

(١) المصنف (٢٠٩/١) رقم ٨٠٨.

(٢) رجاله ثقات، رواه عن عثمان النهدي اثنان:

أحدهما: عاصم بن سليمان الأحول، أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨) عن عبد الله بن المبارك وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧٦/١) من طريق سفيان.
وأخرجه الطحاوي (٨٤/١) من طريق حفص بن غياث، ثلاثتهم عن عاصم به.
ورواه خالد الحذاء، عن عثمان النهدي، واختلف على خالد في لفظه:
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٣/١) من طريق أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي به، بلفظ: (يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها).
ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤١/٢) قال أحمد: «كنا عند سليمان الحربي، فذكرنا المسح على الخفين، فذكرنا أحاديث، فجعل سليمان بن حرب يقول: ذا لا يحتمل، وذا ما أدري. قلنا: أيش عندك؟ قال: خالد، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: يمسخ حتى يأوي إلى فراشه. قلنا: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئاً، يقول ذلك بعض الناس، ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يوقت، ويقول: خالد، عن أبي عثمان، كانه لم يرض منه بذلك».
والاختلاف على خالد الحذاء بين سليمان بن حرب وبين أبي عوانة لعل سليمان ذكره للإمام أحمد ومن كان معه في المذاكرة، والمذاكرة يتوسع فيها، ولا يقصد بها الرواي التحديث ليتحرى اللفظ، كما أن هناك علة أخرى، وهي الانقطاع بين خالد وأبي عثمان النهدي.
قال أبو داود كما في مسائل أحمد (٢٠٣٤): «سمعت أحمد يقول: خالد ما أرى سمع من أبي عثمان كبير شيء، إنما هي أحاديث عاصم».

فرجعت رواية خالد إلى رواية عاصم الأحول، والله أعلم.

وقد روى مالك في الموطأ والبخاري في الصحيح قصة تخاصم ابن عمر وسعد في المسح على الخفين، وليس فيه إلا القول بالمسح دون التوقيت.

فروى مالك في الموطأ (٣٦/١) عن نافع، وعبد الله بن دينار، أنها أخبرها أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسخ على الخفين، =

= فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد. فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط.

ورواه أحمد (١/ ١٣٥) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه، فقال ابن عمر: وإنكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد: نعم فاجتمعوا عند عمر فقال سعد: يا أمير المؤمنين، أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا، فقال ابن عمر وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر: نعم، وإن جاء من الغائط والبول، قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقت لذلك وقتاً، فحدثت به معمرًا فقال: حدثني أيوب، عن نافع مثله.

وهذا إسناد في غاية الصحة، فهذا نافع وأيوب لا يذكران ما يذكره أبو عثمان النهدي، في قصة تخصم ابن عمر وسعد إلى عمر، وأستبعد أن يكون عمر قد ذكر توقيتاً في المسح على الخفين، ثم لا يوقت ابن عمر لذلك وقتاً

وقد روى أحمد (١/ ١٥)، والبخاري (٢٠٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمر، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي ﷺ، فلا تسأل عنه غيره.

وهذه متابعة لنافع وأيوب، عن ابن عمر في ذكر قصة المسح على الخفين بين سعد وعمر وابن عمر، ولم يتابع أحد أبا عثمان النهدي ممن ذكر قصة تخصم ابن عمر وسعد إلى عمر في المسح على الخفين في ذكر التوقيت في المسح.

وقد جاء عن عمر القول بالتوقيت في غير قصة تخصم ابن عمر وسعد إلى عمر في المسح على الخفين، من طرق كثيرة، منها:

الأول: عن ابن عمر، عن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ١٦٤) حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر،

أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي، وليس سلمة ابن دينار، فإن هذا لم يسمع من ابن عمر، بخلاف الأول.

ومنها سويد بن غفلة، عن عمر.

رواه أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة،

واختلف على أبي الأحوص:

= فأخرجه الطحاوي (١/ ٨٣) من طريق يحيى بن حسان، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن

= عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال:
قلنا لنباتة الجعفي، وكان أجرأنا على عمر: سله عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.
فالأثر إسناد رجاله كلهم ثقات، وإنما جعلت الحديث من رواية سويد بن غفلة، عن عمر، لا من رواية نباتة عن عمر؛ لأن نباتة في هذا الإسناد ليس واسطة بين سويد وبين عمر حتى يمكن أن يكون من رواية نباتة عن عمر، وقد جاء عند الطحاوي (١/ ٨٤) عن سويد بن غفلة قال: أتينا عمر، فسأله نباتة، فهذا صريح في أن السائل والسامع اشتركا في سماعه من عمر... قلت ذلك حتى لا يضعف الأثر بنباتة.
ونباتة وثقه العجلي، وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٩١): من أوثق التابعين. وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين. وحكم الحافظ أدق.
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤) وخالف يحيى بن حسان، فقال: حدثنا أبو الأحوص، عن عمران ابن مسلم، قال: قلنا لنباتة الجعفي - وكان أجرأنا على عمر - سله، فذكر الحديث. فهنا أسقط من الإسناد سويد بن غفلة.
ورواية يحيى بن حسان كما في إسناد الطحاوي المتقدم، عن أبي الأحوص أرجح؛ لأن يحيى بن حسان قد توبع بذكر سويد، تابعه: الثوري، وزهير، ومالك بن مغول.
فقد أخرجه الطحاوي (١/ ٨٣) من طريق مؤمل، قال: ثنا سفيان ثنا عمران بن مسلم، عن سويد ابن غفلة به، إلا أنه قال: امسح عليهما يوماً وليلة. ومؤمل صدوق، وسوء حفظه قد زال بالمتابعة. وأخرجه الطحاوي (١/ ٨٣) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا مالك بن مغول، عن سويد، قال: أتينا عمر، فسأله نباتة.. وذكر الأثر. وقد صرح هشيم بالتحديث فالإسناد صحيح.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٦) من طريق زهير، حدثنا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة. فهؤلاء ثلاثة ثقات يذكرون في الإسناد سويداً، وهم الثوري، ومالك بن مغول، وزهير. ورواه حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، واختلف على حماد فيه:
فرواه شعبة كما عند الطحاوي (١/ ٨٣) عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر، بذكر نباتة.
ورواه هشام، عن حماد، واختلف على هشام:
فرواه أبو عامر العقدي كما عند الطحاوي (١/ ٨٣) عن هشام، عن حماد به، بذكر نباتة.
ورواه مسلم - يعني: ابن إبراهيم - كما عند الطحاوي (١/ ٨٣) حدثنا هشام، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، فأسقط نباتة. وعلى تقدير ترجيح طريق شعبة حيث لم يختلف عليه، فإن الإسناد حسن؛ لأن نباتة قد توبع، وباقي الإسناد رجالهم كلهم ثقات إلا حماد بن أبي سليمان ففي التقريب: فقيه صدوق له أوهام، والله أعلم.

الأثر الثاني: عن ابن مسعود.

(٦٠٦-١٠٣) رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم،

عن الحارث بن سويد،

عن عبد الله بن مسعود، قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم^(١).

[صحيح]^(٢).

الأثر الثالث: عن ابن عباس.

(١) المصنف (٧٩٩).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وإبراهيم هو التيمي، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف كما في إسناد الباب .. (٧٩٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧/١) حدثنا ابن مهدي،

ورواه الطحاوي (٨٤/١) من طريق أبي نعيم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١) من طريق عبد الله بن الوليد، كلهم عن سفيان الثوري به. وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥/١)، والبيهقي في السنن (٢٧٧/١) عن أبي معاوية.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٠) عن الثوري، كلاهما عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن، فمسح على خفيه ثلاثاً لا ينزعها. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠١) عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن سلمة بن سلمة به. فهذه متابعة من عامر بن شقيق للأعمش.

وأخرجه الطحاوي (٨٤/١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث به. وهذا سند فيه عنعنة مغيرة، وهو يدل على إبراهيم، كما أن إبراهيم لم يسمع من عمرو بن الحارث؛ لأن إبراهيم كان مولده سنة خمسين، وعمرو بن الحارث توفي بعد الخمسين بيسير. وعلى كل حال فهو صالح في المتابعات، وقد صح من طريق شقيق بن سلمة، عن عمرو.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١) حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وعليه فالقول بالتوقيت ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦٠٧-١٠٤) رواه الطحاوي، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد،

قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال:

سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة^(١).

[صحيح]^(٢).

الأثر الرابع: عن سعد بن أبي وقاص.

(٦٠٨-١٠٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن

يحيى، عن أبان بن عثمان، قال:

سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن

(١) شرح معاني الآثار (١/٨٤).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث، وإن قيل فيه: صدوق إلا أن الحافظ قال في التقريب: ثبت في شعبة. اهـ وقد تويع عبد الصمد،

فقد أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٨٣)، والمطالب العالية (٩٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٧٣) عن سليمان بن حرب،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٤)، وفي مشكل الآثار (٦/٢٩١، ٢٩٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٣١) من طريق أبي عمر، ثلاثتهم عن شعبة به.

ورواه غير شعبة، فأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٦) حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة،

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٢٧٧) من طريق موسى بن خلف العمي، كلاهما عن قتادة به. وصحح إسناده البيهقي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٢) عن الثوري،

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٥) حدثنا وكيع، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن ابن عباس.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف، وعلى كل فهو إسناد صالح في المتابعات، وعليه فالقول ثابت عن ابن عباس بالتوقيت للمقيم والمسافر، وهذا يؤكد رجوع ابن عباس عن القول بإنكار المسح على الخفين، والله أعلم.

للمسافر، ويوم وليلة للمقيم^(١).

[حسن]^(٢).

□ دليل من قال بعدم التوقيت:

﴿ الدليل الأول:

(٦٠٩-١٠٦) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر ابن بكر، قال: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال:

إتردت من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر، وعلي خفان مجرمقانيان، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، وهذا الجمعة، فقال لي: أصبت السنة^(٣).

[صحيح، وأكثر الرواة على كلمة أصبت بدون كلمة السنة]^(٤).

(١) المصنف (١/١٦٦).

(٢) والمسح على الخفين ثابت عن سعد في البخاري (٢٠٢)، وهذا الأثر شاهد للأثار السابقة.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٨٠).

(٤) الحديث مداره على علي بن رباح، عن عقبة بن عامر،

ورواه عن علي بن رباح اثنان:

موسى بن علي بن رباح، وعبد الله بن الحكم البلوي.

أما رواية موسى بن علي بن رباح: فقد رواها الطحاوي كما في إسناد الباب (١/٨٠)، والدارقطني

(١/١٩٦) عن سليمان بن شعيب.

ورواه البيهقي في السنن (١/٢٨٠) من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن بشر بن بكر، حدثنا

موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به بذكر أصبت السنة، كما في إسناد الباب.

قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب، وقال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد. وهو

توثيق ضمنى من الدارقطني لموسى بن علي، وقد حكم الدارقطني في كتابه العلل بشذوذ كلمة:

(السنة) من قوله: (أصبت السنة) كما سيأتي.

وموسى بن علي بن رباح، وثقه أحمد، وأبو حاتم الرازي، وابن سعد، وابن حبان والعجلي،

وقال الساجي: صدوق، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي.

= ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه، وقال الحافظ في التهذيب: قال ابن معين: لم يكن بالقوي، ولم يذكر الحافظ مرجعاً أو رأياً عن ابن معين؛ لأن ذلك من زياداته على تهذيب الكمال. انظر الجرح والتعديل (١٥٣/٨)، تهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠)، الطبقات الكبرى (٥١٥/٧)، معرفة الثقات (٣٠٥/٢)، مشاهير الأمصار (١٥٣١).

وأما رواية الحكم بن عبد الله البلوي، عن علي بن رباح.

فقد رواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف على يزيد فيه:

فرواه يحيى بن أيوب كما في سنن الدارقطني (١٩٥/١) عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، بزيادة (أصبحت السنة) ولم يذكر واسطة بين يزيد بن حبيب وعلي بن رباح، وقد تفرد بهذا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، وخالفه غيره.

فرواه الطحاوي في معاني الآثار (٨٠/١)، والدارقطني (١٩٥/١)، والبيهقي الكبرى (٢٨٠/١) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر به. وفي آخره، قال: (أصبحت) ولم يقل: (أصبحت السنة).

فهذا عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث قد خالفوا يحيى بن أيوب سنداً وامتناً.

أما السند فقد ذكروا عبد الله بن الحكم بين يزيد بن أبي حبيب، وعلي بن رباح.

وأما المتن، فقد اقتصر على قوله (أصبحت) فقط دون زيادة (السنة).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/١٧) رقم: ٧٣٨ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح به، ولم يقل (السنة).

وسقط من إسناده يزيد بن أبي حبيب، فإن لم يكن هذا بسبب سقط في الإسناد فابن وهب في

روايته عن الليث أرجح مائة مرة من عبد الله بن صالح كاتب الليث

ورواه حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف على حيوة.

فرواه ابن وهب كما في سنن الدارقطني (١٩٩/١) عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب

به، عن عبد الله بن الحكم به بذكر أصبت السنة، لم يختلف على ابن وهب فيه.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن حيوة بن شريح، واختلف على أبي عاصم:

فرواه أحمد بن يوسف السلمي كما في سنن ابن ماجه (٥٥٨) عن أبي عاصم، عن حيوة، عن يزيد

ابن أبي حبيب، عن الحكم بن عبد الله، عن علي بن رباح به، وقال في آخره: (أصبحت السنة).

وخالفه عباس الدوري فرواه المزي في تهذيب الكمال بإسناده (١٠٧/٧) من طريق عباس

الدوري، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب به. بالاقتران على قوله: (أصبحت).

= وهذه توافق رواية الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب.

= ورواه المفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب به، بلفظ: (أصبت السنة) لم يختلف عليه في لفظه، وإن اختلف عليه في إسناده.

فرواه إبراهيم بن أبي الوزير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٨٠) عن المفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر. وأسقط من إسناده علي بن رباح.

وخالفه يحيى بن عبد الله بن بكير كما في المستدرک (١/ ١٨١).

ويحيى بن غيلان كما في سنن الدارقطني (١/ ١٩٥) فروياه عن المفضل بن فضالة، عن يزيد، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح، عن عقبة، فذكرنا في إسناده علي بن رباح، وهذه الرواية توافق رواية الجماعة في الإسناد، أعني رواية الليث وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة إلا أنها تخالفهم بذكر كلمة السنة.

هذا فيما يتعلق بالاختلاف في متنه، خاصة زيادة: (أصبت السنة) وقد تبين لنا من زادها من لم يزد لها.

وعبد الله بن الحكم البلوي لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب.

قال الذهبي: مجهول. انظر المغني الترجمة (١٦٦٠)، وديوان الضعفاء له (١٠٧٩).

وقال الدارقطني في حاشية السنن: ليس بمشهور. لسان الميزان (٣/ ٢٧٦).

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل: لا يعرف بعدالة ولا جرح. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الله بن الحكم البلوي ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٧/ ٣٠). وفي التقريب: صدوق. وعلى كل حال لإسناده صالح في المتابعات لولا كثرة الاختلاف في إسناده ولفظه على خلاف رواية موسى بن علي بن رباح فلم يختلف عليه كما اختلف على إسناده عبد الله بن الحكم.

فتبين من هذا البحث أن كلمة: (أصبت) متفقون عليها، مختلفون حول زيادة كلمة (السنة) وهي زيادة مؤثرة؛ لأنها تجعل الأثر بدلاً من أن يكون موقوفاً على عمر، تجعله في حكم الرفع، وقد جعل الدارقطني زيادة (السنة) شاذة.

قال الدارقطني في كتاب العلل (٢/ ١١٠) رواه موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه، وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح فقالا فيه: أصبت السنة.

= قلت: رواية ابن لهيعة ليس فيها أصبت السنة، وإنما فيها كلمة أصبت فقط.

□ وأجيب عن هذا الحديث بعدة إجابات:

الأول: الحكم بشذوذ كلمة: (السنة) من قوله: (أصبت السنة) ومن حكم بشذوذها الدارقطني في العلل كما ذكرنا ذلك عنه في الكلام على تخريج الحديث. ويصعب الحكم بشذوذها، وقد جاءت من أكثر من طريق.

وقال أبو داود في مسائل أحمد: سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر في المسح، فكان يمسح أكثر من ثلاثة ولياليهن، ثم ترك ذلك.

ثم قال الحافظ: وخالفهم عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب - قلت: الصواب ابن لهيعة بدلاً من يحيى بن أيوب - والليث بن سعد، فقالوا فيه: فقال عمر أصبت، ولم يقولوا: السنة كما قال من تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل اهـ. كلام الدارقطني.

قلت: الصواب كما قال المفضل فقط، لما تقدم.

ويصعب الحكم بشذوذها وقد جاءت من أكثر من طريق، وإليك عدد الذين زادوها:

الأول: موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة، لم يختلف عليه في ذلك.

الثاني: رواية عبد الله بن الحكم البلوي، وفي الطرق إليه اختلاف كثير، وهو في نفسه ليس بالمتين. فرواه يزيد بن أبي حبيب، وقد اختلف عليه.

رواه المفضل بن فضالة، ويحيى بن أيوب، وإن كان أسقط من إسناده عبد الله بن الحكم. وحيوة بن شريح، في رواية، لأنه قد اختلف عليه. ثلاثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر.

وأما الذين قالوا: أصبت بدون كلمة السنة.

فجاءت من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وحيوة بن شريح في رواية، أربعهم روه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي به بلفظ: أصبت، ولم يقل: أصبت السنة.

فالخلاصة:

أن رواية عبد الله بن الحكم يصعب الترجيح بين طرقها، فأرى أنه روي بالوجهين، وتبقى رواية موسى بن علي بن رباح طريقاً سالماً من الاختلاف، وفيه زيادة كلمة السنة، والله أعلم.

قال أحمد: يعيد ما كان صلى، وقد مسح أكثر من ثلاثة ولياليهن.

فقال له الرجل: احتياطاً ذلك يُحتاط له، أو هو واجب عليه؟

فقال أحمد: لا يمسح على خفيه أكثر من ثلاثة ولياليهن، أمر رسول الله ﷺ أولى

أن يتبع من قول عقبة بن عامر^(١).

الجواب الثاني: الترجيح.

أي ترجيح الأحاديث التي تقول بالتوقيت على هذه الرواية، ووجه ترجيحها

على هذه الرواية من وجوه:

منها: أن الرواة متفقون على كلمة: (أصببت) مختلفون في إضافة كلمة: (السنة)،

وهي إضافة مؤثرة؛ لأن الاختصار على كلمة: (أصببت) تجعل الحديث موقوفاً، بينما

إذا قلنا: (أصببت السنة) جعلتها في حكم المرفوع، ولا ينبغي لمسألة مهمة جداً، تتعلق

بركن من أركان الإسلام، بل هي أعظم الأركان العملية، وهي الصلاة التي مفتاحها

الطهارة، أن نأخذ بهذه الكلمة المختلف في ثبوتها، وندع الأحاديث الصحيحة

التي لا خلاف فيها، والمرفوعة صريحاً، وليس حكماً إلى النبي ﷺ، والأصل غسل

الرجلين بالماء، جاءت الأحاديث الصحيحة بتوقيت المسح في ذلك يوماً وليلة للمقيم

وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ولا نتجاوز ذلك إلا بدليل صريح خال من النزاع،

وإلا رجعنا إلى الغسل الذي هو المتيقن.

ومنها: أنه قد ثبت عن عمر القول بالتوقيت بأسانيد صحيحة، وقد سقتها

بالقول الأول.

قال البيهقي: فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبيت عن النبي ﷺ في

التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى^(٢).

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٧) رقم ٦٠.

(٢) سنن البيهقي (١/ ٢٨٠).

ومنها: أن القول بالتوقيت لا سبيل فيه للاجتهاد والرأي، فهو متلقى من الشرع، بخلاف القول بعدم التوقيت.

ومنها: أن الأحاديث المرفوعة الصريحة بالتوقيت أكثر عددًا، وقد سقتها من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخزيمة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي بكره الثقفي، ويعضدها جمع من الآثار الموقوفة على الصحابة، وما كان أكثر عددًا فهو أولى بالقبول.

قال ابن عبد البر عن القول بالتوقيت: «وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السنة، واطمأنت النفس إلى ذلك، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة: خمس صلوات، ولا يجوز للمسافر أكثر من ثلاثة أيام ولياليها، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذًا، كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح»^(١).

الجواب الثالث: الجمع.

فيحمل حديث عمر على الضرورة، أو على المشقة الكبيرة، وتحمل أحاديث التوقيت فيما إذا لم يوجد ضرورة أو مشقة، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله، وسيأتي نقل كلامه عند ذكر دليله إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(١٠٧-٦١٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى ابن أيوب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي،

عن أبي بن عمارة الأنصاري، قال: وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته للقبليتين،

(١) الاستذكار (٢/٢٥١).

قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: قلت: يا رسول الله يوماً؟ قال: نعم، ويومين. قلت: يا رسول الله، يومين؟ قال: نعم، وثلاثة، قال: قلت: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت^(١).

[ضعيف جداً مسلسل بالمجاهيل]^(٢).

(١) المصنف (١/١٦٣).

(٢) الحديث مسلسل بالمجاهيل، عبد الرحمن بن يزيد، وقيل: ابن رزين وشيخه محمد بن يزيد، وشيخ شيخه أيوب بن قطن فيهم جهالة كما سيأتي بيانه. وفي إسناده اختلاف واضطراب: فقول: عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمار. وقيل: عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار، بزيادة عبادة ابن نسي.

وقيل: عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار، بإسقاط أيوب بن قطن. أما رواية أيوب بن قطن عن أبي بن عمار، بإسقاط عبادة بن نسي: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٤٥) والطبراني في الكبير (٢٠٢/١) وابن قانع في معجم الصحابة (١/٥-٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠)، عن يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي، عن أبي عمار الأنصاري. ورواه عمرو بن الربيع، واختلف عليه فيه: فرواه أبو داود (١٥٨)،

وابن قانع (٦/١) عن عبد الله بن موسى، وأحمد بن يحيى، ثلاثتهم عن يحيى بن معين. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦١) من طريق إسماعيل بن عبد الله، كلاهما (يحيى بن معين وإسماعيل بن عبد الله) عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمار. بإسقاط عبادة بن نسي. وأخرجه الحاكم (١/١٧٠) من طريق أبي المثني، عن يحيى بن معين. ومن طريق يحيى بن عثمان السهمي، كلاهما عن عمرو بن الربيع، أخبرنا يحيى بن أيوب به، بزيادة عبادة بن نسي في إسناده.

وأما رواية محمد بن زيد، عن أيوب بن قطن، عن عباد بن نسي، عن أبي بن عمار:

فرواه ابن ماجه (٥٥٧) من طريق عبد الله بن وهب. =

= ورواه الطحاوي (١/٧٩)، والطبراني في الكبير (١/٢٠٣) رقم ٥٤٦، وفي الأوسط (٣٤٠٨)، والدارقطني (١/١٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٢)، والبيهقي (١/٢٧٨) من طريق سعيد بن عفير، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة الأنصاري. بزيادة عباد بن نسي بين أيوب وبين أبي بن عمارة.

وأما رواية محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بإسقاط أيوب بن قطن: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٩) والبيهقي في السنن (١/٢٧٩) من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بإسقاط أيوب بن قطن.

وزاد المزي في تحفة الأشراف عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة الأنصاري أن رجلاً قال: يا رسول الله، فذكره، فالظاهر أنه مرسل، وعبادة الأنصاري ليس هو عبادة بن نسي؛ لأنني لم أقف في ترجمته أنه نسب إلى الأنصار، وإنما يقال: الكندي الشامي الأردني، قاضي طبرية. فبين من هذا الاختلاف أن إسناده ضعيف جداً جمع بين الاضطراب في إسناده، وكونه مسلسلاً بالمجاهيل، ولا يمكن الترجيح باعتبار أن مخرج هذه الطرق يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، ولا حاجة إلى الاشتغال بالترجيح وهو يدور على هؤلاء المجاهيل فكيف كان فهو ضعيف جداً.

ففي إسناده عبد الرحمن بن يزيد، ويقال: ابن رزين، قال الحافظ: وهو الصواب. روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٨٢) ولم يوثقه أحد سواه، وقال الدارقطني: مجهول. سنن الدارقطني (١/١٩٨).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

ولا أدري هل هذا اعتماد من الحافظ على توثيق ابن حبان أم لا؟ ولقد وجدت أن الحافظ يحكم أحياناً على رجال خرج لهم أحد الشيخين، ولم يوثقهم إلا ابن حبان، فيحكم الحافظ عليهم بقوله: (مقبول) يعني إن توبع، وإلا فلين الحديث، انظر إلى جعفر بن أبي ثور، قد خرج له مسلم حديثه في الوضوء من لحوم الإبل، وصحح حديثه أحمد وابن حبان وغيرهما، ووثقه ابن حبان، ومع ذلك قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول، ولم يقل صدوق كحال راوينا هذا.

وانظر إلى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وخرج له البخاري، وقال فيه: مقبول.

=

الدليل الثالث:

(٦١١-١٠٨) ما رواه الدارقطني: قال ثنا أبو محمد بن صاعد، نا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما،

= وكذلك عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة، خرج له مسلم، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وقال الحافظ فيه: مقبول، وهذه أمثلة تدل على غيرها، وهي كثيرة، فما بالك بهذا الراوي الذي حكم عليه بالجهالة الإمام الدارقطني، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء كيف يكون صدوقاً، ولم يخرج له أحد الصحيحين، بل ولا الترمذي والنسائي، ولم يخرج له إلا أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في المسح على الخفين. وفي إسناده أيضاً محمد بن يزيد بن أبي زياد، جاء في ترجمته: قال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (١٢٦/٨). وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٤٧/٤). وقال الدارقطني: مجهول. السنن (١٩٨/١). وقال الحافظ في زيادته على تهذيب الكمال: وقال الخلال: سئل أحمد عن حديثه -يعني حديث الصور - فقال: رجاله لا يعرفون. وقال الذهبي: مجهول. ميزان الاعتدال (٦٧/٤). وفي التقريب: مجهول الحال. وفي إسناده أيضاً: أيوب بن قطن. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أيوب بن قطن، فقال: هو من أهل فلسطين. قلت ما حاله؟ قال: محدث. الجرح والتعديل (٢٥٤/٢). فأعقبه الحافظ في التهذيب بقوله: وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبي زرعة: لا يعرف. تهذيب التهذيب (٣٥٨/١). وقد تصفحت قسم الطهارة من كتاب العلل لابن أبي حاتم، ولم أقف عليه، فلعله ذكره في مكان آخر. وقال الحافظ في التهذيب: وفي إسناده جهالة واضطراب، وقال أبو داود عقب حديثه: اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما: مجهول. وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه قال ابن معين: إسناده مظلم. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٨/١).

وليصل بهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة^(١).

[رجاله ثقات إلا أسد بن موسى وهو صدوق وقد اختلف عليه]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١/٢٠٣).

(٢) هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أسد بن موسى، وهو صدوق، وقد تكلم فيه ابن حزم، ولم يصب.

وقد أعل هذا الحديث بعلتين:

العلة الأولى: تفرد أسد بن موسى بهذا الحديث عن حماد بن سلمة، وأين أصحاب حماد عن هذا الحديث.

قال ابن صاعد: ما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى. سنن البيهقي (١/٢٧٩).

وقال ابن حزم: رواه أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد. المحلى (١/٣٢٦)

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى: لا يحتج به عندهم ورأيت لابنه سعيد تصنيفاً في فضائل التابعين في مجلدين أكثر فيه عن أبيه وطبقته. تهذيب التهذيب (١/٢٢٨).

وأجيب:

أما الجواب عن جرح أسد بن موسى:

فقد قال ابن عبد الهادي: إسناد هذا الحديث قوي، وأسد صدوق، وثقه النسائي وغيره، ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه. تنقيح التحقيق (١/٥٢٤).

قال ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (١/١٧٩) في معرض رده على ابن حزم

«لعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء، أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة، وكان ثقة وأحسب الآفة من غيره؛ فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد؛ لأن من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث (إنما الأعمال بالنيات) وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة: في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة، وهو لا يحتج بحديثه انتهى اهـ.

وأما الجواب عن علة التفرد:

فإن أسد بن موسى لم ينفرد به فقد توبع، تابعه عبد الغفار بن داود الحراني.

= فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٣/١) والحاكم في المستدرک (١/١٨١)، والبيهقي في السنن (١/٢٧٩) من طريق مقداد بن داود عن عبد الغفار بن داود الحراني أخبرنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك به.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار ثقة، إلا أن هذا الحديث ليس هو عند أهل البصرة.

وهذا الطريق قد تفرد به مقداد بن داود، عن عبد الغفار.

قال فيه ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر، وتكلموا فيه. الجرح والتعديل (٨/٣٠٣).

وقال الدارقطني: ضعيف. السير (١٣/٣٤٥).

وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. لسان الميزان (٦/٨٤).

وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية. المرجع السابق.

وضعه الدارقطني في غرائب مالك. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: رواياته لا بأس بها، وذكر ابن القطان أن أهل مصر تكلموا فيه. المرجع السابق.

فالإسناد ضعيف؛ إلا أنه إسناد صالح في المتابعات.

العلة الثانية في هذا الحديث: الاختلاف فيه على أسد بن موسى.

فقد على أسد بن موسى في إسناده، فقد رواه أسد بن موسى، وعبد الغفار بن داود، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس.

ورواه الدارقطني (١/٢٠٣) قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة. وهذا موقف على عمر.

ورواه ابن مهدي كما في المحلى (١/٣٢٧) عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد به.

بلفظ: إذا توضأ أحدكم، وأدخل خفيه في رجله، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما إن شاء، ولا يخلعهما إلا من جنابة.

ورجح ابن حزم هذا الطريق الموقوف على عمر على طريق حماد، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

فإن كان محفوظاً فقد روى الحديث بالوجهين، وإن لم يكن محفوظاً، فأيهما أرجح؟

فالجواب أن لكل طريق مرجح:

فوجه ترجيح حديث أنس: أن ثابتاً من أثبت أصحاب أنس، ورواه عنه حماد، وهو من أثبت الناس في ثابت، ورواه عن حماد بن سلمة اثنان: أسد بن موسى وعبد الغفار بن داود، فيكون حديث ثابت أرجح من هذا الوجه.

=

□ ويجاب عن هذا الأثر بجوابين:

أحدهما: أن الراجح من حديث حماد أنه موقوف على عمر، وإذا كان كذلك فقد ذكرت قول عمر في الدليل الأول، وأجبت عنه، ولا يعارض المرفوع بالموقوف.

الجواب الثاني: على فرض أن يكون صحيحًا فالصحيح إذا عارضه ما هو أصح منه، فإن أمكن الجمع، وإلا عمل بالأرجح، ولا شك أن أحاديث التوقيت أرجح من غيرها؛ لكثرة روايتها، وقوة إسنادها، وقد سقت جملة من الأحاديث المرفوعة على أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، وسقت جملة من الآثار ذكرتها في القول الأول، والله أعلم.

👉 الدليل الرابع:

استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، من ذلك.

الأثر الأول:

(٦١٢-١٠٩) ما رواه ابن المنذر، قال: حدثنا إسحاق -يعني: ابن إبراهيم-

عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما^(١).

= ووجه ترجيح الأثر الموقوف على عمر:

أن أسد بن موسى قد اختلف عليه فيه، فرواه مرفوعاً من حديث أنس، وموقوفاً من قول عمر رضي الله عنه، وقد توبع في كلا الطريقين، تابعه على الرفع عبد الغفار بن داود، وفي إسناده المقدم بن داود رجل ضعيف، بينما تابعه على الوقف على عمر إمام من الأئمة، وهو عبد الرحمن ابن مهدي، فإن كانت التقوية من أجل المتابعة فلا مقارنة بينهما، فيكون المحفوظ من حديث حماد، هو الموقف على عمر، خاصة أن قول عمر في عدم التوقيت مشهور أيضاً من غير هذا الطريق، وهذا مرجح بأمر خارج، وهو متبع، وقد سبق تخريج أثر عمر، والله أعلم. ونفسي تميل إلى أن الأثر موقوف على عمر كما رجحه ابن حزم، وإذا كان كذلك فقد أجبت في الدليل الأول عن قول عمر لعقبة: (أصبت) حين مسح من الجمعة إلى الجمعة، والله أعلم.

(١) الأوسط (١/٤٣٨).

[صحيح] ^(١).

قال ابن حزم: «لا حجة فيه؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح، ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره، ومع ذلك فقد روى عنه التوقيت،

(٦١٣-١١٠) رويانا من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عبيد الله

العرزمي، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: أين السائلون عن المسح على الخفين؟ للمسافر ثلاثاً، وللمقيم

يوماً وليلة» ^(٢).

□ ونوقش هذا:

بأن محمد بن عبيد الله العرزمي متروك، كما في التقريب.

لكن جاء بسند حسن عن ابن عمر القول بالتوقيت،

(٦١٤-١١١) فقد روى ابن أبي شيبه، حدثنا هشيم، قال أخبرنا غيلان بن

عبد الله مولى بني مخزوم، قال:

سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام

للمسافر، وللمقيم يوم وليلة» ^(٣).

(١) وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٦٣، ٨٠٤) إلا أنه قال: عبد الله بن عمر بدلاً من عبيد الله، وعبد الله ضعيف، وعبيد الله ثقة، فإن لم يكن الحديث جاء من طريق الاثنين، وإلا فالراجح عبيد الله؛ لأنه هكذا في رواية البيهقي (٢٨٠/١)، وابن حزم (٢١٢/١) من طريق هشام ابن حسان، وعند البيهقي أيضاً (٢٨٠/١) من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن عبيد الله بالتصغير.

وقال ابن حزم في المحلى (٣٢٨/١): «ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط».

(٢) المحلى (٣٢٩/١).

(٣) المصنف (١٦٤/١).

[حسن] (١).

الأثر الثاني:

زيد، عن إسحاق مولى زائدة،
 ما رواه ابن أبي شيبه، قال حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن

أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقليل له:
 أتمسح عليهما، وقد خرجت من الخلاء، قال: نعم، إذا أدخلت القدمين الخفين، وهما
 طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا الجنابة (٢).
 [ضعيف، وقد ثبت عن سعد القول بالتوقيت] (٣).

(١) غيلان بن عبد الله، جاء في ترجمته:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: غيلان بن عبد الله مولى قريش الذي حدثنا عنه
 هشيم وروى عنه شعبة، هو أحب إلي من سهيل بن ذكوان. الجرح والتعديل (٥٣/٧).
 وسهيل بن ذكوان حسن الحديث، فإذا كان غيلان مقدماً عليه لم ينزل حديث غيلان عن مرتبة
 الحسن.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢١٩)، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) المصنف (١/١٦٨).

(٣) فيه أسامة بن زيد،

وثقه يحيى بن معين، والعجلي. وقال ابن عدي: ليس بحديثه ولا برواياته بأس، وهو خير من
 أسامة بن زيد بن أسلم بكثير. الكامل (١/٣٩٤).

ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة. الجرح والتعديل (٢/٢٨٤).

وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث
 مناكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها.
 المرجع السابق.

وقال أحمد: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١/١٧).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١/١٨٣).

=

وعلى فرض ثبوته فقد يكون مقصود سعد رضي الله عنه أن الحدث الأصغر لا يوجب نزع الخف، بخلاف الحدث الأكبر؛ لأن الإنكار عليه كان متوجهاً إلى المسح، وقد خرج من الخلاء، ولم يقصد سعد رضي الله عنه أن يتكلم في توقيت المسح، والله أعلم.

الأثر الثالث:

(٦١٦-١١٣) رواه الدارقطني من طريق أسد بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال:

سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة^(١).

[سبق الكلام عليه، وبيان الاختلاف فيه على حماد في الدليل الثالث من هذا القول].

□ الجواب على هذه الآثار:

اتضح لنا أن الصحابة الذين قالوا بعدم التوقيت، نقل عنهم أيضاً القول بالتوقيت، فعمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر جاء عنهم القولان، وإن كان الراجح عن سعد وابن عمر القول بالتوقيت، ولم يصح عنهما القول بعدم التوقيت، ولو فرضنا أنه لم ينقل عنهم إلا قول واحد، وهو القول بعدم التوقيت، فيقابل أقوالهم بأقوال غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كعلي، وابن مسعود، وصفوان بن

= وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق. وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهداً. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق بهم، فالإسناد ضعيف، على أنني خرجت في القول السابق عن سعد بن أبي وقاص بسند حسن قوله بالتوقيت.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٠٣)، انظر تحريجه ضمن تحريج حديث أنس (ص: ٢٥٧).

عسال، وخزيمة بن ثابت، وغيرهم، وإذا اختلف الصحابة وجب الرد إلى كتاب الله، وسنة رسول ﷺ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فرجعنا إلى السنة المرفوعة عن رسول الله ﷺ، فوجدنا فيها جملة من الأحاديث القائلة بالتوقيت، منها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان، وعوف بن مالك، وأبي بكر، وخزيمة، وغيرها، فتعين الأخذ بها، وترك ما سواها، والله أعلم.

□ دليل من قدر التوقيت بعدد الصلوات:

قالوا: لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، إن كان مقيماً، وخمس عشرة صلاة إن كان مسافراً، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك حين اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل فيها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين.

وهذا القول ضعيف جداً، مخالف للنص؛ لأن الحديث أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة كاملين، بينما هم يقولون لمن مسح لصلاة الصبح، إذا صلى به العشاء لم يجز له أن يمسح، ولا أن يصلي به الوتر، فكان مدته يوماً وبعض ليلة، وهكذا يقال في الثلاثة أيام، فتبين ضعف هذا القول، كما أن الخلاف ليس سبباً في ترك القول الراجح، وإلا لزمكم ترك القول بالمسح على الحفين؛ لأنه قد اختلف فيه، فبعض السلف أنكروه، وبعضهم ادعى أنه منسوخ بآية المائدة.

وقد ذكر بعض مشايخنا أن هذا القول هو من قول العامة، لكن وجدنا أن القول به محفوظ لبعض العلماء كالشعبي، وإسحاق بن راهوية، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي ثور، والله أعلم.

□ دليل من قال لا توقيت في حال الضرورة والمشقة الكبيرة:

قال ابن تيمية: «لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلعه خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة،

متى خلع، وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم، فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو، أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب، ونحو ذلك، فهنا قيل: إنه يتيمم.

وقيل: إنه يمسح عليها للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، ثم قال: «وعلى ذلك يحمل حديث عقبة بن عامر، لما خرج من دمشق إلى المدينة، يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة، وهو حديث صحيح، وليس الخف كالجبيرة مطلقاً فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع بالطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة، لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح أولى من التيمم»^(١).

وقال أيضاً: «لما ذهبت على البريد، وجد بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر، وقوله لعقبة بن عامر: أصبت السنة على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيت مصرحاً به في مغازي ابن عائد، أنه قد كان ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبت، فحمدت الله على الموافقة، وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف، صار بمنزلة الجبيرة... إلخ كلامه رحمه الله»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١).

(٢) المرجع السابق (٢١/٢١٥)، وهو قول في مذهب الحنفية كما قدمت في الأقوال.

وقول الجمهور أحوط، وهو المتيقن، وحمل حديث عقبه بن عامر في حال الضرر ليس ظاهرًا من اللفظ، وإذا كان على الرفقة أن ينتظروا للصلاة، كان عليهم أن ينتظروا لشروطها، وإذا كان عليهم أن ينتظروا لكي يغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، فلن يعجزوا عن الانتظار لغسل قدميه، وممكن أن يخلع خفيه مسبقًا قبل الوقوف بقليل حتى لا يعيق الرفقة، ولا يقال: إن أحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين، جاء الإذن يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وما عداه يرجع للأصل المستقر المجمع عليه، وهو وجوب غسل الرجلين، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه: (ويل للأعقاب من النار) خالفنا هذا الأصل لدليل صحيح في مدة معلومة فرقًا بين المقيم والمسافر لا يتجاوزها المسلم، فمن تجاوزها فقد تجاوز حدود الله، والله أعلم.





الفصل الثاني

في مقدار المسافة التي يسوغ فيها مسح المسافر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ السفر في النصوص مطلق غير مقيد بزمن ولا مسافة؛ والسفر إذا لم يكن له حقيقة شرعية، ولا لغوية كان الرجوع فيه إلى عرف الناس فما عده الناس سفرًا فهو سفر.

□ إذا قيل: المرجع في ذلك إلى العرف، فالمقصود به العرف المنضبط التي يمكن أن تناط به الأحكام، والذي لا يختلف فيه أكثر الناس.

□ الرجوع إلى عرف الناس في معرفة ما يعد سفرًا مع سعة البلاد وكثرة العباد يؤدي إلى التلاعب في ركنين من أركان الإسلام، وهما القصر والفطر.

□ إذا كان الفقهاء يحيلون المستفتي إلى عرف الناس، مع أنهم من جملة أهل العرف فلو كان العرف منضبطًا لوجدوه معلومًا معروفًا لهم، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، وهم لا يصح تقليدهم في الدين.

□ من العرف ما هو مطرد منضبط، كالرجوع إلى العرف في مدلولات ألفاظ الناس ومرادهم منها، وتقدير النفقات، ومعرفة الشروط العرفية في المعاملات إذا

كانت مطردة، وصفة القبض والحرز ونحوها.

ومنه ما لا يمكن انضباطه واطراد كالشأن في التنقل بين الأماكن المختلفة، في البلدان المختلفة، وما يعد منها سفرًا في العرف وما لا يعد، وأين اطراد العرف في مثل هذا مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس واختلافهم، ففي الوقوف على عرف منضبط لدى الناس اليوم فيه صعوبة لا تخفى.

□ يؤخذ في تقدير المسافة في السفر بأكثر مدة قالها الفقهاء، وما دونها يكون مختلفًا فيه، وإذا اختلف العلماء في مبيح القصر والفطر رجعنا إلى الأصل وهو أن الأصل عدم السفر، وأنه مقيم حتى نتيقن السفر.

□ ليس المقصود أنه لا يترخص إلا فيما أجمع المسلمون على القصر والفطر فيه، فهذا ليس خلافًا في المسافة، وإنما هو خلاف في نوع السفر الذي يترخص فيه، لا في مسافته، والراجع أنه يترخص في كل سفر، مباحًا كان أو غيره.

□ إذا شك، هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبح له القصر؛ لأن الأصل وجوب الائتمام فلا يزول بالشك.

[م-٢٥٣] اختلف العلماء في المسافة التي يسوغ فيها الترخص بالمسح ثلاثة أيام

ولياليتين، إلى أقوال:

فقييل: المعتبر مسيرة ثلاثة أيام للسير الوسط، بسير الإبل محملة بالأثقال، مع اعتبار النزول المعتاد للنوم والأكل والصلاة، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: المعتبر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلًا، وهو مذهب الجمهور من

(١) شرح فتح القدير (٢/٢٧، ٢٨)، وحاشية ابن عابدين (١/١٢٢)، فتاوى الهندية (١/١٣٨)، مجمع الأنهر شرح متلقى الأبحر (١/١٦١).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: مسيرة يوم وليلة، روي هذا عن مالك، وقيل: إنه رجع عنه^(٤).

وقيل: أقل مسافة للترخص ثلاثة أميال^(٥).

وقيل: إن مشى ميلاً قصر الصلاة، وإن مشى أقل من ميل صلى أربعاً، وهذا

اختيار ابن حزم^(٦).

وقيل: جوازه في كل ما يسمى سفرًا عرفاً، وهو اختيار ابن تيمية^(٧).

وقيل: أقوال غير ذلك حتى حكى ابن المنذر عشرين قولاً في المسألة^(٨).

(١) قال مالك في المدونة (١/٢٠٧): «لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس: في أربعة برد». اهـ

وانظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٠٠)، منح الجليل (١/٤٠٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٧٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٥٨)، حاشية العدوي (١/٣٦٣، ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/٢٥٣).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/١١٨): «وإذا سافر الرجل سفرًا يكون ستة وأربعين ميلاً هاشمياً فله أن يقصر الصلاة».

(٣) مسائل أحمد رواية عبد الله (٢/٣٨٦) رقم ٥٤٦، ومسائل ابن هانئ (١/٨١) رقم ٤٠٤. وقال أبو داود في مسائل أحمد (١/١٠٦) رقم ٥١٤: «سمعت أحمد يسأل: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد: ستة عشر فرسخاً. قيل له: وأنا أسمع، ويفطر فيه، قال: نعم».

(٤) جاء في المنتقى للباجي (١/٢٦٢): «المشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وروي عنه مسيرة يوم وليلة. وروي ابن القاسم أن مالكا رجع عنه».

قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله: مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة برد واحد، وأن اليوم والليل في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليل، أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أبين منه... إلخ كلامه.

(٥) فتح الباري (٢/٥٦٧).

(٦) المحلى (٣/١٩٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٣).

(٨) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/٤٢٢)، سبل السلام (١/٣٨٨).

□ دليل الجمهور القائلين بأربعة برد:

﴿الدليل الأول:﴾

(٦١٧-١١٤) ما رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

والمعروف أنه من قول ابن عباس موقوفاً عليه.

(٦١٨-١١٥) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال:

أخبرني عطاء،

عن ابن عباس، قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتهم^(٣).

[صحيح موقوفاً وقول الصحابي حجة].

قال مالك في الموطأ: «ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي

(١) سنن الدارقطني (١/٣٨٧).

(٢) الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: أنه من رواية إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها.

الثانية: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه.

قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئاً. التاريخ الكبير (٦/٩٨).

الثالثة: أن عبد الوهاب بن مجاهد متروك، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي،

وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٣٧٥).

وقال سفيان الثوري: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦/٦٩).

وفي التقريب: متروك، وقد كذبه الثوري.

(٣) المصنف (٢/٢٠٢)

مثل ما بين مكة وجدة ... وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة»^(١).

□ وأجيب:

بأن قول الصحابي حجة بشرط ألا يخالفه مثله، فالصحابا إذا اختلفوا طلب مرجح، كما هو الحال هنا.

﴿ الدليل الثاني:

(٦١٩-١١٦) ما أخرجه البخاري تعليقا في كتاب تقصير الصلاة، قال البخاري:

كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا^(٢).

[صحيح عنهما]^(٣).

□ وأجيب:

بأن الصحابة مختلفون، قال ابن قدامة: «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا»^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك -يعني: مسافة القصر- اختلافاً غير ما ذكر، فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخير، وبين المدينة وخير ستة وتسعون ميلاً.

(١) الموطأ (١/١٤٨).

(٢) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

(٣) ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده، ووصله ابن المنذر كما في فتح الباري، والبيهقي في السنن (٣/١٣٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٤) المغني (٢/٤٨).

وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر، أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء، وبينهما اثنان وسبعون ميلاً.

وروى عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه سافر إلى ريم، فقصر الصلاة. قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة^(١).

(١١٧-٦٢٠) وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن محارب:

سمعت ابن عمر يقول: إني أسافر الساعة من النهار، فأقصر^(٢).

وقال الثوري: «سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول:

(١) قول عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً وهم من عبد الرزاق؛ لأنه مخالف لما في الموطأ، فقد

روى مالك فيه (١/١٤٧): عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٢): «أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهما فخلاص ما في الموطأ لها، وإنما هي رواية عقيل عن ابن شهاب، فإن لم تكن وهماً فيحتمل أن يكون ريم موضعاً متسعاً كالإقليم عندنا فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك، وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك».

ورئم: يهمز، ويسهل، وإد لمزينة قرب المدينة، ومعلوم أن الوادي يمتد في الغالب، والله أعلم. وأما ما روى ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠١٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: سألت سعيد بن المسيب، أقصر الصلاة وأفطر إلى ريم؟ قال: نعم، وهو بريد من المدينة. اهـ

فقوله: (وهو بريد من المدينة) ظاهره أنه من قول ابن حرملة، أو من دونه، وليس من كلام سعيد ابن المسيب، فإن كان من كلام ابن حرملة ففيه لين.

قال أحمد: ابن حرملة كذا وكذا. العلل (٣١٦١) وهي عبارة تليين.

وضعه يحيى بن سعيد القطان، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. فإسناد مالك أصح، وقد قدرها بأربعة برد.

(٢) قلت: قد روى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة،

ونافع أقرب إلى ابن عمر من محارب، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٤): «وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: إني لأسافر الساعة من النهار، فأقصر الصلاة».

لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة، إسناده كل منهما صحيح، وهذه أقوال متغيرة جداً، والله أعلم»^(١). اهـ نقلاً من فتح الباري

قلت: وهذه أسانيد صحيحة عن ابن عمر، وإن كان ما رواه سالم ونايف أرجح.
□ دليل من حدد بمسيرة ثلاثة أيام:

﴿ الدليل الأول:

(١١٨-٦٢١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم^(٢).

□ وأجيب:

بأن العدد لا مفهوم له، فقد جاء النهي عن سفر المرأة يوماً وليلة، بلا محرم، وجاء النهي عن سفر المرأة يومين، وجاء النهي عن السفر مطلقاً إلا ومعها محرم، والحديث لم يذكر في المسافة التي يطلق عليها سفرًا حتى يقال: إنه قصد به الحد.

(١١٩-٦٢٢) روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة^(٣).

(١) فتح الباري (٢/٥٦٧)، وإذا كانت هذه الأقوال متعارضة فما رواه نافع، وسالم مقدم على رواية غيرهما، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٤): «قد اختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم، ومولاه نافع أنه كان لا يقصر إلا في مسيرة اليوم التام، أربعة برد». والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٣) البخاري (١٠٨٨)، ورواه مسلم (١٣٣٩).

(٦٢٣-١٢٠) وروى مسلم من طريق عبد الملك، وهو ابن عمير، عن قرعة، عن أبي سعيد، قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع، قال سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وسمعته يقول: لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها^(١).

(٦٢٤-١٢١) وروى البخاري من طريق سفیان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك^(٢).

وهذا مطلق، ولم يذكر مدة، فيقتضي بحكم إطلاقه منع السفر طويله وقصيره. قال البيهقي: وهذه الروايات في الأيام الثلاثة، واليومين واليوم صحيحة، وكأن الرسول ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عن يوم، فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر^(٣).

وقال القرطبي: «كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث، فيصح أن يعين بعضها، ويحكم عليه بحكم جميعها، فينص تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها»^(٤).

(١) مسلم (٨٢٧)، وهو في البخاري بنحوه (١١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) سنن البيهقي (٣/١٣٩).

(٤) المفهم (٣/٤٥١).

الدليل الثاني:

(١٢٢-٦٢٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة،

عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم^(١).

فالمراد بيان حكم جميع المسافرين؛ لأن الألف واللام في المسافر للجنس، فيدخل في هذا الحكم كل مسافر سفره ثلاثة أيام، فيمسح ثلاثة أيام، أما إذا كان سفره أقل من ثلاثة أيام فلا يعد مسافرًا بالمعنى الشرعي؛ لأنه لا يكرر المسح في الأيام الثلاثة^(٢).

□ وأجيب:

بأن الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به؛ على أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام^(٣).

الدليل الثالث:

من النظر، أن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدًا له^(٤).

□ دليل من حدد المسافة بثلاثة أميال:

(١٢٣-٦٢٦) روى الإمام مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال:

(١) صحيح مسلم (٢٧٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٧٩).

(٣) المغني (٢/٤٨).

(٤) الحاوي (٢/٣٦١).

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين^(١).

وهذا من أقوى الأدلة على التحديد، قال ابن حجر: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه»^(٢).

□ وأجيب عن هذا الحديث الصريح:

الجواب الأول:

تضعيف الحديث بتفرد يحيى بن زيد الهنائي، قال ابن عبد البر: «شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل»^(٣).

قلت: لم يرو عنه أحد من الكتاب الستة إلا مسلم وأبو داود، وليس له فيها إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، ولم يتابع، وقال الذهبي: صالح، لا بأس به.

فكلام ابن عبد البر واضح أنه يتمشى مع قواعد أهل التحديث، وأن التفرد بأمر يحتاج إليه عامة الناس لا يقبل إلا من إمام كالزهري، ومالك، ونحوهما، وأن مخالفة ابن عمر وابن عباس له يدل على وهمه.

الجواب الثاني:

رده القرطبي بأنه مشكوك فيه، هل هو ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ؛ إذ كل واحد مشكوك فيه^(٤).

ولا يوافق عليه؛ لأن الشك في الثلاثة أميال، أما الثلاثة فراسخ فليس فيها شك

(١) صحيح مسلم (٦٩١).

(٢) فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٣) الاستذكار (٢٤٠/٢).

(٤) تفسير القرطبي (٣٥٤/٥).

باعتبارها الأكثر.

الجواب الثالث:

قال بعضهم: إن ذلك حكاية لفعله ﷺ، وأنه قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها إذا كان يسمى سفرًا، فليس في الحديث تحديد الترخيص بهذه المسافة.

ورد هذا:

بأن السؤال عن المسافة التي يقصر فيها، وقد جاء الجواب بلفظ: (كان) الدالة على الاستمرار غالبًا، وأن قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة) مفهومه أنه إذا خرج أقل من ذلك لم يقصر، لكن القول بثلاثة فراسخ أرجح؛ لأنه هو المتيقن.

الجواب الرابع:

حمل بعضهم الحديث على أن المراد به المسافة التي يبتدئ منها القصر، لا غاية السفر، وهذا بعيد.

قال الحافظ في الفتح: «ولا يخفى بعد هذا المحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيد، رواه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس:.. فذكر الحديث، فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل مجاوزة البلد الذي يخرج منها»^(١).

(١٢٤-٦٢٧) وقد روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان،

(١) فتح الباري (٢/٥٦٧).

عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة،

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين^(١).

فإذا قصد الرجل سفرًا، فإنه يقصر متى فارق بنيان القرية، وبحث هذه المسألة في موضع غير هذا.

الجواب الخامس:

قال الخطابي في معالم السنن: «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدًا فيما يقصر إليه الصلاة إلا أني لا أعرف أحدًا من الفقهاء يقول به»^(٢).

ويقصد والله أعلم من فقهاء المذاهب، وإلا فإن بعض الصحابة قد قال بمثله أو أقل، وسبق لنا قول ابن عمر: إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة، وصحح إسناده ابن حجر، وقال ابن حجر في الفتح: «حكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه»^(٣).

□ دليل من قال يمسح في كل ما يسمى سفرًا عرفًا:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

(١) صحيح البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) معالم السنن (١/٢٦١).

(٣) فتح الباري (٢/٥٦٧).

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب^(١).

□ وأجيب:

بأن النبي ﷺ خرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يقصر الصلاة، فليس المراد بالضرب أي ضرب، بل المراد به ضرب مخصوص، بمسافة مخصوصة، وقد جاء في حديث أنس السابق كان إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، ظاهره أنه لا يقصر الصلاة في كل ضرب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن لفظ السفر في الكتاب والسنة مطلق غير مقيد بمسافة معينة.

قال ابن تيمية: السفر مطلق في الكتاب والسنة، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، ولا بقصر دون قصر، ولم يجد النبي ﷺ مسافة القصر بحد زماني، ولا مكاني، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع، ويقيد ما قيده.

(١٢٥-٦٢٨) قلت: ومن الأحاديث ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٢).

(١٢٦-٦٢٩) وما رواه البخاري من طريق عمر بن محمد أن حفص بن عاصم

(١) حديث يعلى رواه مسلم، (٦٨٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق أخبرنا، وقال الآخرون حدثنا - عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

(٢) صحيح مسلم (٦٨٧).

حدثه، قال:

سافر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فقال: صحبت النبي ﷺ، فلم أراه يسبح في السفر، وقال جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

فالسفر في هذه الأحاديث، وفي غيرها مطلق لم يقيد بشيء، فمن قيده بمسافة معينة، فعليه الدليل، ولا دليل.

ويجاب عن هذه الأحاديث بما أجيب عنه في الآية الكريمة، وأن السفر ليس المقصود به كل سفور عن محل الإقامة، بل المراد به سفور معين، وإذا لم يصدق السفر على بعض أفرادها بطل الاستدلال.

الدليل الثالث:

أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه.

الدليل الرابع:

(٦٣٠-١٢٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر (٢).

وإسناده صحيح، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قال لأهل مكة في عرفة أو مزدلفة أو منى: أتموا، وعليه فقد صلى أهل مكة بعرفة، ومزدلفة ركعتين، وهي أقل من أربعة برد. قال ابن تيمية: «وأما القصر فلا شك أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم سفر، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم، والله لم يرخص

(١) صحيح البخاري (١١٠١)، وانظر مسلم (٦٨٩).

(٢) الموطأ (١/١٤٩).

في السفر ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين». اهـ
 (١٢٨-٦٣١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل ابن
 أمية، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر^(١).

[وإسناده صحيح] .

قلت: ابن عمر ممن هاجر إلى المدينة، فالمقصود خروجه إلى منى في الحج.

الدليل الخامس:

أن الشيء إذا كان له حقيقة شرعية قدمت على غيرها من الحقائق، كالصلاة
 حقيقتها اللغوية: الدعاء، والإيمان حقيقته اللغوية: التصديق لكن جاء في الشرع بيان
 حقيقتها الشرعية ففرض على حقيقتها اللغوية.

والسفر ليس له حقيقة شرعية، فتقدم، وليس له حقيقة لغوية، واللفظ إذا لم يكن
 له حقيقة شرعية ولا لغوية قدمت الحقيقة العرفية، فما عدّه الناس في عرفهم سفرًا فهو
 سفر، وما لم يعتبره الناس سفرًا فليس بسفر.

□ وأجيب:

بأن هذا الكلام جيد، ولكن تعليق الأمر بالعرف لا ينضبط، وقد يلتبس الأمر
 على عامة الناس، وقد يكون سببًا في تلاعب بعض الناس بفرائض الدين ممن لا يقدر
 الأمور بمقدارها، وأين اطراد العرف مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس، وقد
 كانت البلاد الإسلامية فيما سبق محدودة المكان وعدد الناس قليلًا، ويمكن ضبط
 العرف، أما الآن ففيه صعوبة.

قال ابن العربي: «لم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر، لا في القرآن ولا
 في السنة، وإنما كان ذلك؛ لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذي

(١) المصنف (٢/٢٠٦) رقم ٨١٨٤.

خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة، ولا شرعاً. وإن مشى مسافر ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً، كما أنا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها، وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين، وعليه عول مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه، وروي مرة (يوماً وليلة) ومرة (ثلاثة أيام) فجاء إلى عبد الله بن عمر، فعول على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رثم، وهي أربعة برد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ.... وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفران ويقصران في أربعة برد: وهي ستة عشر فرسخاً...»^(١).

والتقدير في أربعة برد مع كونه هو أصح ما روي عن ابن عمر، وهو ثابت أيضاً عن ابن عباس، فهو أحب إلى نفسي من تحكيم العوام في الرجوع إلى عرف يصعب ضبطه، وبدلاً من ترك الناس يتلاعبون في ركنين من أركان الإسلام، يكون الرجوع إلى التحديد بالمسافة يضبط للناس ما يترخصون فيه، وما لا يترخصون فيه من أحكام السفر، والله أعلم.

ومع ذلك إن أمكن ضبط العرف فالقول به قوي أيضاً رغم ما اعترض به عليه، والله أعلم.



(١) تفسير القرطبي (٥/٣٥٤).



الفصل الثالث

إذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- مجرد اللبس لا يتعلق به حكم على الصحيح، وحكي إجماعًا.
- هل المسح عبادة واحدة، فإذا مسح في الإقامة ثم سافر لزمه مسح مقيم، أو أن المسح يتجزأ؛ لكون المسحات متفرقة، فإذا سافر أتم مسح مسافر؟ الصحيح الثاني.
- هل المعتبر في مدة المسح، والسفر، والإقامة: الابتداء أو الانتهاء؟
- العبرة بالمسح بالنهاية على الصحيح، ولا عبرة بالحدث، ولا في ابتداء المسح، كالصلاة يدخل وقتها، وهو مقيم، ثم يسافر قبل الصلاة فله القصر اعتبارًا بالنهاية، ولو كان مسافرًا، ثم أقام قبل خروج وقتها صلى صلاة مقيم اعتبارًا بالنهاية.
- لو كان مسافرًا، ثم أقام اعتبرت النهاية بالإجماع، فكذا إذا مسح مقيمًا ثم سافر اعتبرت النهاية على الصحيح.

وقيل:

- المسح عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياسًا على

الصلاة، فإذا أحدث وهو مقيم كان له أن يمسه مسح مقيم، وإن أحدث وهو مسافر كان له أن يمسه مسح مسافر.

□ مضي مدة المسح يوجب النزح وإن لم يمسه.

□ الحدث سبب للمسح على الخفين، فيعلق الحكم به.

□ إذا اجتمع في العبادة حضر وسفر غلب جانب الحضر.

□ المسح على الخفين فعل واحد، وعبادة واحدة فالمسح لا يتجزأ، وقد اجتمع فيه الحضر والسفر، فغلب الحضر.

□ المسح عبادة يختلف قدرها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه؛ لأنه المتيقن، ولأن خاتمته محمولة على ابتدائه.

[م-٢٥٤] إذا لبس خفيه، وهو مقيم، ثم سافر، فله حالات:

الحالة الأولى: أن يسافر بعد لبس خفيه، وقبل حدثه، فهنا يمسه مسح مسافر، لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم، قال النووي: بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يحدث، وهو مقيم، ولم يمسه إلا في السفر.

ف قيل: يمسه مسح مسافر. وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: يمسه مسح مقيم، وهو اختيار المزي^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية المبسوط (١/١٠٣، ١/١٠٤)، تبين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٥)، البحر الرائق (١/١٨٨)، بدائع الصنائع (١/٨٤، ١/٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٨).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١/٥١)، المجموع (١/٥١٣).

وفي مذهب الحنابلة، انظر المغني (١/١٧٩)، والفروع (١/١٦٨)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٦٥)، شرح الزركشي (١/٤٢١)، الإنصاف (١/١٧٩)، كشف القناع (١/١١٥).

(٢) الحاوي (١/٣٥٩)، روضة الطالبين (١/١٣١).

(٣) الإنصاف (١/١٧٩).

وأما مذهب المالكية، فقال المازري: «ولا أعرف في المذهب فيها نصًّا، ولكنها تلاحظ لاختلاف في المدونة فيمن ابتداء الصيام في الحضر، ثم سافر في أثناء النهار، فأفطر، هل يكفر مراعاة لحال مبتدأ الفعل، أو لا يكفر مراعاة للحال التي هو عليها، فبين المسألتين تناسب من هذه الجهة»^(١).

□ دليل الجمهور على أنه يمسخ مسح مسافر:

﴿ الدليل الأول:

الإجماع، نقله ابن قدامة، قال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من لم يمسخ حتى سافر، أنه يتم مسح المسافر»^(٢).

قلت: الخلاف محفوظ، عن أحمد وغيره كما سبق.

﴿ الدليل الثاني:

من النظر، أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيها فعلها، وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهراً، فأول وقتها زوال الشمس، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر، وإن كان مقيماً أتم، كذلك المسح عند الحنفية والشافعية والحنابلة أول زمانه وقت الحدث، وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح^(٣).

□ وجه من قال يمسخ مسح مقيم:

هذا القول مبني على أن ابتداء مدة المسح تبدأ من الحدث، وقد وجد في الحضر،

(١) شرح التلغين للمازري (١/٣١٣)، قلت: الأصح في مذهب المالكية أن من سافر نهائياً لم يجز

إفطاره، انظر جامع الأمهات (ص: ١٧٦).

(٢) المغني (١/١٧٩).

(٣) الجمهور هنا علقوا الحكم بالمسح لا بالحدث، فينبغي أن تكون مدة المسح معلقة بالمسح، لا بالحدث، وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

فكان بمنزلة من مسح في الإقامة ثم سافر في اعتبار زمان المسح، ألا ترى أنه لو مر عليه بعد حدثه يوم وليلة، ولم يمسخ، فقد انقضت المدة، كما لو مسح.

ويجاب:

بأن الراجح أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث، وقد فصلت هذا القول في مسألة مستقلة.

الحالة الثالثة: أحدث في الحضرة، ثم سافر بعد خروج وقت الصلاة.

فعند الشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: قالوا: يتم مسح مقيم؛ لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضرة بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام، فكذا المسح.

وقيل: يتم مسح مسافر؛ لأنه تلبس بالمسح، وهو مسافر، فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة، بأن الصلاة تفوت وتقضى، فإذا فاتت في الحضرة، ثبتت في الذمة صلاة حضر، فلزمه قضاؤها، والمسح لا يفوت، ولا يثبت في الذمة، فصار كالصلاة قبل فوات الوقت^(١).

والصحيح أنه يمسخ مسح مسافر لا لهذا التعليل، ولكن لأنه حين أراد أن يمسخ في السفر كان حكمه حكم المسافر، اعتباراً بحاله وقت المسح.

الحالة الرابعة: أحدث، ومسح في الحضرة، ثم سافر.

فإن كان قد أكمل مسح يوم وليلة في الحضرة قبل سفره، لم يكن له أن يمسخ.

وقال ابن حزم: يمسخ ولو سافر بعد انقضاء اليوم واللييلة^(٢).

(١) انظر المهذب (٢٠/١)، المجموع (٥٥٣/١)، البيان للعمري (١٥١/١).

(٢) قال ابن حزم في المحل (٣٤١/١): «ومن مسح في الحضرة ثم سافر قبل انقضاء اليوم واللييلة، أو بعد انقضائها مسح أيضًا حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معًا ثلاثة أيام بلياليها، ثم لا يجزئ له المسح». إلخ كلامه رحمه الله..

والأول أقوى؛ لأنه لا يمكن أن يبني على مسح قد انتهى بانتهاؤه مدته، فوجب عليه خلعهما قبل سفره.

وإن كان قد سافر قبل تمام يوم وليلة، فاختلفا:

فقيل: يمسح مسح مقيم، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبه قال إسحاق^(٣).

وقيل: يمسح مسح مسافر، وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، وبه قال الثوري^(٦).

□ دليل الجمهور:

لـ دليل الأول:

أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر.

لـ دليل الثاني:

ولأن المسح عبادة يختلف قدرها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه؛ لأنه المتيقن.

(١) انظر في مذهب الشافعية الأم (١/٥١)، الحاوي (١/٣٥٨، ٣٥٩)، روضة الطالبين (١/١٣١).

(٢) المغني (١/١٧٩)، وكشاف القناع (١/١١٥)، شرح العمدة (١/٢٦٠)، الإنصاف (١/١٧٧)، الروض المربع (١/٢٨٨).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٢٩٤)، المغني (١/١٧٩).

(٤) انظر في مذهب الحنفية شرح فتح القدير (١/١٥٧)، المبسوط (١/١٠٣، ١٠٤)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، البحر الرائق (١/١٨٨)، بدائع الصنائع (١/٨، ٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/١٩)، والمغني (١/١٧٩)، وقال الخلال: رجع أحمد إلى هذا القول.

(٦) الأوسط ط دار الفلاح (٢/٩٧)، وروى ابن قدامة عن الثوري قولاً يوافق الجمهور (١/١٧٩).

الدليل الثالث:

القياس على الصلاة، قال النووي: «لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت، وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين»^(١).

الدليل الرابع:

مسحات الخف، وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، لكن وقتها وقت واحد، بعضه مرتبط ببعض، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر، فإذا وقع بعض المدة في الحضر، وجوزنا أن يتم مسح مسافر، لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر، وهو خلاف الحديث.

□ دليل الحنفية على كونه يمسح مسح مسافر.

الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وهذا مسافر، ولم يفرق الشرع بين مسافر ومسافر، فمن فرق فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن المسافر إذا مسح في سفره، ثم أقام، مسح مسح مقيم، فكان النظر في حاله إلى انتهائها، وليس إلى ابتدائها، فكذلك هذا، إذا مسح، وهو مقيم، ثم سافر اعتبرنا حاله بانتهائها، وهو مسح مسافر، ولا فرق. وكل حكم تعلق بالوقت اعتبر فيه آخره، فالحائض إذا طهرت فيه تجب عليها الصلاة، وإذا حاضت فيه سقطت عنها، والمسافر إذا أقام في آخر الوقت أتم، والمقيم إذا سافر فيه قصر، فكذلك المسح.

قال ابن المنذر في الأوسط: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح، ثم قدم الحضر، خلع خفه، وإن كان

(١) المجموع (١/٥٥٤).

مسح أقل من يوم وليلة مسافراً، ثم قدم، فأقام أن له ما للمقيم إن مسح في السفر يوماً وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هذا قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي»^(١).

👉 الدليل الثالث:

ولكونه سافر قبل مضي مدة المسح، فأشبهه من سافر قبل أن يمسخ.

👉 الدليل الرابع:

ولأن العبادة المعتبر فيها وقت الأداء، فالصلاة إذا دخل وقتها، وهو مقيم، ثم سافر، صلى صلاة مسافر.

□ الراجع:

أن من سافر ولم يستكمل مدة المسح في إقامته أنه يبني عليها، فيمسح تمام ثلاثة أيام بلياليها، والله أعلم.



(١) الأوسط ط. دار الفلاح (٢/٩٨).



الفصل الرابع إذا مسح في السفر ثم أقام

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العبرة بالمسح واعتبار السفر أو الإقامة بالنهاية لا بالبداية.

[م-٢٥٥] رجل لبس خفيه، وهو في السفر، ثم أقام، فما حكمه؟
الجواب: لا يخلو هذا الرجل إما أن يكون قد مسح في سفره أم لا.
فإن كان لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يومًا وليلة مسح مقيم، وإن كان قد مسح في سفره، فلا يخلو فإما أن يكون قد استوفى مسح يوم وليلة أم لا.
فإن كان قد استوفى مسح يوم وليلة في سفره، فقد انتهت مدته، ولا يصح أن يمسح في إقامته شيئًا، وإن لم يستوف مسح يوم وليلة أتم مسح مقيم، هذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ممن يرى توقيت المسح.

- (١) تبين الحقائق (١/٥١)، البحر الرائق (١/١٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٨).
(٢) الأم (١/٥١)، أسنى المطالب (١/٩٨)، المجموع (١/٥١٥)، الحاوي الكبير (١/٣٥٨، ٣٥٩)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٦٧)، تحفة المحتاج (١/٢٤٧).
(٣) الفروع (١/١٦٧، ١/١٦٨)، الإنصاف (١/١٧٧، ١/١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣)، كشف القناع (١/١١٥).

وقال المزني: إذا مسح في السفر يوماً وليلة، ثم أقام مسح ثلث يومين وليلتين، وذلك ثلثاً يوم وليلة؛ لأنه لو مسح ثم أقام في الحال، مسح ثلث ما بقي، وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان، جاز له أن يمسخ ثلثيهما^(١).

واختار بعض الحنابلة: أنه يمسخ مسح مسافر إن كان مسح في سفره أكثر من يوم وليلة^(٢)، ولا أعلم له دليلاً.

□ دليل الجمهور.

﴿ الدليل الأول:﴾

أن هذا المسافر لما أقام أصبح حكمه حكم المقيم، ولا يجوز للمقيم أن يمسخ أكثر من يوم وليلة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن المسح ثلاثة أيام ولياليهن إنما هي للمسافر، فإذا انتفى السفر، انتفت الرخصة.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أنه اجتمع في حاله حضر وسفر، فغلب حكم الحضر احتياطاً.

وهنا الحنفية قد وافقوا الشافعية والحنابلة في الحكم، وإن كانوا يختلفون في العلة، فالعلة عند الحنابلة والشافعية أن الإقامة أغلظ الحالتين: أعني حالة السفر والإقامة.

والعلة عند الحنفية: أن الإقامة نهاية الحالتين، فالاعتبار بالنهاية، لا بالأغلظ، ولذلك إذا مسح، وهو مقيم، ثم سافر يختلف الحكم عند الحنابلة والشافعية من

(١) المجموع (١/٥١٥)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠١).

(٢) قال في الإنصاف (١/١٧٧): «قال في المبهج: أتم مسح مسافر إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة. وشذذه الزركشي.

قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب.

ونقله في الإيضاح رواية، ولم أرها فيه» اهـ.

جهة، وعند الحنفية من جهة أخرى، لاختلافهم في العلة، فيمنع الشافعية والحنابلة من المسح، لأن الاعتبار للأغلظ، ويجوز الحنفية المسح؛ لأن الاعتبار بالنهاية، والله أعلم.

وأما دليل المزني، فقد ذكرت تعليقه مع قوله، وتعليقه ضعيف جداً، وإنما ذكرته ليعلم أن المسألة ليست إجماعاً عند من يرى التوقيت.

وأما مذهب المالكية فلا تتأتى هذه المسألة عند المشهور من مذهبهم؛ لأنهم لا يرون التوقيت أصلاً، فهو يمسح حتى يخلع لا فرق بين المسافر والحاضر، والله أعلم. ويلحق بهذه المسألة لو مسح أحد الخفين في الحضر، والآخر في السفر، ففيها وجهان للشافعية:

الأول: يمسح مسح مقيم، تغليباً لجانب الحضر، اختاره النووي.

وقيل: يتم مسح مسافر، اعتباراً بتمام المسح.

ولا يتأتى هذا التفصيل على القول الراجح، لأن المعتبر في المسح وقت الأداء،

فإذا مسح في الإقامة، ثم سافر أتم مسح مسافر ما دام مسافراً لما علمت^(١).



(١) أسنى المطالب (١/٩٨).



الفصل الخامس

إذا شك في ابتداء المسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا شك هل ابتداء المسح في الحضر أم في السفر؟ فالمعتبر حاله وقت المسح، فإن كان مقيماً، فالمسح مسح مقيم، وإن كان مسافراً فإنه يمسح مسح مسافر؛ لأن المعتبر حالته وقت المسح، لا وقت ابتداء المسح، وإن شك في ابتداء وقت المسح، هل بدأ المسح في الظهر أم في العصر؟ جعله في الظهر مطلقاً، لأنه المتيقن.

[م-٢٥٦] إذا شك في ابتداء المسح، هل كان في الحضر أم في السفر؟

فالحنفية لا فرق عندهم هل كان ابتداء المسح في الحضر أم في السفر؟ لأن المعتبر عندهم حاله الآن في المسح، فالعبرة بالانتهاء، لا بالابتداء، فإن كان مسافراً مسح مَسَحَ مسافر، وإن كان مقيماً أتم مسح مقيم، وقد سبق النقل عنهم، مع ذكر أدلتهم. وأما الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، الذين يقولون: يغلب جانب الحضر متى اجتمع حضر وسفر، فإن الشك مؤثر عندهم، ليعلم هل يمسح مسح مقيم أو يمسح مسح مسافر، فالمشهور عندهم أنه يمسح مسح مقيم؛ لأن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة، رجع إلى أصل الفرض، وهو الغسل، وإذا شك

(١) الأم (١/٥١)، تحفة المحتاج (١/٢٥٥)، حاشية الجمل (١/١٤٧، ١٤٨).

(٢) الإنصاف (١/١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣)، كشف القناع (١/١١٥).

هل كان أول مسحه وقت الظهر أم وقت العصر جعله وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجلين، فلا يجوز المسح إلا فيما يتيقنه.

والراجع في هذه المسألة أنه إن كان شك في ابتداء مسحه، وهو الآن مقيم، فالمسح مسح مقيم، وإن كان مسافراً مسح مسح مسافر، لأن المعتبر حالته وقت المسح، وليس المعتبر ابتداء مسحه، وأما لو شك هل مسح في الظهر أم في العصر، فإن جعله في الظهر مطلقاً، فهو أحوط، وإن أراد أن يعمل بغلبة ظنه، فله ذلك، وقد شرع التحري في السهو في الصلاة، وعمل بالظن في أمور كثيرة، منها دخول وقت الصلاة، ومنها طلوع الفجر في الإمساك للصائم، وغروب الشمس للفطر، والاستجمار، وغسل الجنابة إذا غلب على ظنه تعميم الماء، ومثلها مسائل كثيرة يكفي فيها غلبة الظن.





الفصل السادس

في مسح المسافر العاصي بسفره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟
- الرخصة هل هي باب الإعانة، والعاصي لا يحل أن يعان أم هي تشريع عام فتناوله.
- النصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وقال ﷺ: يمسح المسافر، ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.
- على القول بأن الرخص لا تستباح بالمعاصي فهذا إنما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة، وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كالمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها.
- السفر الذي هو مناط القصر ليس معصية بعينه، وإنما الموصوف بالمعصية هو العاصي نفسه، فصار الشأن كمسح الخف المغصوب والصلاة في الدار المغصوبة.

وقيل:

□ الرخص لا تنال بالمعاصي، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتع إجمالاً، فيجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم عند عدم الماء، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم^(١).

[م-٢٥٧] إذا كان المسافر عاصياً بسفره، فهل يمسح على الخفين أم لا؟

فقيه: يمسح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(٢)، واختاره ابن حزم^(٣).

وقيل: لا يمسح ما زاد على اليوم والليله مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقيل: لا يمسح مطلقاً لا مسح مقيم، ولا مسح مسافر، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٦).

وقيل: كل رخصة جازت في الحضر كالمسح على الخفين والتيمم، وأكل الميتة، فتفعل، ولو كان عاصياً بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر، كقصر الصلاة، والفطر في رمضان، فشرطه ألا يكون عاصياً بسفره، فلا تفعل، وهذا مذهب المالكية^(٧).

□ دليل الحنفية على جواز المسح:

﴿الدليل الأول﴾:

النصوص في الكتاب والسنة مطلقة، لم تفرق بين مسافر وآخر، قال تعالى:

(١) الفروق (٢/٣٣).

(٢) مراقي الفلاح (ص: ١٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨١)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٤)، الفتاوى الهندية (١/١٣٩)، البحر الرائق (٢/١٤٩)، تبين الحقائق (١/٢١٥، ٢١٦).

(٣) المحلى (٣/١٨٥).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/١١٩): «وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يمسح مسح المسافر، فإن فعل أعاد، ولا تخفيف على من سفره في معصية».

(٥) المغني (٢/٥١)، مطالب أولى النهي (١/٧٣٠)، الإنصاف (١/١٦٩)، الفروع (١/١٥٨).

(٦) المجموع (١/٥١٠).

(٧) حاشية الدسوقي (١/١٤٣)، مواهب الجليل (١/٣٢٠)، الخرشبي (١/١٧٩).

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال عليه السلام: (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها) فلو كان سفر المعصية غير داخل في النصوص لبينه الشرع: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله سبحانه، وأطلقه رسوله عليه السلام إلا بنص أو إجماع، وما دام الإذن مطلقاً بالمسح فلا مانع أن يمسح المسافر، ولو كان عاصياً بسفره.

الدليل الثاني:

أن السفر نفسه لا يوصف بطاعة ولا معصية، وإنما تكون المعصية أو الطاعة مما يفعل فيه، فلا يقال: سفر طائع، أو عاص، وإنما يتصف بالطاعة والمعصية العبد بحسب أفعاله.

الدليل الثالث:

أن المقيم قد يكون على معصية وظلم للمسلمين وعدوان عليهم وفي ذلك ما هو أشد أحياناً من سفر المعصية بل أنكم ترون المسح على الخفين من باب الرخص، ومع ذلك تسمحون للمقيم أن يمسح، ولو كانت إقامته للمعصية، فيكون استباح الرخصة بالمعصية، فينتقض دليلكم.

الدليل الرابع:

القياس على من نوى سفرًا مباحًا، ثم نوى المعصية بعده، فإذا كان هذا يمسح، فكذلك العاصي بسفره؛ إذ لا فرق^(١).

(١) قال النووي في المجموع (٤/٢٢٣): «فأما من خرج بنية سفر مباح، ثم نقله إلى معصية، ففيه وجهان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين.

أحدهما: يترخص بالقصر وغيره؛ لأن السفر انعقد مباحًا مرخصًا فلا يتغير، قال إمام الحرمين: وهذا ظاهر النص.

وأصحهما: لا يترخص من حين نوى المعصية؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخيص». إلخ كلامه رحمه الله.

الدليل الخامس:

قال الحنفية: نحن لا نجعل المعصية سبباً في الرخصة، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام، والحر والبرد وغير ذلك، والمحظور ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً؛ لأن ذلك مما يقبل الانفصال.

□ دليل من قال: لا يمسح مسح مسافر:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحَبَّةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن قدامة: «أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد. قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عاد عليهم»^(١).

□ وأجيب:

ما نسبته ابن قدامة لابن عباس غير معروف عنه، والمعروف عن ابن عباس في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ في أكل الميتة ولا عاد في أكله^(٢).

وهذا قول قتادة، والحسن، ورجحه ابن جرير الطبري في تفسيره^(٣).

وقال ابن تيمية: «أكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي: الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا

(١) المغني (٢/ ٥١)، قلت: هذا القول ذكره ابن جرير الطبري عن مجاهد، وسعيد بن جبیر، ولا يعرف هذا القول عن ابن عباس.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٦)، الدر المنثور (١/ ٤٠٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٨٨).

التفسير هو الصواب دون الأول ثم ذكر ابن تيمية أدلته على هذا الترجيح، فذكر منها:

أولاً: أن الضرورة لا تختص بسفر، ولا من شرط الخارج على الإمام أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر.

ثانياً: لم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه.

ثالثاً: أن قوله تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ حال من اضطر، فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه، غير باغ ولا عاد.

رابعاً: أن قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل، الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه.

خامساً: أن الله تعالى يقرن بين البغي والعدوان، فالبغي: ما جنسه ظلم، والعدوان: مجاوزة القدر المباح كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فالإثم: جنس الشر. والعدوان: مجاوزة القدر المباح فالبغي من جنس الإثم^(١).

الدليل الثاني:

الإجماع، نقل النووي الإجماع على أن الرجل إذا كان سفره معصية كقطع الطريق، وإباق العبد أنه لا يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف^(٢).

ودعوى الإجماع فيها نظر؛ فإن الحنفية لا يفرقون بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره، فكلاهما محل له الترخص عندهم.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١١٠/٢٤).

(٢) المجموع (٥١٠/١) ولعله يقصد بلا خلاف في المذهب عندهم.

قال في مراقي الفلاح: «يقصر فرض الرباعي من السفر، ولو كان عاصياً بسفره، كآبق من سيده، وقاطع طريق، لإطلاق الرخصة»^(١).

الدليل الثالث:

أن الإقامة نفسها ليست معصية؛ لأنها كف، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية، والسفر وسيلة للمعصية، والوسائل لها أحكام المقاصد، فما كان وسيلة للمعصية فهو معصية، لهذا ما زاد على اليوم والليلة إنما يستبيحه بسبب سفر المعصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي، وذلك أن الترخص تخفيف، والتخفيف على العاصي إعانة له على معصيته، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ١].

□ ويجاب:

قال ابن تيمية: «قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور إذا عدم الماء في السفر المحرم أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصليها إلا ركعتين، وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً. وكذلك صومه في السفر ليس براً، ولا مأموراً به؛ فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: ليس من البر الصيام في السفر، وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي، ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عرباناً.

فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا. قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع في حقه أن لا يصوم، وقد اختلف الناس لو صام، هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزاءه، وهذه المسألة ليس فيها احتياط، فإن طائفة يقولون:

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٦٣).

من صلى أربعاً، أو صام رمضان في السفر المحرم لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم.

وطائفة يقولون: لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر، سواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم، فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها، ولو سافر سفرًا محرماً، فأتعبه، ولو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام، صلى قاعداً.

فإن قيل: فلو قاتل قتالاً محرماً هل يصلي صلاة الخوف؟

قيل: يجب عليه أن يصلي، ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم، فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلّة في الوقت وجب ذلك عليه؛ لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع^(١).

الدليل الرابع:

أن في منعه من ترخص السفر كالمسح والقصر والفطر ونحوها تذكيراً له في جوب التوبة عليه والرجوع عما عصى الله فيه.

□ وأجيب:

لو أن هذا العاصي في سفره أمرناه بترك التيمم إذا احتاج لاستعمال الماء، فهو يَبِينُ أن نلزمه باستعمال الماء في الطهارة ويهلك، وإهلاك النفس مفسدة كبرى لا يمكن أن يأمر بها الشرع، وبين أن يترك الصلاة فلا يتيمم، ولا يغتسل، ومن ثم لا يصلي، وترك الصلاة مصيبة كبرى، وبين أن يتيمم ويؤدي الصلاة، ويأثم بسفره، وهو أخف

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٤) وما بعدها.

الضررين، ويوافق يسر الشريعة وسماحتها^(١).

□ دليل المالكية على المنع من الرخص المختصة بالسفر دون غيرها:

قالوا: إن كل رخصة تختص بالسفر كالقصر والفطر لا يجوز له الترخص فيها، وأدلتهم هي نفس أدلة الشافعية والحنابلة ذلك أن الرخص لا تستباح بالمعاصي. وأما الرخص التي لا تختص بالسفر كالتييمم عند عدم الماء، وأكل الميتة عند الاضطرار، فإن حكمه حكم المقيم العاصي، فإذا كان المقيم يترخص بهذه الرخص، ولو كان عاصياً، فكذلك المسافر العاصي في سفره فإن له الترخص فيها؛ لأن استباحة هذه الرخص لم تكن بسبب السفر حتى يمنع منها.

وكيف يجوز منعه من أكل الميتة ومن التيمم لأجل معصية ارتكبتها، وفي ترك الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة، أيجوز أن يقال: ارتكبت معصية فارتكب أخرى، أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني اقتل.

□ الراجح:

أن الرخص تشريع عام، تشمل العاصي وغيره، والنصوص في الترخص مطلقة، ولا تقيد إلا بنص من الشارع، ولم يأت من منع بدليل قوي سالم من النزاع يصر إليه، والله أعلم.



(١) قال النووي في المجموع (١/٥١١): «قال ابن القاص والقفال وغيرهما: لو وجد العاصي بسفره ماء، فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف، وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك، وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر على التوبة وواجد للماء، قال ابن القفال: فإن قيل: كيف حرمت أكل الميتة على العاصي بسفره، مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة، وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم؟ فالجواب: أن أكل الميتة وإن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة، لكن سفره سبب لهذه الضرورة، وهو معصية، فحرمت عليه الميتة في الضرورة، كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم، فإن قيل: تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي إلى الهلاك. جوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة، هذا كلام القفال». إلخ كلامه



مبحث

في ترخص العاصي في سفره

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العاصي في سفره له أن يترخص برخص السفر بالإجماع؛ لأن سفره ليس سبباً في فعل المحرم.

[م-٢٥٨] هناك فرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره، فالأول أنشأ السفر من أجل المعصية، ولولا السفر لم يتمكن من فعلها، كما في قطع الطريق، وإباق العبد، وكما لو سافر بقصد عمل الفواحش، ومنه السفر من أجل طلب العلوم المحرمة كالسحر والموسيقى.

وأما العاصي في سفره بأن يكون الباعث على السفر أمراً مباحاً، لكنه في سفره فعل فيه أموراً محرمة، كالغيبة، وشرب الدخان، وسماع الغناء وغيرها كثير، فهذا يقال عاص في سفره، وليس عاصياً بسفره.

والعاصي في سفره له أن يترخص برخص السفر؛ لأن سفره ليس سبباً في فعل المحرم، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عابدين من الحنفية^(١)، والدسوقي في

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٢٤).

حاشيته^(١)، وغيرهما.

قال الصاوي من المالكية: «بخلاف المعصية في السفر، فلا تمنع اتفاقاً كالسفر لتجارة، ثم تعرض له معاص»^(٢).

قال النووي: «أما العاصي في سفره، وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح، ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره، فله الترخيص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعاً من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصي بسفره»^(٣).

وجاء في حاشية العنقري: «خرج بقولنا: (العاصي بسفره) العاصي فيه، فإن له الترخيص، نقله من فيروز»^(٤).

وقال في كشف القناع: «ويقصر من ابتداء سفرًا، ولو عصى في سفره الجائز، كأن شرب مسكرًا ونحوه، كأن زنى فيه، أو قذف، أو اغتاب؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك»^(٥).



(١) حاشية الدسوقي (٣٥٨/١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٥٣/١).

(٣) المجموع (٢٢٤/٤).

(٤) حاشية العنقري (٥٨/١).

(٥) كشف القناع (٥٠٦/١).



الباب السادس

في أحكام لبس الخف على الخف

الفصل الأول

في جواز المسح إذا لبس خفًا على خف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا جاز المسح على خف لبس على جورب، جاز المسح على خف لبس على خف، ولا فرق.
- الخفان بحكم الخف الواحد، إذا لبسا معًا، فيعتبر الأعلى في حكم الظهارة، والأسفل في حكم البطانة.

[م-٢٥٩] هل له أن يلبس خفًا على خف؟ اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يجوز أن يلبس خفًا على خف، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة، ورواية في مذهب مالك^(٢)، والقول القديم للشافعي^(٣).

(١) تبين الحقائق (١/٥١، ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/١٥٥، ١٥٦)، شرح فتح القدير (١/١٥٥)، البحر الرائق (١/١٨٩).

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٨٢): «واختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق، فأجازه مرة، وأخذ به ابن القاسم، ومنعه مرة....».

(٣) قال النووي في المجموع (١/٥٣١): «وفي الجرموقين: وهو الخف الذي يلبس فوق الخف، وهما صحيحان قولان: قال في القديم والإملاء: يجوز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه، فأشبهه المنفرد.»

وقيل: لا يجوز، وهو رواية عن مالك^(١)، والقول الجديد للشافعي^(٢).

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذاستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى، فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى، ومن لم يشبهها بها، وظهر له الفرق لم يجز ذلك»^(٣).

قلت: هذا التنظير على مذهب المالكية، وليس بلازم، فإن الخف الأعلى ليس بدلاً عن الخف الأسفل، وإنما الخفان كالشيء الواحد انتقل فرض الغسل إلى المسح حين لبسها.

□ أدلة القائلين بالجواز.

👉 الدليل الأول:

(٦٣٢-١٢٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار^(٤). [منقطع، وفي إسناده اختلاف كثير]^(٥).

= وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر، فلا تتعلق به رخصة عامة، كالجيرة.

(١) انظر المنتقى للباجي (١/٨٢)، التاج والإكليل (١/٤٦٦).

(٢) المجموع (١/٥٣١)، أسنى المطالب (١/٩٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٩).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٩).

(٤) المصنف (١/١٦٢).

(٥) الحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: رواية أبي إدريس عن بلال، ذكر بعضهم أنها مرسلة.

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده.

فقيل: عن أبي قلابة عن أبي إدريس، عن بلال، والأكثر لا يذكرون أبا إدريس فيكون منقطعاً. =

= وقيل: عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك، سبق تخريج هذا الطريق، انظر (ح ١٠٤)، وليس فيه ذكر للموقين، وفيه توقيت للمسح للمسافر والمقيم.

وقيل عن أبي إدريس، عن المغيرة. انظر التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٩). إذا علم ذلك نأتي إلى إسناد حديثنا:

رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال:

واختلف فيه على حماد:

فرواه عفان كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧٩)، ومسند أحمد (٦/ ١٥).

وأسد بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٩).

وحجاج بن منهال كما المعجم الكبير (١١١٢)

وأحمد بن إسحاق، كما في مسند الروياني (٧٤٤)، أربعتهم عن حماد به، بذكر المسح على الموقين والخمار، وقال حجاج (العمامة) بدلاً من الخمار..

وخالفهم هدبة بن خالد كما في مسند البزار (١٣٧٧) عن حماد به، بذكر المسح على الخفين والخمار، ولم يذكر الموقين.

ورواه حميد الطويل، واختلف على حميد:

فرواه الطبراني في الكبير (١١١٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي إدريس، عن بلال بذكر المسح على الخفين والخمار، ولم يذكر الموقين.

وأخرجه البزار (١٣٧٨) عن الحسن بن علي بن راشد.

والطبراني (١١١٦) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله (متروك).

والبيهقي (١/ ٦٢) من طريق عمرو بن عون، ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس به، بلفظ: مسح على الخفين والخمار، ولم يذكر الموقين، وزاد البيهقي المسح على الناصية، وليس ذلك محفوظاً من هذا الحديث.

قال البيهقي: وهذا إسناد حسن. اهـ

وهذه متابعة لحمد بن سلمة بذكر أبي إدريس، إلا أن فيه مخالفة له بالمتن بعدم ذكر الموقين، والاقتران على ذكر المسح على الخفين والخمار، وهو المحفوظ من حديث بلال كما في صحيح مسلم (٢٧٥).

وخالف معمر حماد بن سلمة، ومعمر أرجح من أيوب.

فروى عبد الرزاق في المصنف (٧٣٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (١١١٣)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: مسح بلال على موقيه، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار.

فهنا اللفظ المرفوع: المسح على الخفين والخمار، والمسح على الموقين من فعل بلال موقوفاً عليه، وقد قاسه على الخفين.

= كما رواه يحيى بن إسحاق وخالد الحذاء عن أبي قلابة وليس فيه ذكر لأبي إدريس. ورواية يحيى ابن إسحاق رواها الطبراني في المعجم الكبير (١١١٤) من طريقه، عن أبي قلابة، عن بلال بلفظ: (مسح على الخفين والخمار). وهذا متابعة لأيوب من رواية معمر عنه. ورواية خالد الحذاء أخرجه الروياني في مسنده (٧٣٥) من طريقه، عن أبي قلابة قال: قام رجل من بني عمرو بن أمية في يوم بارد، فتوضأ من مطهرة بدمش، فذهب يقلع خفيه، فقال بلال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين، وفوق الخمار. ورجاله ثقات. فهنا ذكر للموقين مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني (١١١٨) من طريق مطر الوراق، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن بلال به بذكر المسح على الخفين والخمار. فهنا استبدل أبو أدريس بأبي الأشعث، وقد تفرد بذلك مطر الوراق ضعيف، ولم يذكر المسح على الموقين. فصار أكثر الرواة على عدم ذكر أبي إدريس، وإنما الحديث من رواية أبي قلابة عن بلال. وهو منقطع.

هذا فيما يتعلق برواية أبي قلابة والاختلاف عليه، وقد علمت الراجح فيه: وجاء الحديث من غير طريق أبي قلابة، ولا يثبت شيء منها:

فروى ابن أبي شيبة (١٩٢٩)، وأبو داود في سننه (١٥٣)، والشاشي في مسنده (٩٦٣، ٩٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/١) من طريق عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة، عن أبي عبد الرحمن، قال: كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عوف، فمر بنا بلال، فسألناه عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج، فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة. وأبو عبد الله، وشيخه أبو عبد الرحمن فيهم جهالة.

قال ابن دقيق في الإمام (١٩٩/٢): «قيل في أبي عبد الله هذا: إنه مولى بني تميم (الصواب تيم) ولم يسم هو ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في الإسناد». اهـ

وقال الحافظ في التقريب: أبو عبد الله مولى بني تميم مجهول من السادسة.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٧٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، حدثني أبو وهب الكلاعي، أن مكحولاً حدثه، عن الحارث بن معاوية الكندي الأعرج، قال: كنت أتوضأ أنا وأبو جندل بن سهل من المطهرة، فتذاكرنا نزع الخفين، فمر بنا بلال مؤذن النبي ﷺ فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في نزع الخفين، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الموق والخمار.

=

= وفي إسناده شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي ضعيف، انظر. لسان الميزان (١/ ٢٩٥). والثقات لابن حبان (٩/ ٧٤).

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤١٢) من طريق جعفر بن مسافر، ثنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن مهاجر ثنا العباس بن سالم عن أبي جندل بن سهل، أنه سأل بلالاً عن المسح على الخفين، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الموق. وفي إسناده أبو جندل، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره.

وجعفر بن مسافر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٨/ ١٦١).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١).

وقال النسائي: صالح، لعله يقصد في دينه.

ووثقه مسلمة بن القاسم الأندلسي.

في التقريب: صدوق ربما أخطأ. وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات.

وروى الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٤٠) رقم ١٠١٩ من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار.

وهذا إسناد منكر، تفرد به ليث، والمعروف من حديث الحكم، عن شريح، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب في توقيت المسح، وهو في صحيح مسلم، من مسند أمير المؤمنين رضي الله عنه.

وانظر بقية طرق حديث بلال في المسح على الخمار في (ح ١٤٦) فقد استكملته هناك، والله الحمد والمنة.

والموق كما في مختار الصحاح (٢٦٦): ما يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب.

وقال الجوهري والمطرزي: الموق خف قصير، يلبس فوق الخف، نقلاً من شرح فتح القدير (١/ ١٥٨).

وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف. المجموع (١/ ٥٣٦) فذكر عن أصحابه أن الموق: هو الخف لا الجر موق، وقال: هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه.

وجاء في نصب الراية (١/ ١٨٤): «قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق، فقال: ابن سيده: الموق ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وحكى الأزهرى عن الليث: الموق ضرب من الخفاف، ويجمع على أمواق.

وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب.

وقال الفراء: الموق الخف فارسي معرب، وجمعه أمواق. وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب، وقال كراع: الموق الخف والجمع أمواق انتهى».

الدليل الثاني:

(٦٣٣-١٣٠) ما رواه البيهقي في سننه، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي، ثنا علي بن عبد العزيز، نا الحسن بن الربيع، ثنا أبو شهاب الحنات، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار^(١).

[أعله الدارقطني وأبي حاتم الرازي، والمحفوظ فيه المسح على الخفين موقوفاً على أنس]^(٢).

الدليل الثالث:

(٦٣٤-١٣١) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق المسيب بن واضح، قال: نا مخلد ابن الحسين، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن الحسين، تفرد به المسيب بن واضح^(٣).
[ضعيف جداً]^(٤).

(١) سنن البيهقي (١/٢٨٩).

(٢) رجال الإسناد ثقات إلا أبا شهاب الحنات، وهو صدوق يهيم كما في التقريب، وسوف يأتي تخريجه مستوفى في باب المسح على العمامة.

(٣) الأوسط (٦٢٢٠).

(٤) لم يروه إلا الطبراني، وهو محل للغرائب والمنكرات، وفي إسناده المسيب بن واضح، ساق له ابن عدي أحاديث منكرة في الكامل، ثم قال (٦/٣٨٩): «والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعمامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل كان يشبهه عليه، وهو لا بأس به».

وقال فيه أيضاً: «كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول الناس يؤذوننا فيه: أي يتكلمون فيه». وجاء في الميزان (٤/١١٦): «وقال أبو حاتم: صدوق، يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل.» =

الدليل الرابع:

أن الخف الأعلى خف ساتر، يمكن متابعة المشي عليه، أشبه المنفرد.

الدليل الخامس:

جاء الإذن بالمسح على الخف، ولا فرق بين أن يكون خفًا واحدًا أو أكثر، ومن منع فعليه الدليل.

الدليل السادس:

أن الخفين بحكم الخف الواحد، حيث يعتبر الأعلى في حكم الظهارة، والأسفل في حكم البطانة، أو أن الأسفل كاللغافة فوقها خف، أو أن الخف الثاني بمنزلة الجورب، فإذا كان يجوز المسح على خف تحته جورب، فيجوز المسح على خف تحته خف.

الدليل السابع:

ولأن الحاجة قد تدعو إليه لا سيما في البلاد الباردة جدًا، فقد لا يكفي خف واحد أو جورب واحد.

الدليل الثامن:

الإجماع على جواز المسح، قال المزني: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافًا. وقال الشيخ أبو حامد: هو قول العلماء كافة.

= وسأل ابن عدي عبدان كما في الكامل (٥/ ٢٦٥): «أيا أحب إليك، عبد الوهاب بن الضحاك، أو المسيب؟ قال: كلاهما سواء».

قال الذهبي كما في لسان الميزان (٦/ ١٥٨): وعبد الوهاب هذا ضعيف جدًا. وقال أبو داود: كان يضع الحديث.

وقال النباتي، والدارقطني، والعقيلي: متروك.

وقال الجوزقاني: كان كثير الخطأ والوهم. اهـ من لسان الميزان.

قال الماوردي: واختيار المزي أن المسح عليه جائز، لعموم قوله ﷺ: يمسح المقيم يوماً وليلة^(١).

□ أدلة المانعين:

﴿ الدليل الأول:

أن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو إليه في النادر، فلا تتعلق به رخصة عامة، ولأن المسح على الخف أبيض لضرورة مشقة خلعه ولبسه، وذلك معدوم في الموق كالنعل.

□ وأجيب:

بأن الشرع يعلق الحكم بعلّة منضبطة، ولذلك فالعلة في الفطر للمسافر هي السفر، وليس المشقة، وأن أصل الرخصة مراعاة المشقة، فكذلك العلة في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، سواء كان اللابس لهما محتاجاً إلى ذلك أو غير محتاج، في زمن البرد وغيره، شق نزعه أو لم يشق.

﴿ الدليل الثاني:

قالوا: إن الرخصة جاءت بالمسح على خف واحد، فلا نتعدها.

□ وأجيب:

بأنه لم يأت شرط في الشرع بأن يكون الخف واحداً، وكون الفعل وقع على خف واحد؛ لأن الرسول ﷺ كان في بلاد الحجاز، وهي لا تحتاج إلى لبس خف على خف، ومجرد الفعل لا يكون شرطاً، مع أن الرسول ﷺ مسح على الموق، وقد قدمنا قول أهل اللغة في تفسير الموق، وتصححون المسح على خف ملبوس على جورب، مع أن هذا لباس على لباس.

(١) الحاوي الكبير (١/٣٦٦).

الدليل الثالث:

أن الخف الأعلى ملبوس على ممسوح، فلم يجوز أن يمسخ في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة، وبمعنى آخر: أن الأصل في مسح الخف كونه بدلاً عن الرجل، والبدل لا يكون له بدل، ولهذا لما كان التيمم بدلاً عن الماء لم يجعل للتيمم بدل.

□ ويجب:

بأن الخف ليس بدلاً عن الرجل، وإنما فرض القدم الغسل إن كانت مكشوفة أو المسح إن كانت داخل الخف، وليس هذا بدلاً عن ذلك، وعلى فرض أن يكون الخف بدلاً عن الرجل فإن الخف الأعلى ليس بدلاً عن الأسفل، وإنما هو بدل عن الرجل، ولذا نشترط لبسه على طهارة الماء، لا على طهارة المسح.

□ القول الراجح:

بعد استعراض الأدلة يتبين أن القول بجواز مسح خف على خف أقوى من حيث الأدلة، وأقرب من حيث الحكمة من إباحة المسح على الخفين، وخاصة في بعض بلاد المسلمين كالبلاد التي يكون فيه البرد قارصاً، وقد لا يكفي خف واحد، أو جورب واحد، بحيث يتجمد الدم في عروق الأصابع، ومن جرب هذا عرف قدر حاجة تلك البلاد إلى لبس خف على خف، وجورب على جورب، والله أعلم.





الفصل الثاني

في مسح الخف الثاني إذا لبسه بعد الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المسح لا يكون إلا على خف ملبوس بطهارة مائية، هذا شرط المسح، وما كان شرطاً في الخف الأسفل فهو شرط في الخف الأعلى، ومن أخرج الخف الأعلى من هذا الشرط فعليه الدليل.

□ قال عليه السلام: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، وإذا كانت القدم لا توصف بالطهارة إلا بإتمام طهارة سائر الأعضاء، فمن لبس خفاً وهو محدث لم يتحقق شرط المسح.

□ قال عليه السلام: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، المقصود بقوله: (طاهرتين) الطهارة الشرعية (الطهارة من الحدث)، وليس الطهارة اللغوية النظافة؛ لأن ألفاظ الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية.

وهل المقصود بطهارة الحدث: مطلق الطهارة، ولو كانت عن مسح، أو الطهارة المائية؟ الراجع الثاني.

□ لو كان المطلوب مطلق الطهارة لم يكن للتوقيت فائدة؛ إذ قبل انتهاء المدة يخلع خفيه، ثم يعيد لبسهما، فيستأنف مدة جديدة، خاصة مع القول بأن خلع الخف

لا يبطل الطهارة، وهو الصحيح.

□ يشترط للمسح على الخف الأعلى ما يشترط للأسفل، وهو لبسه على طهارة مائية إلا أن يلبسهما معاً فيكونا في حكم الخف الواحد.

□ شروط لبس الخف على آخر هي شروط لبس الخف على القدم؛ لأن الخف الأعلى ألغى حكم الأسفل، فإن لبس على طهارة مائية مسح على الخف الأعلى، وإن لبسه على حدث أو على طهارة مسح لم يمسه عليه عند الوضوء، لفقد شرط المسح.

□ الخف الأعلى والأسفل إنما يصح اعتبار أحدهما طهارة والآخر بطانة إذا لبس معاً فإن قرّق لبسهما لم يكونا في حكم الخف الواحد، فالطهارة والبطانة إنما تلبس وتخلع معاً.

□ إذا مسح على خفيه، ثم لبس عليه آخر فإنه ينزعه إذا أراد أن يمسه عليه؛ لأن الأعلى يحول بينه وبين الخف الواجب مسحه، كما لو علق بالخف طين فإنه لا يمسه عليه؛ لأنه حائل بينه وبين الخف الواجب مسحه.

[م-٢٦٠] إذا لبس خفًا على خف على طهارة مائية، وقبل الحدث مسح على الخف الفوقاني قولاً واحداً عند من يميز المسح على الخف فوق الخف.
وإذا لبس الخف الأول، ثم أحدث، ثم لبس خفًا عليه، وهو محدث،
فله حالتان:

الأولى: أن يكون ذلك قبل أن يمسه على الأسفل، وفيه قولان:
فقيل: لا يمسه إلا على الأسفل وهو مذهب الحنفية^(١)، وأحد القولين في

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤، ٢٥)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، المبسوط (١/١٠٢).

مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول العراقيين من الشافعية^(٣).

وقيل: يجوز المسح على الأعلى، ولو لبسه، وهو محدث، مادام قد لبس الأسفل على طهارة، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، واختاره الخراسانيون من الشافعية^(٤).

□ تعليل الجمهور:

التعليل الأول:

يشترط للمسح على الخف الأعلى ما يشترط للأسفل، وهو لبسه على طهارة مائة؛ لأنك حين لبست الخف الأعلى فقد ألغيت الخف الأسفل، فكان وجوده كعدمه، إلا أن يلبسها معاً فيكونا في حكم الخف الواحد.

التعليل الثاني:

الخف الأعلى والأسفل إنما يصح اعتبار أحدهما طهارة والآخر بطانة إذا لبس معاً فإن فرّق لبسهما لم يكونا في حكم الخف الواحد، فالطهارة والبطانة إنما تلبس وتخلع معاً.

التعليل الثالث:

لا يصح المسح على الأعلى بعد الحدث؛ لأن المسح قد تعلق بالخف الملبوس على طهارة مائة، فصار الخف الأعلى يمنع وصول المسح إلى الخف الواجب مسحه، كما لو علق بالخف طين فإنه لا يمسح عليه؛ لأنه حائل بينه وبين الخف الواجب مسحه.

(١) الخرشبي (١/١٧٨)، مواهب الجليل (١/٣١٨، ٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٧).

(٢) الروض المربع (١/٢٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٦)، الإقناع (١/٣٤)

(٣) المجموع (١/٥٣١)، الحاوي الكبير (١/٣٦٦)، وروضة الطالبين (١/١٢٧).

(٤) جاء في مواهب الجليل (١/٣١٩): «يجوز أن يمسح على الخفين ولو كانا فوق خفين، وقيل: لا يجوز المسح على الأعلى، وإليه أشار بلو، والخلاف جارٍ سواء لبس الأعلى قبل أن يمسح على الأسفلين، أو بعد أن مسح عليهما....». وانظر قول الخراسانيين في المجموع (١/٥٣١).

□ وتعليل الخرسانيين:

قاس الخرسانيون هذه المسألة على من لبس خفًا، ثم أحدث، ثم رقع فيه رقعة، فيجوز المسح، فكذلك الأعلى بمثابة الرقعة للأسفل، ما دام أنه قد لبس الأسفل على طهارة.

□ ونوقش:

بأن الرقعة تابعة، لا تمتنع من مسح الخف الأسفل بخلاف الخف المستقل فإنه يلغي الخف الأسفل.

الحالة الثانية:

أن يلبس الخف الأعلى بعد أن مسح على الخف الأسفل، وقبل الحدث.
فقيل: لا يمسح إلا على الأسفل، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، ووجه في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: بل يمسح على الأعلى، وهو قول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٥).

□ تعليل القائلين بجواز المسح.

قالوا: إذا كان المسح على الخفين رافعًا للحدث، فإذا لبس الخف الأعلى بعد المسح يصدق عليه أنه أدخل رجله الخف، وهما طاهرتان، فجاز له أن يمسح.

-
- (١) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤، ٢٥)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، المبسوط (١/١٠٢).
 (٢) الروض المربع (١/٢٨٩)، المبدع (١/١٤٧).
 (٣) الخرشي (١/١٧٨)، مواهب الجليل (١/٣١٨، ٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٧).
 (٤) المجموع (١/٥٣١)، الحاوي الكبير (١/٣٦٦)، ورضة الطالبين (١/١٢٧).
 (٥) قال النووي في المجموع (١/٥٣٤): «وهو الأظهر المختار».

□ تعليل الجمهور.

قالوا: إن الخف الأعلى لم يلبسه على طهارة مائية، وهي شرط في صحة المسح على الخف، وليس المطلوب مطلق الطهارة، ولذلك لو كانت طهارته بالتيمم لم يمسح الخف فيها إذا وجد الماء، ولا يقال: ما دام أن التيمم مطهر فليمسح عليهما؛ لأنه يصدق عليه أنه لبسهما، وهو طاهر، ولهذا يعلقون المدة بالخف الأسفل، لا بالخف الأعلى، ولو كان لبسه على طهارة المسح مؤثراً لعلق الحكم بالأعلى، فهم في مدة المسح ألغوا الخف الأعلى، وهذا دليل على ضعف القول بالمسح عليه، ويلزم على قولهم إلغاء التوقيت، فقبل أن تنتهي المدة، ينزع الرجل خفيه قبل انتقاض طهارته، ثم يلبسه مرة أخرى ليستأنف مدة جديدة، ويصدق عليه أنه لبسه على طهارة، وبالتالي تذهب الحكمة من القول بالتوقيت في المسح على الخفين، وهم لا يقولون بهذا، ويشترطون أن تكون الطهارة مائية، فإذا كان ذلك كذلك لزم أن تكون الطهارة مائية للخف الأعلى أيضًا إذا كان المسح سوف يعلق به، والله أعلم.





الفصل الثالث

في المسح على الخف المخرق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من صنع الفقهاء، ليس عليها أثر، ولا نظر صحيح.

[م-٢٦١] إذا كان الخفان أو أحدهما مخرقاً، فهل يصح المسح عليه؟

أما على قول من يميز المسح على الخف المخرق فلا إشكال تحرق الخفان أم لا، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن تيمية وغيرهم وقد سبق بحث مسألة المسح على الخف المخرق.

وأما على قول من يمنع المسح على الخف المخرق مطلقاً كالشافعية والحنابلة، أو يفرق بين الخرق اليسير والكبير كالحنفية والمالكية، باعتبار أن الخرق اليسير معفو عنه، فللمسألة صور عندهم:

الصورة الأولى: أن يكون الخفان مخرقين، الأعلى والأسفل، فيجب نزع الجميع، وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، والمشهور من

مذهب الحنابلة^(١).

وعللوا ذلك:

بأنه لو انفرد كل خف ما جاز المسح عليه، فكذلك إذا اجتمعوا.

وقيل: يجوز المسح عليهما إن كان الخرقان في موضعين متفاوتين، ويكون أحد الخفين بمنزلة الطهارة والثاني بمنزلة البطانة، وإذا تحرقت البطانة وبقي شيء من الطهارة يستر القدم لم يمنع المسح عليه^(٢).

ولأن القدم استترا بهما فكانا كخف واحد.

والصحيح جواز المسح عليهما مطلقاً، سواء كان الخرقان متحاذيين أم لا، لأن خرق الخف لا يمنع من المسح عليه، وليس التعليل بأن أحدهما طهارة والأخرى بطانة كما علل.

الصورة الثانية: أن يكون الأسفل مخرقاً، والأعلى سليماً، فهذا يجوز المسح عليه قولاً واحداً عند من يميز المسح على الخف فوق الخف.

وعللوا ذلك: بأن الحكم للأعلى، والأسفل أصبح في حكم الملغى أو بمنزلة

(١) جاء في الجوهرية النيرة ضمن ذكره لشروط المسح على الجرموق فوق الخف (٢/٢٨): «الشرط الثاني: أن يكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه، حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه». وانظر البحر الرائق (١/١٩١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٦٨).

وجاء في المدونة (١/٤٠)، قال سحنون: «فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: إذا كان الجرموقان أسفلها جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلها ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعها ويمسح على الخفين، وقوله الآخر: لا يمسح عليهما أصلاً».

وانظر وجه الشافعية في المجموع (١/٥٣٥).

وانظر في مذهب الحنابلة الإنصاف (١/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشف القناع (١/١١٧)، الفروع (١/١٥٩)، المبدع (١/١٤٧).

(٢) المبدع (١/١٤٧).

اللفافة، وهو القول القديم للشافعي^(١)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٢).

الصورة الثالثة: أن يكون الأعلى مخرقاً والأسفل صحيحاً.

ف قيل: إن كان الخرق مانعاً من المسح كما لو كان بمقدار ثلاثة أصابع فأكثر لم يجز

المسح على الأعلى، بل يمسح على الأسفل، وهو مذهب الحنفية^(٣).

وقيل: المسح يتعلق بالأسفل دون الأعلى إذا تخرق الأعلى مطلقاً، وهو قول في

مذهب الشافعية^(٤)، واختاره بعض الحنابلة^(٥).

ووجهه: أن الأعلى لم يمكن المسح عليه لكونه مخرقاً فوجب المسح على الأسفل.

وقيل: يصح المسح على الفوقاني، ولو تخرق الأعلى وهو وجه في مذهب

الشافعية، ورواية عن أحمد^(٦).

(١) المجموع (١/٥٣٣).

(٢) الإنصاف (١/١٨٣)، المغني، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشف القناع (١/١١٧)،

الفروع (١/١٥٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٦).

(٣) قال في البحر الرائق (١/١٩١): «ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق، وإن خفاه غير

متخرق، وبنبغي أن يقال: إن كان الخرق في الجرموق مانعاً لا يجوز المسح عليه، وإنما يجوز المسح

على الخف لا غير، لما علم أن المتخرق خرقاً مانعاً وجوده كعدمه، فكانت الوظيفة للخف، فلا

يجوز المسح على غيره، وقد صرح به في السراج الوهاج». اهـ

(٤) هذا هو الأصح في مذهب الشافعية إلا أنهم اختلفوا إذا تخرق الأعلى، هل المسح يتعلق بالأسفل

دون أن يجب عليه شيء، أو يجب عليه مسح الأسفل لبقاء الطهارة، أو يستأنف الوضوء بحيث

يكون تخرق الأعلى يبطل الطهارة، ولا يبطل مسح الأسفل. انظر المجموع (١/٥٣٥)، روضة

الطالبين (١/١٢٧).

(٥) الإنصاف (١/١٨٣).

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (١/١٢٧): «إن جوزنا المسح على الجرموق، فقد ذكر ابن سريج

فيه ثلاثة معان. أظهرها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل. والثاني: الأسفل

كلفافة، والأعلى هو الخف. والثالث: أنها كخف واحد، فالأعلى طهارة، والأسفل بطانة.

وتتفرع على المعاني مسائل: منها: لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعاً ... فإن قلنا بالمعنى

الأول، لم يجب نزع الأسفل، بل يجب مسحه، وهل يكفي مسحه أم يجب استئناف الوضوء؟

وجهه:

أن الأعلى بمنزلة الطهارة، والأسفل بمنزلة البطانة، ولو تخرقت الطهارة وبقيت البطانة تستر البشرة لم يمنع من المسح عليها.

وقيل: في توجيه المسح على الأعلى: أنها كنعل مع جورب يمسح عليهما معاً^(١).

وقيل: يمسح على أيهما شاء، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقد بينت في مسألة المسح على الخف المخرق أنه يصح المسح عليه؛ لأنه لا يشترط أن يستر الخف محل الفرض. والله أعلم.



= فيه القولان في نازع الخفين. وإن قلنا بالمعنى الثالث، فلا شيء عليه (يقصد الطهارة والبطانة). وإن قلنا بالثاني، وجب نزع الأسفل أيضاً وغسل القدمين. وفي استئناف الوضوء القولان»، وانظر المجموع (١/٥٣٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشف القناع (١/١١٧)، الفروع (١/١٥٩).

(١) الإنصاف (١/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشف القناع (١/١١٧)، الفروع (١/١٥٩).

(٢) الإنصاف (١/١٨٣).



الفصل الرابع

إذا مسح الأعلى ثم خلعه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الخفان هل هما بمنزلة الخف الواحد حتى إذا خلع الأعلى لم يؤثر ذلك على المسح وقد بقي الأسفل؟ أو هما خفان منفصلان، فإذا مسح الأعلى تعلق الحكم به، فإذا نزع لم يصح أن يكون الأسفل بدلاً منه؛ لأن الأعلى إن كان بدلاً عن غسل القدم فقد خلع، وإن كان بدلاً عن الأسفل، فلا يصح أن يتحول الأسفل من مبدل إلى بدل عن البدل.

□ الخف الأعلى والأسفل إنما يكونا بمنزلة الخف الواحد وكأن أحدهما ظهارة والآخر بطانة إذا لبس معاً فإن فرّق لبسهما لم يكونا في حكم الخف الواحد، فالظهارة والبطانة إنما تلبس وتخلع معاً.

[م-٢٦٢] إذا مسح الخف الأعلى، ثم خلعه من رجله أو من أحدهما، فهل

يمسح الخف الأسفل أم لا؟ فيه خلاف:

فقيل: يكفي أن يعيد المسح على الخف الأسفل، ولا يجب عليه خلع الأسفل ولا

استئناف الوضوء، ويكمل ما بقي له من مدة المسح.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومذهب المالكية إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون مسح الأسفل في الحال؛ فإن تأخر في المسح استأنف الوضوء لأن الموالاة عندهم شرط خلافاً للحنفية^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن الحنفية والمالكية نزلوا الخفين الأسفلين منزلة الرجلين مع الخفين، لهذا لو كان عليه خف واحد، ونزعه، وجب عندهما غسل القدم لبقاء الطهارة، فإذا كان عليه خفان، ونزع الأعلى، فالممسوح قد زال، لهذا وجب عليه مسح الأسفل لبقاء الطهارة.

وسوف نناقش في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى حكم الطهارة إذا خلع الخف. وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة وجوه لاختلاف قولهم في معنى الخف الأعلى وزاد الحنابلة وجهاً رابعاً^(٣).

فالأصح والأظهر عند الشافعية: أن الخف الأعلى بدل عن الأسفل، والأسفل بدل الغسل، وعلى هذا فلا يلزمه نزع الأسفل، ولكن هل يكفي مسح الخفين أم يجب أن يستأنف الوضوء دون نزع الأسفل، فيه القولان في نزع الخفين.

الوجه الثاني:

أن الخف الأسفل بمنزلة اللقافة، والأعلى هو الخف، فإذا نزع الأعلى، وجب

(١) المبسوط (١/١٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٢)،

وانظر في مذهب المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٧).

(٣) أصحها عند الشافعية أن فوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم، والثاني: أن فوقاني بدل عن الغسل، والتحتاني كلقافة، وقيل: هما كخف واحد أحدهما طهارة، والآخر بطانة، وزاد الحنابلة، وهو أصحها عندهم أن الخف فوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل. انظر روضة الطالبين (١/١٢٨)، المجموع (١/٥٣٤، ٥٣٥)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، الإيضاح (١/١٩٢، ١٩٣)، كشف القناع (١/١١٨).

نزع الأسفل؛ وهو وجه في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة؛ لأن المسح على اللفائف لا يجوز عندهما، وقد سبق الكلام على المسح على اللفائف، فأغنى عن الكلام على هذا الوجه.

الوجه الثالث:

أن الخف الأعلى بمنزلة الظهارة، والأسفل بمنزلة البطانة، وبناء عليه إذا خلع الأعلى فكما لو زالت الظهارة فعند الشافعية لا يجوز له المسح عليه، وعند الحنابلة يجوز كما لو تمزقت الظهارة^(١).

الوجه الرابع:

الصحيح من مذهب الحنابلة أن الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل. وعليه إذا نزع الفوقاني وجب نزع التحتاني.

قال في الإنصاف: «لو نزع خفًا فوقانيًا فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب يلزمه نزع التحتاني، فيتوضأ كاملاً أو يغسل قدميه على الخلاف السابق..... واعلم أن كلاً من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل»^(٢).

□ الراجع:

أن الخف الأعلى ليس بدلاً عن الخف الأسفل، وإنما يعتبر الخفان بمنزلة الخف الواحد وحتى يكونا كذلك فإنه يشترط لهما أن يلبسا معاً على طهارة مائية، كما أن الظهارة والبطانة تلبسا معاً على طهارة مائية، فإذا خلع الأعلى أكمل المدة مع الخف

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١ / ١٢٧): «فإن جوزنا المسح على الجرموق، فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان. أظهرها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل. والثاني: الأسفل كلفافة، والأعلى هو الخف. والثالث: أنها كخف واحد، فالأعلى ظهارة، والأسفل بطانة. وتفرغ على المعاني مسائل. منها: لو لبسها معاً على طهارة، فأراد الاقتصار على مسح الأسفل، جاز على المعنى الأول دون الآخرين...». وانظر المجموع (١ / ٥٣٤، ٥٣٥)، الإنصاف (١ / ١٩٢، ١٩٣).

(٢) الإنصاف (١ / ١٩٢، ١٩٣).

الأسفل، ولا يلزمه مسح الأسفل، ولا استئناف الوضوء، ولا يصح له إعادة الأعلى بعد خلعه ليمسح عليه، أما إذا مسح على الأسفل فقد تعلق الحكم به، فلا يمسح الأعلى بطهارة المسح؛ لأن شرط المسح على الخف الأعلى هو شرط المسح على الخف الأسفل، وهو لبسه على طهارة مائية، والله أعلم.





الباب السابع

مبطلات المسح على الخفين

الفصل الأول

إذا نزع خفيه بعد المسح وقبل تمام المدة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من ثبتت طهارته بدليل لم تبطل إلا بدليل صحيح صريح.
- خلع الخف ليس حدثاً، وزوال الممسوح لا يبطل المسح، فهو بمنزلة حلق شعر الرأس بعد المسح عليه.
- قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فرتب ترك الغسل على شرطين إدخالهما، وعلى طهارة، فخلعهما مناف لقوله: أدخلتهما، والذي هو شرط المسح، فإذا فقد المسح شرطه بطل المسح، وإبطال المسح لا يعني إبطال الطهارة.
- خلع الخف غايته أن يكون اللابس أراد إنهاء المسح قبل انتهاء مدته، وإنهاء المسح ليس حدثاً فلا يبطل الطهارة.
- خلع الخف لا يوجب غسل القدم على الصحيح؛ لأن الطهارة إذا انتقض بعضها انتقض جميعها.
- التعبد برفع الحدث هو في مسح الخف، لا في بقاء الممسوح فإذا مسح فقد حصل المراد، وسواء بقي الممسوح أو زال فحدثه لا يعود إلا بما يعتبر حدثاً.

[م-٢٦٣] إذا خلع خفيه، وهو على طهارة المسح، فهل تبطل طهارته؟
ف قيل: يجب عليه أن يغسل قدميه، ولا تشترط الموالاتة، وهو مذهب الحنفية،
والقول الجديد للشافعي، ورواية عن أحمد^(١).

وقيل: إن غسل قدميه مباشرة، كفاه، وإن آخر حتى طال الفصل، استأنف
الوضوء، لفقد شرط الموالاتة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: تبطل طهارته، وهو القول القديم للشافعي^(٣)، والمشهور من مذهب
الحنابلة^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥)، بدائع
الصنائع (١/١٢)، المبسوط (١/١٠٢، ١٠٣)، تبين الحقائق (١/٥١)، البحر الرائق (١/١٨٧).
وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/١٣٢)، المجموع (١/٥٥٣).

(٢) جاء في المدونة (١/١٤٤): «وقال مالك في الرجل يتوضأ، ويمسح على خفيه، ثم يمكث إلى
نصف النهار، ثم ينزع خفيه، قال: إن غسل رجله مكانه حين ينزع خفيه أجزاء، وإن آخر غسل
رجليه، ولم يغسلها حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله». وانظر الخرشبي (١/١٨٢)، حاشية
الدسوقي (١/١٤٥).

وقال ابن رجب الحنبلي في قواعده (ص: ٣١٤) في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة: «ومنها
إذا مسح على الخف، ثم خلعه، فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى الروايتين، ولو فاتت الموالاتة؛
لأن المسح كمثل الوضوء وأتمه، وقام مقام غسل الرجلين إلى حين الخلع، فإذا وجد الخلع وتعقبه
غسل القدمين، فالوضوء كالتواصل، وعلى هذا لو وجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الحدث
الأصغر، فاستعمله فيها، ثم تيمم للباقي، ثم وجد الماء بعد فوات الموالاتة لم يلزمه إلا غسل باقي
الأعضاء، وهو ظاهر ما ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية، لكنه بناه على سقوط الموالاتة
بالعذر». اهـ

(٣) روضة الطالبين (١/١٣٢)، المجموع (١/٥٥٣).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/١٩)، وفي مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٦) رقم ٥٤ قال: قلت
لأحمد: إذا مسح على خفيه ثم نزعها؟ قال: يعيد الوضوء، ثم قال: الذي يغسل قدميه بأي شيء
يحتج، أليس حين مسح على خفيه قد طهرتا رجلاه، فحين نزعها نقض طهور رجليه، ولم ينقض
غير ذلك، إن كان نقض بعض طهوره، فقد نقض كله، وإلا لم ينقض شيئاً. اهـ وانظر المحرر
(١/١٣)، المبدع (١/١٥٣)، الكافي (١/٣٨)، الإنصاف (١/١٩٠)، شرح منتهى الإرادات
(١/٦٣، ٦٤)، كشف القناع (١/١٣٧).

وقيل: طهارته باقية، ولا شيء عليه، ما لم يحدث، وهو الراجح، اختاره ابن حزم^(١)، ورجحه ابن تيمية^(٢).

□ دليل الحنفية على وجوب غسل القدم.

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: إن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، وقد زال بالنزع، فسرى الحدث السابق إلى القدمين، ولما كان قد غسل سائر أعضاء الوضوء، وبقيت القدمان فقط، فلم يجب إلا غسلهما، والموالة عند الحنفية ليست بشرط لصحة الطهارة، فلما غسل جميع أعضاء إلا القدمين، ثم غسل القدمين بعد نزعهما صدق عليه أنه غسل جميع ما يجب غسله، غاية ما هنالك أنه فاتته الموالة، وهي ليست بشرط في مذهبهم.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٦٣٥-١٣٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة،

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال: يغسل قدميه^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) المحلى (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) قال ابن تيمية كما في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ٢٦): «ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما» اهـ.

(٣) المصنف (١/١٧٠).

(٤) اختلف في إسناده فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٠) عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وخالفه أبو سعيد الأشج وأبو نعيم كما في سنن البيهقي (١/٢٨٩) فروياه عن عبد السلام بن حرب، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن، وهو الدالاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وذكر الحديث.

الدليل الثالث:

(٦٣٦-١٣٣) ما رواه البيهقي، من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح، قال: وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجله، ويذكر عن عطاء مثل ذلك^(١).

[وهذا منكر سنداً ومنتناً]^(٢).

= فزاد في الإسناد سعيد بن أبي مريم. قال البخاري: ولا نعرف أن يحيى سمع من سعيد أم لا، ولا سمع سعيد من أصحاب النبي ﷺ. وفيه علة أخرى أن في إسناده يزيد الدلاني، قال فيه يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٩/٢٧٧). وقال أحمد: لا بأس به. تهذيب التهذيب (١٢/٨٩). وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. الكامل (٧/٢٧٧). وقال ابن سعد: كان منكر الحديث. الطبقات (٧/٣١٠). وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. المجروحين (٣/١٠٥). وقال أبو الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. تهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣). وقال ابن عبد البر: ليس بحجة. تهذيب التهذيب (١٢/٨٩). وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً. فالإسناد ضعيف، ولو خلا من ضعف يزيد بن عبد الرحمن، ما خلا من عنعنته، وهو مدلس مكثر من التدليس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين (١١٣)، ولو خلا من كل ذلك فقد اختلف في إسناده كما سبق.

(١) سنن البيهقي (١/٢٨٩)

(٢) أما نكارتة في الإسناد فقد رواه أكثر من عشرة حفاظ، عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، لا يذكرون في الإسناد خالدًا الحذاء، وإليك إياهم حسب ما وقفت عليه:

الدليل الرابع:

أننا إذا لم نقل بغسل القدمين لزم من ذلك أن يصلي بقدمين، لا مغسولتين، ولا ممسوح عليهما، وهذا لا يصح.

□ ويجاب:

بأن المسح على الخفين إذا وقع فقد ارتفع الحدث، وحصل التعبد لله بالمسح، فخلع الخف لا يبطل أثر هذه العبادة، كما لو مسح رأسه، ثم حلقه.

□ دليل المالكية على وجوب غسل القدمين مباشرة.

دليل المالكية هو دليل الحنفية إلا أنهم اشترطوا أن يغسل رجله مباشرة؛

= الأول والثاني: بشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان، كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/٢٠٤).

الثالث: الشافعي، كما في مسنده (ص: ١٧)، وشرح السنة للبغوي (٢٣٧).

الرابع: بشر بن هلال الصواف، كما في سنن ابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني (١/٢٠٤).

الخامس: محمد بن المثني، كما في سنن الدارقطني (١/١٩٤).

السادس والسابع والثامن: أبو الأشعث والعباس بن يزيد ومسدد، كما عند الدارقطني (١/١٩٤).

التاسع: محمد بن بشار، كما عند ابن خزيمة (١٩٢)، وابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني (١/٢٠٤).

العاشر: يحيى بن معين، كما في المنتقى لابن الجارود (٨٧).

وأما نكارتة متناً فقد رواه عشرة من الحفاظ عن عبد الوهاب، بقصة المسح ثلاثة أيام للمقيم وللمسافر يوم وليلة، وقد خرجته فيما سبق انظر (ح: ٤٧)، ولا يذكرون في متنه: وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجله، وإنما تفرد بها الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، والبلاء ليس من زيد بن الحباب؛ لأن ابن أبي شيبة رواه في المصنف (١/١٦٣) عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكره به كرواية الجماعة، فلم يذكر خالدًا الحذاء، ولم يذكر الأثر الموقوف، فظهر أن الخطأ ليس من زيد بن الحباب، وإنما هو من الحسن بن علي بن عفان، وقد قال البيهقي (١/٢٧٦): «وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب، عنه، عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطاً منه، أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة». اهـ

لأن الموالاة عندهم شرط، وتسقط مع العذر، وكونه يوجد فاصل طويل بين أول الطهارة، وبين غسل الرجلين يعتبرون هذا من العذر الذي يسقط به الموالاة، فإذا خلع خفيه وجب غسلها فوراً؛ لأنه ليس هناك عذر في تأخير الموالاة، فلو نسي غسل قدميه فيبني باعتبار أن النسيان عذر، فالفرق بين قول الحنفية والمالكية، أن المالكية يشترطون الموالاة إلا من عذر، بخلاف الحنفية، فليست شرطاً عندهم.

وأما الشافعية في أحد القولين فاختلف الأصحاب في تخريج صحة غسل القدمين بعد نزع الخفين:

ف قيل: هذه المسألة مبنية على القول بصحة تفريق الوضوء كما في القول الجديد للشافعي.

وقيل: القول أصل بنفسه، فإن المسح قائم مقام الغسل، فإذا بطل المسح رجع وجوب الغسل.

وقيل: مبني على أن الحدث يرتفع عن كل عضو وحده، فإذا انتقضت الطهارة في القدمين لم تنتقض في سائر الأعضاء.

وقيل: القول مبني على أن المسح لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح فقط، فإذا زال الخف وجب رفع الحدث عن القدم، فكفاه الغسل، وقيل: غير ذلك.

□ دليل من قال ببطلان الطهارة:

فالشافعي في القديم يبطل الطهارة، واختلفوا في تخريج القول بالبطلان:

فقيل: بناء على أن خلع الخف يبطل طهارة القدم، فيجب استئناف الوضوء؛ لأنه لا يصح تفريق الوضوء بحسب القول القديم للشافعي.

وقيل: القول أصل بنفسه.

وقيل: بناء على أن انتقاض بعض الأعضاء في الطهارة يبطل الطهارة في الباقي؛

لأن الحدث لا يتجزأ، فيجب استئناف الوضوء.

وقيل: بناء على أن المسح يرفع الحدث، فإذا خلع الخف عاد الحدث إلى القدم، فيعود إلى الجميع.

وأما الحنابلة فعملوا ذلك بأن المسح يقام مقام الغسل، فإذا زال المسح بطلت الطهارة في القدمين، وإذا بطلت في بعض الأعضاء، بطلت في جميعها؛ لأن الطهارة لا تتبع. والقول عند الحنابلة ليس مبنياً على اشتراط الموالاة بين غسل الرجلين، وما قبلهما من أعضاء الوضوء حتى يقال: إذا غسل رجله مباشرة هل تتحقق الموالاة أم لا، ولذلك لو توضعاً، ومسح على قدميه، وقبل جفاف أعضاء الوضوء خلع خفيه، بطلت طهارته عندهم، ولا يقال: ما دام الأعضاء لم تجف اغسل قدميك؛ لأن الموالاة متحققة هنا بلا خلاف، فالعلة عندهم أنه بخلع أحد الخفين عاد الحدث إلى الرجل، فيسري إلى بقية الأعضاء، وإذا سرى وجب الاستئناف، ولو قرب الزمن، وهذا القول قد اختاره بعض التابعين.

(٦٣٧-١٣٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي،

عن مكحول والزهري، قالوا: إذا مسح، ثم خلع، قالوا: يعيد الوضوء^(١).

[صحيح]

(٦٣٨-١٣٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل،

عن ابن سيرين، قال: يعيد الوضوء^(٢).

[صحيح]

□ دليل من قال طهارته صحيحة.

﴿الدليل الأول:﴾

(٦٣٩-١٣٦) ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن

(١) المصنف (١/١٧٠).

(٢) المصنف (١/١٧١).

أبي ظبيان، قال: رأيت عليًا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما. زاد البيهقي: ثم تقدم، فأم الناس. [صحيح]^(١).

وهذا الفعل من خليفة راشد، وهو ممن أمرنا باتباع سنته.

الدليل الثاني:

أن هذا الرجل قد تطهر الطهارة الشرعية، وعليه خفاه، وحكمنا بطهارته، وطهارته ثابتة بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح، فلا تنتقض طهارته بخلع خفيه إلا بدليل شرعي مثله أو إجماع، ولا دليل هنا.

الدليل الثالث:

أن خلع الخف ليس حدثًا حتى يعتبر ناقصًا للطهارة الثابتة، فليس من الأحداث المتفق عليها، ولا المختلف فيها، وإذا لم يكن حدثًا بقي طاهرًا حتى يحدث.

الدليل الرابع:

أن هذا القول هو مقتضى القياس الصحيح، فلو كان على رجل شعر كثيف، ثم مسح شعره بحيث لا يصل إلى بشرة الرأس، ثم حلق شعره، لم تنتقض طهارته مع زوال الممسوح، فكذلك خلع الخفين.

ولابن حزم مناقشة جيدة للأئمة الأربعة إلا أني كرهت نقلها حرفيًا لما فيها من الألفاظ القاسية التي لا تليق في مناقشة المخالف فضلًا عن الأئمة، لذا رأيت أن اختار منها، وعفى الله عن ابن حزم، فقد كان معظمًا للدليل، متبعًا له، على قسوة في عبارته لم يَحتملها الخلاف الفقهي، قال ما معناه مناقشًا لمذهب المالكية والحنفية: أما القول بغسل الرجلين فقط، فهو باطل متيقن؛ لأنه قد كان بإقرارهم قد تم وضوؤه،

(١) سبق تخريجه في مسألة المسح على النعلين، ح (٥٣٩).

وجازت له الصلاة، ثم يأمرونه بغسل الرجلين فقط، ولا يخلو من أحد وجهين
لا ثالث لهما:

إما أن يكون الوضوء الذي قد تم، قد بطل أو لم يبطل. فإن كان لم يبطل، فهذا
قولنا. وإن كان قد بطل فعليه أن يتدئ الوضوء، وإلا فمن المحال أن يكون وضوء
قد تم، ثم ينتقض بعضه، ولا ينتقض البعض الآخر^(١).

ثم أن التعبد هو بالمسح، لا في بقاء المسوح فإذا مسح فقد حصل المراد، وسواء
بقي المسوح أو زال فحدثه لا يعود إلا بها يعتبر حدثاً، والله أعلم.



(١) المحلى (١/٣٢٩، ٣٣٠).



الفصل الثاني

في بطلان الطهارة بظهور بعض محل الفرض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل للأكثر حكم الكل؟

□ إذا كان خلع الخف يبطل المسح، فإذا خلع أكثر الخف، فهل يعطى الأكثر حكم الكل؟

[م-٢٦٤] إذا ظهر بعض محل الفرض ولم يخلع الخف، فهل يبطل مسحه أم لا؟

فقيل: إن خرج أكثر عقبه بطل مسحه، وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

وقيل: إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع، انتقض مسحه، وهو اختيار

أبي يوسف من الحنفية^(٢).

(١) المبسوط (١/١٠٥)، شرح فتح القدير (١/١٥٤) بدائع الصنائع (١/١٣)، تبين الحقائق (١/٥٠)، العناية شرح الهداية (١/١٥٤).

(٢) اختلف النقل عن أبي يوسف، فبدائع الصنائع (١/١٣) وشرح فتح القدير (١/١٥٤) والعناية شرح الهداية (١/١٥٤) نقلوا أن مذهب أبي يوسف إن خرج أكثر القدم من الخف انتقض، وإلا فلا.

ونقل السرخسي في المبسوط (١/١٠٥) أن قول أبي يوسف إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه. فينبغي أن يجرر قول أبي يوسف، وأن الأكثر أرجح.

وقيل: إن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع، لم يبطل، لبقاء محل المسح، وهو اختيار محمد بن الحسن^(١).

وقيل: إن خرج أكثر القدم لساق الخف انتقض، وإلا فلا، وهو مذهب المالكية^(٢).
وقيل: لو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر إلا إذا كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة، فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتاداً لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه، وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: تبطل طهارته، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

والصحيح أن طهارته لا تبطل سواء ظهر بعض القدم أو خلع الخف، وهو

(١) المبسوط (١/١٠٥)، بدائع الصنائع (١/١٣).

(٢) نص المدونة أن المسح يبطل إن نزع كل القدم لساق الخف، واختلف أصحاب مالك في الأكثر، فقال الجلاب: والأكثر كالكل، وقيل: لا. وهذا نص المدونة (١/١٤٤):

«قال مالك: فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضع: إنه ينزعهما، ويغسل رجليه بحضرة ذلك، وإن أخر استأنف الوضوء، قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً، والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً، قال وكذلك إن كان واسعاً، فكان العقب يزول، ويخرج إلى الساق، وتحول القدم إلا أن القدم كما هي في الخفين، فلا أرى عليه شيئاً».

قال في الشرح الكبير (١/١٤٥): «والمعتمد: أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح، ولا يبطله إلا نزع كل القدم لساق الخف، خلافاً لمن قاس الجل على الكل التابع له».

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٥٧): «وحاصله أن المدونة قالت: وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف. قال الجلاب: والأكثر كالكل. قال الأجهوري: والأظهر أنه مقابل المدونة. وقال (ح): إنه تفسير له» اهـ.

(٣) المجموع (١/٥٥٩).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١/١٧٨): «أن أبا الخطاب حكى قول الشافعي رواية عن أحمد في رؤوس المسائل».

(٥) المغني (١/١٧٨)، الفروع (١/١٦٩)، الإنصاف (١/١٩٠)، الكافي (١/٣٨)، الروض المربع (١/٢٩١).

مذهب ابن حزم^(١)، ورجحه ابن تيمية^(٢).

□ دليل من قال تبطل الطهارة بظهور أكثر القدم.

التعليل الأول:

أن للأكثر حكم الكل، فإذا ظهر أكثر القدم، فكما لو ظهر القدم كله، فإذا كانت تبطل الطهارة بظهور القدم كله بطلت بظهور أكثر القدم.

التعليل الثاني:

أن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم، فالمقصد من لبس الخف هو المشي عليه، فإذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له.

التعليل الثالث:

قالوا: إن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحصل دون قصد، كما إذا كان الخف واسعاً إذا رفع القدم يخرج العقب، وإذا وضعها عادت العقب إلى مكانها، فلو قلنا بنقض المسح في مثله وقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر.

وحيث قلنا: بطل مسحه، يعني يعطى حكم خلع الخف، وقد حررنا ما يترتب على خلع الخف في المسألة السابقة، والله أعلم.

□ دليل من قال تبطل طهارته بظهور أكثر العقب.

دليلهم هو نفس دليل القول السابق، من أنه لا يمكن المشي بهذه الصفة. ولأن الأكثر له حكم الكل.

□ دليل من قال إذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع بطل مسحه.

الحنفية يقدرون الكثير بثلاثة أصابع، فالخرق في الخف إن ظهر منه مقدار ثلاثة

(١) المحلى (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) الإنصاف (١/١٩٠)، الاختيارات (ص: ١٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥).

أصابع لم يصح المسح عليه، والمسح على الخف يجزئ فيه إن مسح بثلاثة أصابع، وعليه إن نزع من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يصح المسح عندهم، وهذا القول ضعيف؛ لأنه يقابل بقول محمد بن الحسن إن بقي مقدار ثلاثة أصابع من القدم، لم تنتقض الطهارة، لبقاء محل المسح.

□ الدليل على قول محمد بن الحسن:

قال: لو قطعت رجله، وبقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليه الخف جاز له أن يمسخ، فكذلك إذا نزع الخف، وبقي منه مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل المسح، لبقاء محله.

□ دليل الشافعية:

قالوا: إن من نزع الخف من قدم الخف إلى الساق، لم يبطل المسح؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف.

□ دليل من قال تبطل طهارته مطلقاً:

ذكرنا دليلهم في مسألة خلع الخف، فأنكشاف بعض القدم، ولو كان من خرق يسير، حكمه حكم نزع الخف عندهم، وقد قدمنا دليل الحنابلة في إبطال طهارة من نزع خفه.

قال ابن حزم في مناقشة هذه الأقوال:

«أما من قال: إن الحكم يتعلق بأكثر القدم، فهم ليس لهم قول مطرد باعتبار الأكثر، فمرة الكثير أكثر من النصف، ومرة الثلث، ومرة الربع، ومرة شبراً في شبر، ومرة أكثر من قدر الدرهم، وهذا لا دليل عليه من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي مطرد.

وأما فرق مالك رحمه الله بين إخراج العقب إلى موضع الساق، فلا ينتقض المسح، وبين إخراج القدم كلها إلى موضع الساق فينتقض المسح، فتحكم أيضاً لا

يجوز القول به، ولا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رأي مطرد؛ لأنه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يطهر، وأن فاعل ذلك لا وضوء له، فإن كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها إلى موضع الساق، لا يجوز غير ذلك، وإن كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها إلى موضع الساق؛ فإنه لا ينتقض أيضًا بخروج القدم إلى موضع الساق، كما قال الشافعي.

وأما تفريقهم جميعهم بين المسح على الخفين، ثم يخلعان فينتقض المسح، ويلزمه إتمام الوضوء، وبين الوضوء ثم يجز الشعر، وتقص الأظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الأظفار، ولا المسح على الرأس ففرق فاسد ظاهر التناقض، ولو عكس إنسان هذا القول، فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره، ومس مجز الأظفار بالماء، ولم ير المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق.

وما وجدنا لهم في ذلك متعلقًا أصلاً إلا أن بعضهم قال: وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء إنما قصد به الرأس لا الشعر، وإنما قصد به الأصابع لا الأظفار، فلما جز الشعر وقطعت الأظفار بقي الوضوء بحسبه، وأما المسح فإنما قصد به الخفان، لا الرجلان، فما نزعت بقيت الرجلان لم توضعاً، فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما، فهو ناقص الوضوء.

قال ابن حزم: وهذا لا شيء؛ لأنه باطل وتحكم بالباطل، فلو عكس عليه قوله، فقليل له: بل المسح على الرأس وغسل الأظفار إنما قصد به الشعر والأظفار فقط، بدليل أنه لو كان على الشعر حناء، وعلى الأظفار كذلك لم يجز الوضوء، وأما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان؛ لأن الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما، فصح أن حكم القدمين الغسل، وإن كانتا مكشوفتين، والمسح إن كانتا في خفين، لما كان بين القولين فرق.

ثم يقال لهم: هبكم أن الأمر كما قلتم في أن المقصود بالمسح الخفان، وبالمسح في الوضوء الرأس، وبغسل اليدين للأصابع لا للأظفار، فكان ماذا؟
أو من أين أوجب من هذا أن يعاد المسح بخلع الخفين، ولا يعاد بحلق الشعر؟
قال علي: فظهر فساد هذا القول.

وأما قولهم: إنه يصلي بقدمين لا مغسولتين، ولا ممسوح عليهما فباطل، بل ما يصلي إلا على قدمين ممسوح عليهما. فبطل هذا القول كما بينا «....» إلخ كلامه رحمه الله^(١).

فالراجح: أن خلع الخفين أو بعضهما، أو بعض الخف ليس بحدث، ولا تنتقض الطهارة، ولكن لا يمسخ عليهما إذا أعاد لبسهما إلا على طهارة مائية، فالرسول ﷺ أذن أن يبقى الخف على القدم إذا لبس على طهارة مائية ليمسح يوماً وليلة، وخلعها ليس حدثاً ناقضاً للطهارة، لكنه ينهي مدة المسح فيما يستقبل، ولو كانت إعادة لبسه ممكنة ليمسح على طهارة ممسوح عليها لم يكن للتوقيت فائدة، فتذهب الحكمة من التوقيت، لكن إذا اشترطنا إعادة الخف بطهارة مائية كما لبس في الطهارة الأولى، لم نتحايل على إسقاط التوقيت، والله أعلم بالصواب.





الفصل الثالث

في استئناف الوضوء بانتهاء مدة المسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من ثبتت طهارته بدليل لم تبطل إلا بدليل صحيح صريح.
- انتهاء مدة المسح تعني الامتناع عن المسح ولا تعني الرجوع على الطهارة بالإبطال وقد تمت بشروطها.
- توقيت المسح على الخفين لا يعني توقيت الطهارة.
- توقيت الوضوء ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها، لا مع أزمانها.

[م-٢٦٥] إذا انتهت مدة المسح، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر

فما الحكم؟

فقيل: يكفيه غسل رجليه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والراجح في مذهب

الشافعية^(٢).

(١) مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥)، بدائع الصنائع (١/١٢)،

المبسوط (١/١٠٢، ١/١٠٣)، تبين الحقائق (١/٥١).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٥٥٧): «في مذهبنا قولان: أحدهما يكفيه غسل القدمين». وانظر

المجموع (١/٥٥٣) وروضة الطالبين (١/١٣٢، ١/١٣٣).

وقيل: يستأنف الوضوء، وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(١)، والقول القديم في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: لا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح، وهو اختيار ابن حزم^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤). وهو الصحيح.

وأما المالكية فالمشهور في مذهبهم أن المسح غير مؤقت. وقد سبق ذكر الخلاف^(٥). وهذا الخلاف هل هو مبني على اعتبار حكم الموالاة في الوضوء، فلو أن المدة انتهت قبل جفاف الأعضاء، كفاه غسل القدمين، وجهان.

وقيل: مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟ وقد حرر الخلاف في هذا القول، فإن قيل: لا يرفع الحدث عن القدمين، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرجلان، فيكفيه غسلهما.

وإن قلنا: المسح رافع للحدث، فإنه بخلع الخف عاد الحدث إلى القدم، والحدث لا يتبعض، فيجب استئناف الوضوء.

وقيل: مبني على أن الطهارة لا تتبعض بالنقض، وإن تبعضت بالثبوت، كالصلاة والصيام.

□ دليل من قال يجب غسل القدمين:

قال السرخسي: إذا انقضى مدة مسحه، ولم يحدث، فعليه نزع خفيه، وغسل القدمين؛ لأن الاستتار كان مانعاً في المدة، فإذا انقضى سرى ذلك الحدث إلى القدمين،

(١) الإنصاف (١/١٩٠)، الفروع (١/١٦٩)، المغني (١/١٧٧).

(٢) المجموع (١/٥٥٣).

(٣) المحلى (١/٣٢١).

(٤) الاختيارات (ص: ١٥).

(٥) قال في التاج والإكليل (١/٤٦٧): «المسح جائز من غير توقيت لمدة من الزمان، لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل».

فعلية غسلها، وليس عليه إعادة الوضوء، كما لو كانت السراية بخلع الخفين»^(١).

□ دليل من قال يجب استئناف الوضوء:

قالوا: إن المسح أقيم مقام الغسل في المدة، فإذا انقضت المدة بطلت الطهارة في المسوح، وإذا بطلت الطهارة في المسوح، بطلت في سائر الأجزاء؛ لأن الحدث لا يتبعض.

□ دليل من قال لا تبطل طهارته.

﴿ الدليل الأول:﴾

أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح، لا الطهارة، فهي تنهى أن يمسخ أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، ومن قال: بأنها تدل على انتهاء مدة الطهارة، فقد قال في الحديث ما ليس فيه.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا دليل هنا.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن الطهارة لا ينقضها إلا حدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يحدث، فهو طاهر، وانتهاء مدة المسح ليس حدثاً حتى يحكم ببطلان طهارته، والأصل بقاء الطهارة.

﴿ الدليل الرابع:﴾

(١٣٧-٦٤٠) استدل بعض مشايخنا بما رواه البخاري، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب ح

(١) المبسوط (١/١٠٣).

وعن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً^(١).

وجه الاستدلال:

قال: لم يوجب النبي ﷺ الوضوء إلا على من يتقن الحدث، فيستصحب بقاء حكم الطهارة حتى يتقن زوالها، فإذا تطهر ماسح الخفين فلا يوجد نص في المسألة يقطع النزاع، وبناء عليه يستصحب حكم بقاء الطهارة حتى يتقن بطلان الطهارة فالحديث دال على أن الوضوء لا ينتقض إلا باليقين، وهنا لا يقين.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

القياس على من خلع خفه.

(١٣٨-٦٤١) فقد روى ابن أبي شيبه من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما. زاد

البيهقي: ثم تقدم، فأم الناس.

[صحيح]^(٢).

فإذا كان من خلع خفه لا تنتقض طهارته على الصحيح، فكذلك إذا خلع الخف

لا انتهاء مدة المسح، ولا فرق.

وهذا القول قد اختاره ابن المنذر، وقواه النووي، ورجحه ابن حزم، وابن تيمية،

وهو الصحيح.



(١) صحيح البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(٢) سبق تحريجه في مسألة المسح على النعلين، رقم (٥٣٩).



الفصل الرابع

في بطلان المسح بوجود الحدث الأكبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع، فإذا وجب الغسل بطل المسح^(١).

□ ليس في الطهارة الكبرى بالماء ممسوح، لا في رأس، ولا خف، ولا غيرهما، إلا ما كان من باب الضرورات كالمسح على الجبيرة.

[م-٢٦٦] والمقصود من بطلان المسح انتهاء مدته بموجب غسل ونحوه. وهذا بالإجماع، قال النووي: «لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب»^(٢).

وقال ابن قدامة: «جواز المسح مختص به - يعني الحدث الأصغر - ولا يجزئ

(١) فتح الباري (١/٣١٠).

(٢) المجموع (١/٥٠٥).

المسح في جنابة، ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً^(١).

والدليل من السنة:

(٦٤٢-١٣٩) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر ابن

حبيش، قال:

أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتيك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. الحديث^(٢).

[حسن في الجملة]^(٣).

وسبق الإشارة إلى هذا في الكلام في الشرط الثامن من شروط المسح على الخفين،

وهو كون المسح في الطهارة الصغرى.



(١) المغني (١/٣٦٢).

وانظر في كتب الحنفية: تبين الحقائق (١/٤٦)، العناية شرح الهداية (١/١٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٢)، البحر الرائق (١/١٧٧)، البناء (١/٥٨٦).

وانظر في مذهب المالكية، الشرح الصغير (١/١٥٦، ١٥٧)، حاشية الدسوقي (١/١٤٥).

وانظر في مذهب الشافعية، الأم (١/٣٤)، المجموع (١/٥٠٥).

وانظر في مذهب الحنابلة شرح الزركشي (١/٣٨٣)، الهداية - أبو الخطاب (١/١٦)، المغني (١/٣٦٢).

(٢) المصنف (٧٩٥).

(٣) سبق تحريجه، انظر (ح ٥٦٥، ٦٠١).



الباب الثامن

في أحكام المسح على العمامة

الفصل الأول

في المسح على العمامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المسح على العمامة أصل بنفسه وليس مقيساً على الخفين.
- إذا كان المسح على الخفين لا يعارض القرآن، فالمسح على العمامة لا يعارض القرآن؛ لأن النبي ﷺ مبین لكلام الله مفسر له، وقد روي أن النبي ﷺ مسح على العمامة، ومسح أصحابه عليها.
- إما أن تكون العمامة ليست محلاً للمسح فلا تمسح، أو تكون محلاً للمسح فيجوز الاقتصار عليها، أما أن يقال: إنها محلاً لسنة المسح بشرط أن يمسحها مع الناصية فهذا مخالف للقواعد؛ لأن ما كان محلاً للمسح يجوز الاقتصار عليه.
- العادة أن البعض تبع للكل، وليس الكل تبعاً للبعض، فالحكم دائماً للأغلب، والقليل يتبع الكثير، والعمامة أغلب الرأس، فهي الأصل، كيف وقد ثبت الاقتصار على مسح العمامة.

[م-٢٦٧] اختلف العلماء في المسح على العمامة،

فقيل: لا يجوز، هو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).
وقيل: يجوز، اختاره الثوري، والأوزاعي^(٤)، وهو المشهو من مذهب الحنابلة^(٥)،
وهو مذهب الظاهرية^(٦)، وهو الصحيح.

(١) المبسوط (١/١٠١)، تبين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، البحر الرائق (١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢).

(٢) جاء في المدونة (١/١٢٤): «وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء». اهـ

وجوز المالكية المسح على العمامة إذا كان يتضرر بنزعها، وهذا لا يعتبر قولاً في المسح على العمامة؛ لأنه إذا كان يتضرر بنزعها أصبحت في حكم الجبيرة، والمقصود بالمسح على العمامة المسح عليها إذا لبسها مختاراً من غير ضرورة كالمسح على الخف.

وانظر: مختصر خليل (ص: ١٩)، والتاج والإكليل (١/٥٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/١٦٣، ١٦٤)، المنتقى للباجي (١/٧٥).

(٣) الأم (٧/٢٩)، حاشية الجمل (١/١٢٨)، أسنى المطالب (١/٤١)، المجموع (١/٤٣٩). ويرى النووي أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها، وإذا كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها، فيشترط أن يمسح بناصيته، ويستحب له أن يتم المسح على العمامة. والمسح على الناصية وحدها كاف في إسقاط الفرض، ولو اقتصر على العمامة لم يصح وضوؤه. فمحصلة هذا القول أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها، ولذلك لم أجعل هذا قولاً برأسه، لأن النتيجة أنهم لا يرون المسح على العمامة، ولو كانوا يرون المسح عليها لجاز الاقتصار عليها وحدها، ولم يشترطوا في الجواز مسح الناصية معها. والله أعلم.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٥).

(٥) قال عبد الله في مسائل الإمام أحمد (١/١٢٤): «سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة؟ قال: لا بأس به». اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/١٨)، ورواية صالح (٥٧٩، ١٠٥١)، ورواية أبي داود (٤٩، ٥٠) والفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٨٥)، المغني (١٨٤)، كشف القناع (١/١١٢).

(٦) نسبه لدواد الظاهري الخطاب في مواهب الجليل (١/٢٠٧).

وقال ابن حزم في المحلى (١/٣٠٣): «وكل ما لبس على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر، أو غير ذلك: أجزأ المسح عليه، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعله أو غير علة». اهـ

□ دليل الحنابلة على الجواز:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٤٣-١٤٠) ما رواه مسلم من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه. قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة،

أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين^(١).

[رواه حمزة، عن المغيرة واختلف عليه في ذكر المسح على العمامة، وتابعه عمرو ابن وهب الثقفي، ورواه جماعة عن المغيرة منهم عروة بن المغيرة، ومسروق في الصحيحين، والأسود بن هلال في مسلم، وجماعة خارج الصحيح وليس فيها ذكر للعمامة]^(٢).

(١) مسلم (٨٣/ ٢٧٤).

(٢) حديث المغيرة رواه عنه جماعة.

الأول: حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، رواه عن حمزة، بكر بن عبد الله المزني، وإسماعيل بن محمد بن سعد، والزهرري، وكلهم يتفقون على ذكر المسح على الخفين، وينفرد بكر بن عبد الله عن حمزة بذكر المسح على العمامة ويختلف عليه في ذكر المسح على الناصية، معها، وإليك تفصيلها.

أما رواية بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة: فرواها عنه حميد الطويل، وسليمان التيمي. أما رواية حميد الطويل، عن بكر، فرواها عن حميد ثلاثة:

محمد بن أبي عدي، عن حميد، رواه أحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١٢٣٦) بذكر المسح على العمامة والخفين، ولم يذكر المسح على الناصية.

ويزيد بن زريع، عن حميد، واختلف على يزيد بن زريع:

فرواه النسائي كما المجتبى (١٠٨)، وفي الكبرى (١٦٧) عن عمرو بن علي.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٠٨)، وفي الكبرى (١٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/ ١) عن حميد بن مسعدة.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٧١٠) والدارمي (١٤٥٢) والبيهقي الكبرى (٥٨/ ١) من طريق مسدد، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة،

عن المغيرة بذكر المسح على الناصية والعمامة والخفين، واقتصر الدارمي على ذكر قصة صلاة النبي ﷺ، فزاد يزيد بن زريع ذكر المسح على الناصية.

= ورواه مسلم (٢٧٤ / ٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكر بدلاً من حمزة عروة.

قال الدارقطني في التتبع (ص: ٣١١): «كذا قال ابن بزيع، وخالفه غيره عن يزيد، فرواه عنه على الصواب، عن حمزة بن المغيرة، رواه حميد بن مسعدة، وعمر بن علي، عن يزيد بن زريع، على الصواب، وكذلك قال ابن أبي عدي، عن حميد».

ورواه المعتمر بن سليمان، عن حميد كما في صحيح ابن خزيمة (١٥١٤) وصحيح ابن حبان (١٣٤٧) بذكر المسح على العمامة والخفين، ولم يذكر الناصية، واختصره ابن خزيمة بذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف بالنبي ﷺ وقد أشار إلى اختصاره.

هذه رواية حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة، والاختلاف على حميد.

أما رواية سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني.

فرواه أحمد (٢٥٥ / ٤) ومسلم (٢٧٤ / ٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي في المجتبى (١٠٧)، وفي الكبرى (١٠٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته، ومسح على الخفين والعمامة.

ورواه معتمر بن سليمان:

فرواه أبو داود (١٥٠) عن مسدد.

ومسلم (٥٥٦) عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن المغيرة، كرواية يحيى بن سعيد القطان، بلفظ: مسح بناصرته ومسح على الخفين والعمامة.

ورواه مسلم (٢٧٤ / ٨٢) حدثنا أمية بن بسطام، ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا المعتمر بن سليمان.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٠١) حدثنا يزيد بن هارون، ثلاثهم عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، ولم يذكر في الإسناد (الحسن البصري). وقد رواه أحمد (٢٥٥ / ٤) من طريق التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة... قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

فملخص رواية بكر بن عبد الله المزني:

رواه عنه التيمي عن بكر، فكان تارة يروي عن بكر عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن المغيرة. وتارة يروي عن بكر، عن ابن المغيرة، عن المغيرة. دون ذكر الحسن البصري، ولا يصرح التيمي بذكر اسم ابن المغيرة.

= وأما اللفظ فإن التيمي يرويه عن بكر يذكر المسح على الناصية، وفي رواية مسح مقدم الرأس، والمعنى واحد.

ورواه حميد، عن بكر، رواه عن حميد ثلاثة، يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بذكر المسح على الناصية والعمامة، والخفين موافقاً لرواية سليمان التيمي، عن بكر. ورواه عن حميد اثنان: محمد بن أبي عدي، والمعتمر بن سليمان، ولا يذكران المسح على الناصية، وإنما يذكر المسح على العمامة والخفين.

فتبين أن رواية بكر بن عبد الله المزني عن حمزة يتفق الرواة عنه في ذكر المسح على العمامة، ويختلفون عليه في ذكر المسح على الناصية، فسليمان التيمي لا يختلف عليه في ذكرها، وأما حميد الطويل فأكثر الرواة عنه على عدم ذكر الناصية. والله أعلم.

هذا ما يتعلق برواية بكر بن عبد الله، عن حمزة، والاختلاف عليه فيها. ورواه إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة، فخالف بكر بن عبد الله المزني فلم يذكر المسح العمامة في جميع طرقه.

رواه عبد الرزاق (٧٤٨) وأحمد (٢٥١ / ٤) ومسلم (٨٨٣)، من طريق ابن شهاب. ورواه عبد الرزاق (٧٤٩)، وابن أبي شيبة (١٨٨٣)، والحميدي (٧٧٥)، والنسائي (١٢٥)، عن سفيان، كلاهما (ابن شهاب وابن عيينة) عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، بلفظ: (ومسح برأسه، ومسح على خفيه) لا يذكر العمامة في حديثه. قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، ولم يذكر العمامة.

كما رواه الزهري، عن حمزة، عن المغيرة، ولم يذكر العمامة، فأخرجه ابن حبان (٢٢٢٥) من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن حمزة وعروة ابني المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، وليس فيه ذكر للمسح على العمامة. وسيأتي بيان الاختلاف على الزهري عند الكلام على طريق عروة، عن المغيرة.

هذا فيما يتعلق برواية حمزة عن المغيرة، يرويه عنه بكر بن عبد الله وإسماعيل، والزهري، فيتفقون بذكر المسح على الخفين، ويرويه بكر بذكر المسح على العمامة، ويزيد بعضهم المسح على الناصية. الثاني: عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، رواه ابن سيرين، واختلف عليه:

فقبيل: عن ابن سيرين، حدثني عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة. وهذه رواية الأكثر، وفيها ذكر المسح على الناصية والعمامة، ورجحها الدارقطني في العلل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقيل: عن ابن سيرين، عن رجل، عن عمرو بن وهب، وكنى بعضهم الرجل المبهم أبا عبد الله. وقيل: ابن سيرين، رفعه إلى المغيرة، فأسقط عمرو بن وهب، وإليك تفصيل ذلك.

= رواه أيوب، عن ابن سيرين، واختلف على أيوب:

= فرواه ابن عليه كما في مسند الشافعي (ص: ١٤)، ومسند أحمد (٤/٢٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة في (٢٤١، ١٨٨٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٩)، وسنن النسائي الكبرى (١٦٨) وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٦/١٦٢)، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة بذكر المسح على الناصية والعمامة. وخالفه حماد بن زيد في إسناده، فأخرجه الطبراني (٢٠/١٠٣٩)، والبيهقي في السنن (١/٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل، كناه الطبراني أبا عبد الله، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به، فجعل بين ابن سيرين وعمرو بن وهب رجلاً مبهماً. وقد رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب كرواية ابن عليه عن أيوب ذكره مقروناً بابن عليه، فأحشى أن يكون هذا طريق ابن عليه.

ورواه جرير بن حازم، واختلف عليه:

فرواه أسود بن عامر كما في مسند أحمد (٤/٢٤٨) عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل، عن عمرو بن وهب، قال: فذكر نحوه.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٩٥)، وسنن الدارمي (٦٦١)، فرواه عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، ولم يذكر الرجل المهم. وهذا هو المحفوظ.

فقد رواه أحمد (٤/٢٤٧) وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٣٦)، من طريق هشام بن حسان،

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٩) وفي الكبرى (١١٢) وابن خزيمة (١٦٥٤)، من طريق يونس بن عبيد.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٠٣٥)، وفي الأوسط (٣٤٧٢) من طريق حبيب بن الشهيد مقروناً بغيره.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٧٧) وابن حبان (١٣٤٢) والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٣٥) من طريق عوف، مقروناً بغيره. أربعتهم عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة، بدون ذكر الرجل المهم.

قال ابن خزيمة عقب (١٦٤٥): إن صح هذا الخبر يعني قول ابن سيرين: حدثني عمرو بن وهب، فإن حماد بن زيد، رواه عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب. اهـ.

وأخرجه أحمد (٤/٢٥١) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، رفعه إلى المغيرة بن شعبة، قال: وذكر نحوه. وليس فيه عمرو بن وهب.

= قال الدارقطني في العلل (٧/١٠٨): «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛

= فرواه أيوب السختياني، وقتادة، وحبیب بن الشہید، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وأشعث بن عبد الملك، وأبو حرة، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة؟ واختلف عن يونس بن عبيد، فرواه هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة.

وتابعه الفريابي، عن الثوري، عن يونس.

وخالفها قبيصة، عن الثوري، فقال: عن يونس، عن ابن سيرين، عن المغيرة، وأسقط عمرو ابن وهب.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل كناه أبا عبد الله، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة.

وتابعه جرير بن حازم في ذكره رجلاً بين ابن سيرين، وبين عمرو بن وهب إلا أنه لم يكنه، وقال: يزيد التستري، عن ابن سيرين، عن بعض أصحابه، عن المغيرة.

وقال حسام بن المصك، وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، وعبد الأعلى بن أبي المساور، عن ابن سيرين، عن المغيرة، ولم يذكر بينهما عمرو بن وهب، فالقول قول أيوب، وقتادة ومن تابعهما». اهـ

هذه هي الطرق التي ذكر فيها المسح على العمامة، وقد رواه جماعة عن المغيرة، ولم يذكر فيها المسح على العمامة، وقد تجنب البخاري تخريج المسح على العمامة، وإن كان قد خرج حديث المغيرة من طريق مسروق، ومن طريق عروة بن المغيرة، والله أعلم.

الثالث: عروة بن المغيرة، عن المغيرة، في الصحيحين، ولم يذكر المسح على العمامة.

رواه الشعبي كما في مسند الحميدي (٧٧٦) ومسند أحمد (٢٥١/٤، ٢٥٥)، وصحيح البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/٧٩)، (٢٧٤/٨٠)، وأبو داود (٥١٥) والترمذي (١٧٦٨)، والدارمي (٧٥٨) وابن خزيمة (١٩٠، ١٩١) وابن حبان (١٣٢٦).

ونافع بن جبیر، كما في مسند أحمد (٢٥٤/٤)، وصحيح البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤/٧٥) وسنن النسائي المجتبى (١٢٤)، وفي الكبرى (١٢١) ابن ماجه (٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٥/٢٠) رقم: ٨٧٧.

كلاهما (الشعبي ونافع بن جبیر) رواه عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بذكر المسح على الخفين، دون ذكر المسح على العمامة، وقد ذكر نفس القصة في كون المسح في السفر، وذكر ضيق الجبة.

ورواه الزهري، عن عباد بن زياد، واختلف على الزهري فيه:

فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٧٤٨)، ومسند أحمد (٢٥١/٤)، وصحيح مسلم (١٠٥-٢٧٤)، وسنن النسائي الكبرى (١٦٦) والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٩٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٧٧/٢٠) رقم ٨٨٠، وصحيح ابن خزيمة (١٥١٥).

=

= وصالح بن كيسان كما في مسند أحمد (٤/٢٤٩)، والسنن الكبرى للنسائي (١٦٦).
ومعمر، كما في مسند عبد بن حميد (٣٩٧).
ويونس بن يزيد كما في سنن أبي داود (١٤٩)، وسنن النسائي (٧٩)، وصحيح ابن خزيمة
(١٦٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢٢٤).
وعمر بن الحارث، كما في صحيح النسائي (٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٠٣). كلهم روه
عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، بذكر الوضوء والمسح على
الخفين، ولم يذكر المسح على العمامة.
خالف هؤلاء جعفر بن برقان كما في صحيح ابن حبان (٢٢٢٥)، فرواه عن الزهري، عن حمزة
وعروة ابني المغيرة، عن أبيهما المغيرة بن شعبة به.
قال ابن حبان: قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عباد بن زياد فيه؛ لأن الزهري
سمع هذا الخبر من عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة،
عن أبيه.
ورواه مالك في الموطأ (١/٣٥، ٣٦)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٤/٢٤٧) عن
ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة.
ووهم مالك في هذا في أمرين: أحدهما: نسبة عباد بن زياد بأنه من ولد المغيرة.
الثاني: أن عباد يرويه عن المغيرة، وبينهما عروة بن المغيرة كما رواه أصحاب الزهري وخرجتها
قبل أسطر، قال النسائي: لم يذكر مالك عروة بن المغيرة.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٢٠): هكذا قال مالك في هذا الحديث عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، لم يتابعه أحد من رواة
ابن شهاب، ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم...
الثالث: مسروق، عن المغيرة. كما في صحيح البخاري (٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨)، ومسلم (٧٧-
٢٧٤). بذكر القصة وضيق الجبة، والمسح على الخفين، وغيرها، ولم يذكر المسح على العمامة،
وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
الرابع: الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، كما في صحيح مسلم (٢٧٤)، وليس فيه المسح
على العمامة.
الخامس: أبو الضحى، عن المغيرة، رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٠) وعنه أحمد (٤/٢٤٧)
قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة بن شعبة، بذكر المسح على الخفين.
وقد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: عنه، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة، فرجعت
رواية أبي الضحى إلى رواية مسروق، وهي في الصحيحين، ولا أدري الخطأ من سفيان، أو من
عبد الرزاق.

= فقد رواه أبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٤٣، ١٨٧٠)، ومسند أحمد (٢٥٠/٤)، وصحيح البخاري (٣٦٣)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٧٤).

وعيسى بن يونس كما في صحيح مسلم (٧٨-٢٧٤)، وسنن النسائي (١٢٣)، وسنن ابن ماجه (٣٨٩).

وأبو أسامة كما في صحيح البخاري (٣٨٨).

وعبد الواحد بن زياد كما في صحيح البخاري (٢٩١٨)، أربعتهم عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

السادس: عبد الرحمن بن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة، رواه أحمد (٢٤٦/٤)، وأبو داود (١٥٦) من طريق بكير بن عامر، عن عبد الرحمن به. وبكير ضعيف، وليس فيه إلا المسح على الخفين.

السابع: أبو السائب مولى هشام بن زهرة، عن المغيرة بذكر المسح على الخفين فقط، كما في مسند أحمد (٢٥٤/٤)، وأبو عوانة (١/٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٧٨، ١٠٨٠)، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي السائب به، بذكر المسح على الخفين فقط.

الثامن: سالم بن أبي الجعد، عن المغيرة.

رواه حصين، واختلف عليه فيه:

فرواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٧) قال: أخبرنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان، عن المغيرة بذكر ضيق الجبة، والمسح على الخفين.

ورواه عبد الرزاق كما في علل الدارقطني، عن الثوري، عن منصور وحصين، عن أبي وائل عن المغيرة.

التاسع: هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، في المسح على الجوربين والنعلين، ولم يذكر المسح على الخفين، ولا العمامة، وهو حديث معلول، تفرد به هزيل، وقد سبق تخريجه، انظر ح: (٥٢١).

العاشر: كاتب المغيرة، عن المغيرة، في مسح أعلى الخف وأسفله، وهو حديث معلول، وقد سبق تخريجه، انظر ح: (٥٨٥).

الحادي عشر: عروة بن الزبير، عن المغيرة، في مسح ظاهر الخف، وهو حديث ضعيف، وسبق تخريجه، انظر ح: (٥٧١).

الثاني عشر: أبو سلمة، عن المغيرة، وقد سبق تخريجه، المجلد السابع، بلفظ: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب. انظر ح: (١٣٤٠).

ورواه غيرهم عن المغيرة، وتركت ذكرهم لأنني لم أجد بينهم من يروي المسح على العمامة، لهذا اقتصر في تخريج الحديث على ما سبق، وقد تبين من هذه الطرق أن أكثر الرواة عن المغيرة لم يذكروا المسح على العمامة، وقد تجنب البخاري تخريج حديث المسح على العمامة من حديث =

□ وأجيب عن ذلك بجوابين.

الجواب الأول:

يتعلق بالاختلاف في ذكر المسح على العمامة، وأن أكثر الرواة عن المغيرة لم يذكر وا فيه المسح على العمامة، منهم عروة، ومسروق.

الجواب الثاني:

أن الفرض هو مسحه على الناصية، وأما مسحه على العمامة فمن أجل سنة الاستيعاب، ولو ترك المسح على العمامة أجزاءه، أما لو اقتصر بالمسح على العمامة، ولم يمسح شيئاً من رأسه لم يجزئه.

□ ورد على هذا:

بأنه ورد المسح على العمامة دون ذكر الناصية، كما سيأتي، ولم يثبت العكس، فلم يثبت مرفوعاً أنه اقتصر في مسحه على الناصية دون العمامة.

قال ابن القيم: «لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه

= المغيرة، وقد خرجاه في الصحيحين من طريق عروة بن الزبير، ومن طريق مسروق بدون ذكر العمامة، ورواه مسلم من طريق الأسود بن هلال، وليس فيه ذكر للعمامة، وقد رواه مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن المغيرة، والمقصود به حمزة. وإذا كان مسلم يقدم الأقوى في إسناد الحديث ولفظه، فانظر ترتيب مسلم لطرق الحديث وألفاظه: فافتتح مسلم حديث المغيرة برواية نافع بن جبير، عن عروة بذكر المسح على الخفين، وهي في البخاري.

ثم ثنى برواية هلال بن الأسود، عن المغيرة بذكر المسح على الخفين.

ثم ثلث برواية مسروق عن المغيرة بالمسح على الخفين، وهي في البخاري.

ثم ساق رابعاً رواية الشعبي، عن عروة بذكر المسح على الخفين بدون ذكر العمامة.

وجعل مسلم المسح على الناصية هي آخر ما ذكر من طرق حديث المغيرة بن شعبة، ولا شك أن هذا الترتيب عند مسلم له دلالته، وقد صرح في خطبة كتابه أنه يقدم الأقوى.

كما رجح الدارقطني في العلل طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال الدارقطني في العلل (١٢٣٥): «وأحسنها إسناداً حديث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه»، والله أعلم.

البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. وأما اقتصره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه»^(١).

فإذا ثبت أنه اقتصر على العمامة في المسح، ولم يثبت أنه اقتصر على الناصية وحدها، كيف تجعل الناصية هي الفرض، والمسح على العمامة مجرد سنة، والعادة أن البعض تبع للكل، وليس الكل تبعاً للبعض فالحكم دائماً للأغلب، والقليل يتبع الكثير، والعمامة لا شك أنها أغلب الرأس، فهي الأصل.

الدليل الثاني:

(١٤٤-٦٤٤) ما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية،

عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته، وخفيه.

قال البخاري: وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ

(١) زاد المعاد (١/١٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥).

وقول البخاري: تابعه معمر: أي تابع الأوزاعي في المتن لا في الإسناد، قال الحافظ: «وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر». اهـ كلام الحافظ. وأما تخريج الحديث، فالحديث مداره على يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه به، وله طرق إلى يحيى:

منها طريق الأوزاعي، أخرجه أحمد (٤/١٣٩) وابن ماجه (٥٦٢) عن محمد بن مصعب. صدوق كثير الغلط، لكنه قد توبع.

ورواه أحمد أيضاً (٤/١٧٩، ٢٨٨) والدارمي (٧١٠) والبيهقي (١/٢٧٠، ٢٧١) عن أبي المغيرة.

وأخرجه البيهقي (١/٢٧٠، ٢٧١) من طريق بشر بن بكر، ومن طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨١) من طريق عبد الله بن داود.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٢) وابن حبان (١٣٤٣) من طريق الوليد بن مسلم، كلهم عن الأوزاعي

= واختلف على يحيى بن أبي كثير، فرواه عنه الأوزاعي بذكر المسح على العمامة والخفين، ورواه جماعة عن يحيى، ولم يذكروا العمامة، وإليك ذكرهم:

الأول: شيبان، كما عند البخاري (٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١٦٣/١)، وأحمد (١٣٩/٤)، ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

الثاني: حرب بن شداد، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٥٤)، وسنن النسائي (١١٩)، ولفظه كلفظ شيبان: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

الثالث: أبان بن يزيد العطار، كما في مسند أحمد (١٧٩/٤)، بلفظ شيبان.

الرابع: علي بن المبارك، كما في مسند أحمد (١٣٩/٤).

الخامس: معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية، فأسقط جعفر بن عمرو، ولم يختلف على معمر في إسناده بإسقاط جعفر، لكن رواه تارة بذكر العمامة، فيكون هذا متابعا للأوزاعي، ورواه مرة بذكر الخفين فقط، موافقا لرواية الجماعة. وهذا تفصيلها:

فرواه عبد الرزاق (٧٤٦)، ومن طريقه أحمد (١٧٩/٤) والبيهقي (٢٧١/١) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. اهـ وليس فيه ذكر العمامة.

قال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٢٠٥): «وأخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة من طريق معمر بإثباتها - أي بإثبات المسح على العمامة - أما إسقاطه لجعفر بن عمرو، فقال الحافظ في الفتح أيضًا: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ٦٠، وأبو سلمة مدني، لم يوصف بالتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج، عن أبي سلمة، أنه أرسل إلى جعفر بن عمرو بن أمية عن هذا الحديث، فرجع إليه، فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد، فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع بالمسجد النبوي». اهـ

قلت: وقد رواه غير معمر بإسقاط جعفر بن عمرو، فقد رواه ابن حزم في المحلى (٣٠٣/١) من طريق عبد الله بن أحمد، حدثني الحكم بن موسى، ثنا بشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني عمرو بن أمية. قال ابن حزم: أبو سلمة سمعه من عمرو بن أمية سماعًا، وسمعه أيضًا من جعفر ابنه عنه. اهـ

قلت: قد تفرد بشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي بإسقاط جعفر بن عمرو، وكل من رواه عن الأوزاعي لم يسقطوه، وقد سبق أن ذكرت منهم ستة حفاظ، وبشر بن إسماعيل بن علي مجهول، له ترجمة في الجرح والتعديل (٣٥٢/٢)، ولسان الميزان (٢٠/٢).

=

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ مسح هنا على العمامة، ولم يذكر الناصية، فدل على جواز الاقتصار عليها.

□ وأجيب:

بأن الأوزاعي قد شد بذكر المسح على العمامة، وكل من روى الحديث لم يذكر المسح على العمامة.

👉 الدليل الثالث:

(٦٤٥-١٤٢) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(١).

= وأما زيادة الأوزاعي المسح على العمامة، فالبخاري قبلها في صحيحه، معتبرها زيادة ثقة، ونقل الحافظ في الفتح (٢٠٥) عن الأصيلي، فيما حكاه ابن بطال عنه، فقال: «ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو...». اهـ كلامه.

قلت: أما سماع أبي سلمة من عمرو، فقد سبق الجواب عنه. وأما الجواب عن زيادة الأوزاعي بذكر العمامة، فقال الحافظ: «قد ذكرنا أن ابن مندة أخرجه من طريق معمر بإثبات العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك نخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ، غير منافية لرواية رفقته، فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية». اهـ

قلت: كلام الأصيلي ليس تعليلاً واهياً، بل هو موافق لمقتضى القواعد الحديثية، ولا نشترط في الزيادة الشاذة أن تكون منافية، وعفى الله عنك يا ابن حجر فقد كنت مضطرب المنهج في زيادة الثقة، وكلامك الذي رجحته في النكت في تعريف الشاذ يرد ما ذكرته هنا وما ذكرته في النخبة، ومنهج المحدثين مخالف لمنهج الأصوليين والفقهاء، بل كم من حديث حكمت عليه في الشذوذ، ولم يكن منافياً لرواية من هو أوثق، بل يكفي مجرد المخالفة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٨٤/ ٢٧٥).

[رواه الأعمش، عن الحكم موصولاً، ورواه شعبة والثوري وزيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال منقطعاً ليس فيه كعب بن عجرة]^(١).

(١) حديث بلال رواه جماعة عن بلال، منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو إدريس الخولاني، ونعيم ابن خمار، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو جندل والحارث بن معاوية. أما رواية ابن أبي ليلى: فرواها عنه الحكم واختلف على الحكم في إسناده: فرواه شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١١٦)، وأحمد (١٣/٦)، وسنن النسائي (١٠٦). وزيد بن أبي أنيسة كما في مسند أحمد (١٤/٦)، قال: حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي، حدثنا عبيد الله (يعني ابن عمرو الرقي)، عن زيد بن أبي أنيسة. وعبد الجبار ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره، ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة.

وأبان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما في مسند الحميدي (١٥٠). وعبيد الله بن محمر، وهو متروك كما في مصنف عبد الرزاق (٧٣٥)، كلهم (شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن تغلب، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبيد الله بن محمر) خمستهم عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، وابن أبي ليلى لم يسمع من بلال. ورواه الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عنه، واختلف على الأعمش: فرواه عبد الله بن نمير، كما في مسند أحمد (١٤/٦)، والنسائي (١٠٤)، ومسند أبي عوانة (٢٦٠/١). وعيسى بن يونس كما في صحيح مسلم (٢٧٥)، وسنن ابن ماجه (٥٦١)، ومسند أبي عوانة (٢٦٠/١).

وأبو معاوية، كما في مسند أحمد (١٢/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨/١، ١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٧٥)، وسنن النسائي (١٠٤)، ومسند أبي عوانة (٢٦٠/١). وعلي بن مسهر كما في سنن الترمذي (١٠١).

كلهم روه عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، بذكر واسطة بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين بلال.

وتابع الليث بن سليم الأعمش، فرواه عن الحكم به كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/١). ورواه الثوري تارة عن الأعمش، عن الحكم.

وتارة عن الحكم بلا واسطة، وكلا الطريقتين لم يذكر في الإسناد كعب بن عجرة. فأما رواية الثوري، عن الأعمش، فأخرجها عبد الرزاق (٧٣٦) ومن طريقه أحمد (١٥/٦) عن سفیان، عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال. فخالف الثوري كل من رواه عن الأعمش، حيث ذكروا كعب بن عجرة بين ابن أبي ليلى، وبين بلال.

= وأما رواية الثوري عن الحكم فرواها أحمد (١٣/٦) عن عبد الرزاق عنه، عن الحكم به بدون ذكر كعب بن عجرة، كرواية شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن تغلب وغيرهم.

فلعل الثوري اختلط عليه روايته عن الأعمش بروايته عن الحكم بن عتيبة.

فعلى هذا الأعمش وليث بن أبي سليم، روه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال.

وشعبة والثوري وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن تغلب ومحمد بن أبي ليلى روه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال على الانقطاع. ولعل رواية الجماعة أرجح من رواية الأعمش، والله أعلم، خاصة أن الأعمش قد اختلف عليه في إسناده.

فرواه جماعة عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال كما قد علمت.

ورواه زائدة بن قدامة، عن الأعمش، واختلف على زائدة:

فرواه أبو أسامة عن زائدة بن قدامة كما في صحيح ابن خزيمة (١/١٨٣) كرواية الجماعة عن الأعمش بذكر كعب بن عجرة.

ورواه معاوية بن عمرو ويحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٦/١٥).

وطلق بن غنام كما في سنن النسائي (١٠٥) ثلاثتهم روه عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. اهد ولم يذكر موضع الشاهد، وهو المسح على الخمار. وجعلوا بدلاً من كعب بن عجرة البراء بن عازب، وهذا غير محفوظ.

وسند أحمد رجاله كلهم ثقات، وسند النسائي فيه شيخ النسائي الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، وفيه جهالة.

وتابع حفص بن غياث زائدة بن قدامة كما في سنن النسائي بسند فيه ضعف، فرواه النسائي (١٠٥) أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، عن طلق بن غنام، قال: حدثنا زائدة وحفص ابن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

وهذا الإسناد فيه الحسين بن عبد الرحمن. قال أبو حاتم: مجهول.

ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ذكره في ثقاته (٨/١٨٨). هذا فيما يتعلق برواية الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، وقيل الحكم عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن بلال، وقيل: الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، والراجح أنه عن ابن أبي ليلى، عن بلال، كما هي رواية شعبة والثوري، ولم يسمع ابن أبي ليلى من بلال.

=

وأما حديث بلال من رواية أبي إدريس عنه: فله أكثر من علة:

العلة الأولى: رواية أبي إدريس عن بلال، ذكر بعضهم أنها مرسلة.
العلة الثانية: الاختلاف في إسناده ولفظه.

فقييل: عن أبي قلابة عن أبي إدريس، عن بلال، رواه حماد بن سلمة، عن أبي قلابة، ورواه معمر ويحيى بن إسحاق وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن بلال لا يذكرون أبا إدريس فيكون منقطعاً، ومعمر وحده أرجح من حماد بن سلمة، فكيف وقد توبع معمر. وقد سبق تخريج هذا الطريق، انظر (ح ١٣٣) فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وقيل: عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك، وسبق تخريج هذا الطريق، انظر (ح ١٠٤)، وليس فيه ذكر لمسح الخمار، وفيه توقيت للمسح للمسافر والمقيم.

وقيل عن أبي إدريس، عن المغيرة بالمسح على الخفين، وليس فيه ذكر للعمامة. انظر التاريخ الكبير (١/٣٩٠)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٣٩).

جاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٩) قال: سألت أبي عن حديث رواه هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ أنه بالمسح بتبوك للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوم وليلة وثبت.

ورواه الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن سيار، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أبي إدريس، قال: سألت المغيرة بن شعبة عن ما حصر عن رسول الله ﷺ بتبوك، فبال النبي ﷺ فمسح على خفيه.

قلت: ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين والخمار. قلت لأبي: أيهم أشبه وأصح؟

فقال أبي: داود بن عمرو، وليس بالمشهور، وكذلك إسحاق بن سيار ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث، وأما حديث خالد فلا أعلم أحداً تابع خالداً في روايته عن أبي قلابة، ويروونه عن أبي قلابة، عن بلال، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يقول: أبو إدريس. وأشبههما حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره، ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام وله إدراك حسن». اهـ

وذكر البخاري في التاريخ الكبير هذا الاختلاف على أبي إدريس في ترجمة إسحاق بن سيار، فقال البخاري (١/٣٩٠): إسحاق بن سيار، سمع يونس بن ميسرة الشامي سمع أبا إدريس الخولاني، سألت المغيرة بن شعبة بدمشق، قال: وضأت النبي ﷺ بتبوك، فمسح على خفيه، قاله لي سليمان بن عبد الرحمن، عن الوليد بن مسلم.

= وقال هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك، قال: جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم، قال أبو عبد الله: إن كان هذا محفوظاً، فإنه حسن. وقال حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال مسح النبي ﷺ، وقال غير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن بلال مرسل. اهـ وعليه فرواية أبي أدريس عن بلال؛ الراجح فيها الانقطاع كيفما كان سواء كان المحفوظ فيها أبو قلابة عن بلال، كما هو الأكثر، أو كان المحفوظ فيها أبو إدريس عن بلال، كما أنهم لم يتفقوا على لفظه.

وأما رواية نعيم بن خمار، عن بلال.

فرواه مكحول، واختلف على مكحول فيه:

فرواه عبد الرزاق (٧٣٧) ومن طريقه أحمد (١٣/٦).

ورواه هشام بن سعيد كما في مسند أحمد (١٢/٦).

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم (عبد الرحمن بن عبيد الله البصري). كما في مسند أحمد (١٢/٦)، (١٣).

ورواه هاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (١٤/٦) أربعتهم روه عن محمد بن راشد، قال: حدثني مكحول، عن نعيم بن خمار، أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال: امسحوا على الخفين والخمار.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ونعيم بن خمار صحابي، هكذا رواه محمد بن راشد عن مكحول على أنه سنة قولية.

ورواه الأوزاعي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠٦٩)، عن مكحول به، بلفظ: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، وهذا الطريق موافق لطريق محمد بن راشد من حيث الإسناد، إلا أنه جعل السنة سنة فعلية، ولعل هذا هو المحفوظ من حديث بلال، فإن الأوزاعي مقدم على محمد ابن راشد.

وطريق الأوزاعي في إسناده معاذ بن محمد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال أبي: إمام مسجد المدينة في شهر رمضان ثلاثين سنة. ووثقه ابن حبان، وقال: كان إمام مسجد الرسول ﷺ ثلاثين سنة، ولم يقيد ذلك في رمضان.

وعليه فرواه محمد بن راشد والأوزاعي، عن مكحول، عن نعيم بن خمار، عن بلال.

ورواه جماعة عن مكحول، وخالفوا فيه محمد بن راشد والأوزاعي في إسناده.

فرواه أبو وهب العلاء بن الحارث كما في مسند البزار (١٣٨٠)، والطبراني (١١٠٥، ١١٠٩)، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية، وأبي جندل عن بلال، هذا إسناد البزار، =

= وأما الطبراني فقال: عن الحارث بن معاوية، عن أبي جندل، عن بلال، فإن لم يكن إسناد الطبراني خطأ فهي مخالفة مؤثرة في الإسناد، ذلك أن إسناد البزار: جعل الحارث يتابع أبا جندل، وأبا جندل فيه جهالة، فمتابعة الحارث وهو ثقة تقويه، بينما طريق الطبراني يجعل الإسناد ضعيفاً، حيث يرويه الحارث، عن أبي جندل، عن بلال.

و أبو جندل، هذا غير الصحابي المعروف، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره. ورواه المغيرة بن زياد، كما في مسند الشاشي (٩٧٠) عن مكحول، أن الحارث وأبا جندل، عن بلال. وهذه متابعة لإسناد البزار، إلا أن المغيرة بن زياد مختلف فيه، وهو صالح في المتابعات. ورواه الطبراني (١١٠٣) و (١١٠٤) من طريق ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية وسهيل بن أبي جندل، عن بلال، وهذه متابعة ثانية لمسند البزار في كون مكحول يرويه عن الحارث وأبي جندل.

وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثوبان، صدوق يخطئ، وقد قلب اسم أبي جندل بن سهل. ورواه عبيد الله بن عبيد الكلاعي في المعجم الكبير للطبراني (١١٠٦)، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية، سألتنا بلالاً عن المسح على الخفين، فقال بلال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الخفين والموق، ولم يذكر الخمار. وهذا لم يذكر في الإسناد أبا جندل.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤١٢) من طريق جعفر بن مسافر، حدثنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن مهاجر ثنا العباس بن سالم عن أبي جندل بن سهل، أنه سأل بلالاً عن المسح على الخفين، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الموق. ولم يذكر الخمار. ولم يذكر في إسناده الحارث بن معاوية.

فتبين أن مكحول قد اختلف عليه في إسناده ولفظه، وإن كنت أميل إلى أن رواية الأوزاعي عن مكحول، عن نعيم بن خمار، عن بلال مقدمة على غيرها إن لم يكن مكحول قد سمع الحديث من طريقين.

وأما رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن بلال:

فمدارها على مجهول، فقد أخرجه أحمد (١٣/٦) حدثنا محمد بن جعفر،

وأخرجه أبو داود (١٥٣) والحاكم (١٧٠/١) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، قال: كنت قاعداً مع عبد الرحمن بن عوف فمر بلال، فسأله عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فأتيه بالماء، فيتوضأ، فيمسح على العمامة، وعلى الخفين.

وأخرجه أحمد (١٣/٦) عن محمد بن أبي بكر وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص بن عمر، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل =

وجه الاستدلال:

أن بلالاً هنا نقل المسح على الخمار - يعني: العمامة - ولم يذكر أنه مسح معها شيئاً آخر مما يدل على جواز المسح على العمامة، والاقتصار عليها، وهذا وجه الشاهد.

الدليل الرابع:

(٦٤٦-١٤٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(١). [أعل بالانقطاع]^(٢).

الدليل الخامس:

(٦٤٧-١٤٤) حديث سلمان، رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا داود ابن الفرات، قال: حدثنا محمد بن زيد العبدي، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى يزيد بن صوحان، قال:

= بلالاً، فذكره.. وانقلب الإسناد على ابن جريج، فظنه عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، والصواب العكس، كما في رواية شعبة.

وأبو عبد الله مولى بني تميم مجهول العين، لم يرو عنه أحد إلا أبو بكر بن حفص، ولم يوثقه أحد، فالإسناد ضعيف، وشيخه أبو عبد الرحمن مجهول أيضاً.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، ولعل طريق مكحول هو أمثل طريق روي فيه المسح على العمامة من حديث بلال، ذلك أن رواية الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، وإن كانت في مسلم، إلا أن هذا الطريق انفرد به الأعمش، وخالفه الثوري وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة وغيرهم روه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، وهو منقطع، والله أعلم، ورواية أبي إدريس قد اختلف عليه فيه في إسناده ولفظه، وهو منقطع أيضاً، ورواية أبي عبد الرحمن السلمى، عن بلال مدارها على مجهول، عن مثله.

وانظر بقية طرق تخريج الحديث فيما سبق (ح ١٣٣).

(١) المسند (٥/٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٢٤).

رأيت سلمان الفارسي، ورأى رجلاً يريد أن ينزع خفيه في الوضوء، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعمامته وشعره، وقال سلمان: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وخفيه^(١).

[ضعيف]^(٢).

- (١) مسند أبي داود الطيالسي (٦٥٦).
- (٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٦٥٦)، وأخرجه أحمد (٤٣٩/٥) حدثنا عبد الصمد، وأخرجه أحمد أيضاً (٤٤٠/٥) حدثنا عبد الرحمن المقرئ وعفان، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩/١) ومن طريقه ابن ماجه (٥٦٣) عن يونس بن محمد، ورواه الترمذي في العلل (٧١) من طريق ابن مهدي. ورواه البزار كما في مسنده (٢٥٠٥) من طريق عبد الأعلى. ورواه ابن حبان (١٣٤٤) والطبراني في الكبير (٦١٦٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الطبراني (٦١٦٥) من طريق أيوب السخيتياني. وأخرجه الطبراني (٦١٦٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلهم من طريق داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد العبدي، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى يزيد بن صوحان، عن سلمان به. وفي إسناده وفيه أبو شريح، ذكره ابن حبان في الثقات (٦٦٠/٧)، ولم يوثقه أحد سواه، وفي الميزان: لا يعرف. وفي التقريب: مقبول. أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، جاء في ترجمته: قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٥٦/٧). وذكره ابن حبان في الثقات. (٤٢٤/٧). وقال الدارقطني: ليس بالقوي. الكاشف (٤٨٦٠). وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين. وفي العلل للترمذي (٧١): «سألت محمداً عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، وقلبه فقال: عن أبي مسلم، عن أبي شريح». اهـ. وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٧): «هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب». قلت: رواه أبو غسان النهدي كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٧) عن عبد السلام بن حرب، فقال: عن أبي مسلم، عن أبي شريح، فوهم فيه.

الدليل السادس:

(٦٤٨-١٤٥) ما رواه الطبراني في المعجم الصغير، قال: حدثنا محمد بن الفضل ابن الأسود النضري، حدثنا عمر بن شبة النميري، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ توضأ، فمسح على الخفين والخمار.

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة^(١).
[إسناده حسن إن كان شيخ الطبراني ليس ضعيفاً]^(٢).

= ورواه الطبراني في الكبير (٦١٦٧) من طريق يحيى الحماني، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي شريح، عن أبي مسلم، على الصواب، لكن الحماني مجروح بسرقه الحديث، فقد يكون تصرف في إسناده.

(١) المعجم الصغير (٢/٩٥).

(٢) دراسة الإسناد:

- محمد بن الفضل بن الأسود النضري، شيخ الطبراني لم أفق عليه.

- عمر بن شبة النميري، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق، صاحب عربية وأدب، وسئل أبي عنه، فقال: نميري صدوق. الجرح والتعديل (٦/١١٦).

وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بتاريخ الناس. الثقات (٨/٤٤٦).

وقال الخطيب: كان ثقةً عالمًا بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة. تاريخ بغداد (١١/٢٠٨). وقال الدارقطني: ثقة. المرجع السابق.

وقال مسلمة: ثقة. تهذيب التهذيب (٧/٤٠٤).

وفي التقريب: صدوق له تصانيف.

- حرمي بن عمار. جاء في هدي الساري.

قال أبو حاتم: هو صدوق، وقال: ليس هو في عداد يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغندر، وهو مع عبد الصمد بن عبد الوارث ووهب بن جرير وأمثالهما. الجرح والتعديل

(٣/٣٠٧).

=

الدليل السابع:

(٦٤٩-١٤٦) ما رواه الخطيب من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا أبو شهاب،

عن عاصم،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار^(١).

[أعله الدارقطني وأبو حاتم الرازي، وقالوا: المحفوظ فيه المسح على الخفين

موقوفاً على أنس]^(٢).

= وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن حرمي بن عمارة بن أبي حفصة كيف هو؟ قال: صدوق. المرجع السابق.

وقال أحمد بن محمد: قال أبو عبد الله -يعني ابن حنبل- في حرمي بن عمارة كلاماً معناه أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة، فذكرت له عن علي بن المدني، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن قتادة وأنس، من كذب.... فأنكره. ضعفاء العقيلي (١/٢٧٠).

وفي التقريب صدوق بهم.

- يحيى بن جعدة.

قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال حجازي ثقة. الجرح والتعديل (٩/١٣٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٢٠).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (١١/١٦٩). وبقية الإسناد ثقات مشهورون. فالإسناد حسن إن كان شيخ الطبراني ليس ضعيفاً، وهذا هو الظاهر إن شاء الله تعالى لأمرين: الأول: أنه لم يذكر في لسان الميزان.

والثاني: أن الهيثمي رواه في المجمع، وقال (١/٢٥٥، ٢٥٦): «رجاله موثوقون».

(١) تاريخ بغداد (١٢/١٤١).

(٢) اختلف في إسناده: فرواه الحسن بن الربيع كما في تاريخ بغداد (١٢/١٤١)، وسنن البيهقي

(١/٢٨٩)، عن أبي شهاب الحنات، عن عاصم الأحول، عن أنس بالمسح على الموقين والخمار.

ورواه إسماعيل بن نصر، عن عمران القطان، كما في العلل للدارقطني (١٢/١٠١).

ورواه البيهقي (١/٢٨٥) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أنس أن

النبي ﷺ وذكر المسح على الجوربين.

قال الدارقطني: «وكلاهما وهم، والصحيح عن عاصم ما رواه علي بن مسهر، وثابت بن يزيد،

وزهير، وطلحة بن سنان، عن عاصم، عن أنس موقوفاً، أن أنسا مسح على خفيه».

=

الدليل الثامن:

(١٤٧-٦٥٠) ما رواه الطبراني في الأوسط، من طريق جعفر النفي، ثنا عفير

ابن معدان، عن سليم بن عامر،

عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك^(١).

[ضعيف]^(٢).

= وقيل: عن عاصم الأحول، عن راشد بن نجيح، عن أنس موقوفاً على أنس بالمسح على الخفين. وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٧٣/١) «قال: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن الربيع، عن أبي شهاب، عن عاصم، عن أنس، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عاصم، عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنسًا مسح على الخفين فعله». اهـ قلت: المسح على العمامة موقوفاً على أنس قد ثبت عنه بسند صحيح من طريق عاصم أيضاً، وسيأتي الاستدلال له في الآثار.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٦٤) من طريق علي بن الفضل بن عبد العزيز الحنفي، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ قبل موته، فمسح على العمامة والخفين.

وعلي بن الفضيل، ذكره ابن حجر تمييزاً في تهذيب التهذيب، فقال: شيخ لبقية، روى عن سليمان التيمي. ولم أقف على أحد وثقه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/١) لم أجد من ذكره. اهـ وبقية رجاله ثقات.

وقال صاحب كتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية): أخرجه هلال بن العلاء الباهلي، في جزئه، حدثنا أبي، ثنا بقرية بن الوليد، عن علي بن الفضل - قلت: الصواب ابن فضيل - سمعت سليمان التيمي يقول: سمعت أنس بن مالك يقول... وذكر الحديث.

(١) مجمع البحرين (٤٥٩).

(٢) فيه عفير بن معدان روى له الترمذي وابن ماجه.

قال أبو حاتم: قال دحيم: عفير بن معدان ليس بشيء، لزم الرواية عن سليم بن عامر وشبهه بجعفر بن الزبير وبشر بن نمير. الجرح والتعديل (٣٦/٧).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عفير بن معدان، فقال: هو ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. المرجع السابق.

الدليل التاسع: من الآثار.

(٦٥١-١٤٨) روى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار^(١).
[حسن]^(٢).

الأثر الثاني: عن عمر.

(٦٥٢-١٤٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها^(٣).
[صحيح]^(٤).

= وقال عباس -يعني الدوري-: سمعت يحيى قال: غفير بن معدان ليس بثقة. ضعفاء العقيلي (٣/٤٣٠).

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: غفير بن معدان؟ قال: ليس بشيء. المرجع السابق.
وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة. الكامل (٥/٣٧٩).
وفي التقريب: ضعيف.

(١) المصنف (١/٢٨).

(٢) رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه صدوق، وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٧) من طريق يعلى، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب به.
وعن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث، انظر مقدمة محقق كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور (١/١٠٩).

(٣) المصنف (١/٢٩).

(٤) رجاله كلهم ثقات، وعمران بن مسلم هو الجعفي الكوفي، قال ابن مهدي: أحاديث عمران بن مسلم أحاديث صحاح مستقيمة، لا يخلتفون فيه، ووثقه أبو حاتم ويحيى ابن معين وأحمد، وذكره الحافظ في التقريب تمييزاً، وقال: ثقة.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وسقط من إسناد ابن المنذر سفيان، ولعله من الناسخ، واختلف على سفيان فيه:

قال ابن المنذر: «لو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه، لوجب القول به لقول النبي ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، ولقوله ﷺ: (إن يطيعوا أبا بكر وعمر فقد رشدوا)، ولقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)»^(١).

الأثر الثالث:

صح المسح على العمامة من فعل أنس رضي الله عنه.

(١٥٠-٦٥٣) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان،

عن عاصم، قال: رأيت أنسا يمسخ على الخفين والعمامة^(٢).

[صحيح]^(٣).

الأثر الرابع: عن أبي أمامة.

(١٥١-٦٥٤) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة،

عن أبي غالب، قال رأيت أبا أمامة يمسخ على العمامة^(٤).

= فرواه يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن عمر. وخالفه ابن مهدي، فرواه ابن أبي شيبة (٢٩/١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نباتة، قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة، قال: إن شئت ورواه ابن المنذر (٤٦٧/١) عن ابن مهدي به. فزاد في الإسناد نباتة. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٧/١) عن ابن مهدي به.

(١) الأوسط (٤٦٨/١).

(٢) المصنف (٢٩/١).

(٣) ورواه عبد الرزاق (٧٣٨) عن الثوري،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٨/١) من طريق يزيد بن هارون، أنا عاصم به. وهذا إسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه.

(٤) المصنف (٢٩/١).

[أرجو أن يكون حسناً] ^(١).

المرفوع منها فيها اختلاف بالرغم من أنها رويت في البخاري ومسلم، بأن الموقوف فيصح عن بعض الصحابة المسح على العمامة، وهو كاف في المشروعية، فإن الصحابة لا يفعلون ذلك إلا وقد أخذوه من الرسول ﷺ، والله أعلم.

□ جواب المانعين من المسح على هذه الآثار:

الجواب الأول:

أن المرفوع في المسح على العمامة فيه اختلاف كبير، تبين لنا هذا من واقع تخريج ألفاظ تلك الأحاديث، حتى قال العقيلي في الضعفاء: «الرواية في مسح العمامة فيها لين» ^(٢).

□ ويجاب:

بأن المرفوع وإن كان فيه ما فيه إلا أن الموقوف على بعض الصحابة صحيح، وهو كاف في المشروعية، فإن الصحابة لا يفعلون ذلك إلا وقد أخذوه من الرسول ﷺ.

الجواب الثاني:

قال النووي: الأحاديث التي ذكر فيها المسح على العمامة فقط، وقع فيها اختصار، والمراد مسح على الناصية والعمامة، ويدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه، ثم قال مستدلاً على صحة هذا التأويل: إن القرآن

(١) انفرد به أبو غالب صاحب أبي أمامة، وثقه الدارقطني، وقال مرة: يعتبر به، وضعفه النسائي وغيره، وفي التقريب: صدوق يخطئ،

وأعاده ابن أبي شيبه (١٩٧٩) بلفظ: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٣، ٤٦٨) من طريق حجاج، ثنا حماد به بلفظ: أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة، وأعاده بنفس الإسناد (١/٤٦٨) بلفظ: يمسح على الخفين والعمامة.

(٢) الضعفاء الكبير (٤/٢٠٣).

جاء بوجوب مسح الرأس، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق، وموافقة القرآن أولى. قال أصحابنا: وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية؛ لأن مسحها كان معلوماً؛ لأن مسح الرأس مقرر، معلوم لهم، وكان المهم بيان مسح العمامة.

قال الخطابي: والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك اليقين بالمحتمل، وقال هو وسائر الأصحاب: وقياس العمامة على الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه، بخلافها، والله أعلم^(١).

□ ورد عليهم:

بأن الظن بأن الصحابة رضوان الله عليهم اختصروا الحديث، وأنهم جاؤا بصيغة توهم أنه يجوز الاقتصار على العمامة، مع أن الاقتصار عليها لا يجوز ظن لا يليق بصحابة رسول الله ﷺ، وقد عدلهم الله في كتابه، وعدلهم الرسول ﷺ بسنته، وهم أدري الناس بمقتضى اللغة ومدلولها، وما حمل الناس على هذا الظن الذي لا يليق بصحابة رسول الله ﷺ إلا أن الإنسان قد يعتقد حكم المسألة قبل النظر في أدلتها، إما تقليداً لإمام، أو موافقة لقول الأصحاب، وبالتالي إذا جاء ما يخالف هذا الاعتقاد تكلف في التأويل غير المستساغ، وأما من يسلم قياده للدليل الشرعي فإنه يميل معه حيث ما مال، وافق من وافق، وخالف من خالف؛ لأن الحجة هو الدليل والدليل وحده، بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا تجد أهل الحديث أقل الناس خلافاً لسلامة المنهج، والله الموفق للصواب.

□ أدلة المانعين.

لـ الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحقيقته تقتضي إمساسه الماء،

(١) المجموع (٤٣٩/١).

ومباشرته، والعمامة ليست رأساً، وماسح العمامة غير ماسح برأسه، فلا فلا تصح طهارته.

□ وأجيب:

بأن مسح الرأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر، وليس إثبات أحدهما مبطلاً للآخر، كما أن إثبات غسل الرجلين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ليس مبطلاً لإثبات المسح على الخفين، هذا مع التسليم أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا يشمل المسح على العمامة، وقد يقال: إن من مسح على عمامته، فقد مسح برأسه، فمن قَبَّلَ رأس الرجل من فوق عمامته، قيل له: قبل رأسه، وكذا من مسح على العمامة.

ثم كيف يظن أن المسح على العمامة معارض لآية المائدة، وقد مسح أبو بكر وعمر وجمع من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: كيف يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله سبحانه وتعالى، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة.

﴿ الدليل الثاني:

الآثار متواترة في مسح الرأس، فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في المسح على الخفين، فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر، لم يجز المسح عليها من وجهين:

أحدهما: أن الآية تقتضي مسح الرأس، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم.

والثاني: عموم الحاجة إليه، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥).

□ وأجيب:

بأن خبر الآحاد يوجب العلم على الصحيح، وتثبت به الأحكام، ولا يشترط أن يكون الخبر متواتراً حتى يقبل، وما كان معروفاً عند السلف رد خبر الآحاد إذا كان السند إليه صحيحاً غير معارض بأقوى منه لكونه من أخبار الآحاد، وإنما جاء الكلام فيه من أهل البدع، ومن ردوا الأخبار الصحيحة لمعارضته لأفهامهم السقيمة، بل إن مصطلح التواتر والآحاد مصطلح حادث، وصدق القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم.

وليس هذا موضع الاستدلال على قبول خبر الآحاد، ولا على تناقض أصحاب هذا القول، وقبولهم في مواضع كثيرة ما ردوه في موضع آخر.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٦٥٥-١٥٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة،

عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به. الحديث قطعة من حديث طويل^(١).

وجه الاستدلال:

قال الجصاص: معلوم أنه مسح برأسه؛ لأن مسح العمامة لا يسمى وضوءاً، ثم نفى جواز الصلاة إلا به.

□ وأجيب:

أولاً: أن الحديث ضعيف جداً فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك، زيد

(١) سنن ابن ماجه (٤١٩).

العمي، وهو ضعيف، ومعاوية لم يدرك ابن عمر^(١).

- (١) جاء في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي:
قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٦/١٠٤).
وقال يحيى بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمي ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/٣٣٩).
قال أبو حاتم الرازي: عبد الرحيم بن زيد العمي ترك حديثه، كان يفسد أباه يحدث عنه
بالطامات. المرجع السابق.
وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبد الرحيم بن زيد، فقال: واهي ضعيف الحديث.
المرجع السابق. فأمره واضح، فلا نطيل في ترجمته.
وفيه زيد العمي، ضعيف أيضًا، جاء في ترجمته:
قال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث. الطبقات الكبرى (٧/٢٤٠).
وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ ابن معين رواية ابن طههان (٤٧).
وقال أبو داود: «ليس بذلك». سؤالات الأجرى لأبي داود (٤١١).
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء للنسائي (٢٢٦).
وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٧٤).
وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان شعبة
لا يحمده حفظه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل
(٣/٥٦٠، ٥٦١).
وقال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد
لها، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار».
وقال ابن عدي: «هو في جملة الضعفاء، ويكتب حديثه على ضعفه». الكامل (٣/١٠٥٥).
وقال الدارقطني: صالح. الضعفاء للدارقطني (٣٤٢) في ترجمة ابنه عبد الرحيم بن زيد العمي.
وفي التقريب: ضعيف.
[تخريج الحديث]:
الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٥٥٩٨) حدثنا أحمد بن بشير المذكر، حدثنا عبد الرحيم
العمي به.
وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (١/٤٥): «عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد
العمي ضعيف الحديث، ولا يصح الحديث عن النبي ﷺ».
وفيه أيضًا: «وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق
ابن عمر».

ثانياً: مسح الخفين لا يسمى وضوءاً، ولم يمنع الحديث من المسح على الخفين، ولا من المسح على الجبيرة، فكذا لا يمنع على فرض ثبوته من المسح على العمامة.

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: إن الرأس عضو طهارته المسح، فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فرضه المسح، فلم يجز على حائل دونه، وهذا مجمع عليه.

□ وأجيب:

هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر، والأمور في مثل هذا لا يجري فيها القياس، فالرجلان فرضهما الغسل، ويجوز المسح عليهما، والذراع فرضه الغسل، وحين لم يتمكن الرسول ﷺ من إخراج له غسله لضيق كفه نزع يده من كفه وغسله، ولم يمسح عليه.

وقد يقابل هذا القياس بقياس مثله، فيقال: الرأس عضو يسقط فرضه بالتيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

= وقال البوصيري كما في مصباح الزجاجة (١ / ٦١): «وهذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک».

وأخرجه الطيالسي (١٩٢٤) قال: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة الا به، ثم توضع مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوءي ووضوء الأنبياء قبل. ومن طريق سلام الطويل أخرجه الدارقطني (١ / ٨٠) في سننه.

وأخرجه الدارقطني (١ / ٧٩) من طريق محمد بن الفضل، عن زيد العمي به. وأخرجه أحمد (٢ / ٩٨) ومن طريقه الدارقطني (١ / ٨١) ثنا أسود بن عامر، أنا أبو إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا من تخليط زيد العمي.

وأخرجه الدارقطني (١ / ٨٠) والبيهقي في السنن (١ / ٨٠) من طريق المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف، وانظر (١٦٥).

الدليل الخامس:

(١٥٣-٦٥٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(١).

□ وأجيب عن هذا الحديث:

أولاً: إسناده ضعيف^(٢).

ثانياً: وعلى فرض صحته، فإنه لا يعارض المسح على العمامة. قال ابن المنذر: «المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولكن المتطهر إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين، المتطهر بالخيار، إن شاء غسل رجليه، وإن

(١) سنن أبي داود (١٤٧).

(٢) في إسناده أبو معقل، مجهول العين، لم يرو عنه إلا عبد العزيز بن مسلم، ولم يوثقه أحد، وجهله ابن القطان، والذهبي، وفي التقريب: مجهول.

وفي إسناده أيضاً عبد العزيز بن مسلم،

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٣/٥)، ولا أعلم أحداً غيره وثقة.

وفي التقريب: مقبول. أي حيث توبع، وإلا فليين.

الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٦٤) حدثنا أبو طاهر: أحمد بن عمرو بن السرح.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٩/١) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم به.

وقال: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة، وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته.

وأخرجه البيهقي في السنن (٦٠/١، ٦١) من طريقين عن ابن وهب به.

وقال ابن السكن كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٧٤/١): لا يثبت إسناده.

وقال ابن القطان: لا يصح. وضعفه ابن عبد الهادي.

وقال ابن حجر في التلخيص (٩٥/١): «وفي إسناده نظر».

شاء مسح على خفيه»^(١).

ثالثاً: قال ابن القيم: «مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه»^(٢). اهـ

وهذه الأجوبة جيدة لو كان الحديث صحيحاً، وما دام أنه لم يصح فلا نتكلف الإجابة عنه.

الدليل السادس:

(١٥٤-٦٥٧) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأ، وعليه العمامة، يؤخرها عن رأسه، ولا يجلها، ثم مسح برأسه، فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط، ثم يعيد العمامة^(٣).

[ضعيف]^(٤).

□ وأجيب:

هذا الحديث مرسل، قال يحيى بن سعيد القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وقال أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد.

(١) الأوسط (١/٤٦٩).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٤).

(٣) المصنف (٧٣٩).

(٤) الحديث رواه ابن أبي شيبة (١/٣٠) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ توضأ، فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه.

ورواه البيهقي (١/٦١) من طريق مسلم - يعني: ابن خالد- عن ابن جريج به. ومسلم بن خالد وإن كان متكلماً فيه فقد توبع. وعلى كل فالحديث مرسل، والمرسل لا حجة فيه، خاصة مراسيل عطاء.

الدليل السابع: من الآثار.

(٦٥٨-١٥٥) روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن

عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان لا يمسخ على العمامة^(١).

[صحيح]^(٢).

الأثر الثاني، عن جابر رضي الله عنه.

(٦٥٩-١٥٦) رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن عباد بن

إسحاق (عبد الرحمن بن إسحاق) عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر، قال:

سألت جابرًا عن المسح على العمامة، فقال: أمس الماء الشعر^(٣).

[حسن]^(٤).

(١) المصنف (٢٩/١).

(٢) رجاله كلهم ثقات، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٧٠/١) من طريق يحيى، عن سفيان به.

(٣) المصنف (٢٩/١).

(٤) رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فإنه صدوق، وتكلم فيه بسبب بدعته حيث رمي بالقدر، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت بالمدينة عن عبد الرحمن بن إسحاق فلم أرهم يحمّدونه.

الجرح والتعديل (٢١٢/٥).

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكّرة، وكان يحيى لا يعجبه. قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إن يحيى بن سعيد يقول: سألت عنه بالمدينة فلم يحمّدوه، فسكت أحمد. المرجع السابق. قلت: من أجل المذهب.

وقال يحيى بن معين: ثقة صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: قدم البصرة، يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، =

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى عن عائشة وصفية بنت عبيد في المسح على الخمار نحو هذا.

قال ابن المنذر: وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدًا لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف من كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة.

□ والراجع من هذا الخلاف

بعد النظر في أدلة الأقول، أجد أن الأحاديث المرفوعة بالمسح على العمامة فيها كلام، ويبقى النظر والاحتجاج في الآثار الموقوفة، والله أعلم.



= صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا قوي، وهو أصح من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.
- وأبو عبيدة بن محمد بن عمار، قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول اهـ.
قلت: هو أكبر من هذا، فقد وثقه ابن معين كما في تهذيب الكمال، وقال عبد الله ابن أحمد في مسند أبيه (٢/٢١٩): أبو عبيدة هذا: اسمه محمد، وهو ثقة اهـ.
فالإسناد حسن إلى جابر إن شاء الله تعالى.



الفصل الثاني في المسح على الخمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما خمر الرأس أي غطاه، فإنه يجوز المسح عليه، والعمامة تسمى خمارًا في اللغة، فهي داخلة في العموم اللفظي لكلمة عمامة.
- ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبّدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.
- المسح على العمامة، هل متعلق بالمسمى، فلا يمسخ إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟ الراجع الثاني.

[م-٢٦٨] اختلف العلماء في مسح المرأة على الخمار،

فقيل: تمسح كما يمسح الرجل على العمامة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١)،

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١٩/١)، ورجح أصحاب أحمد أن تكون خمر النساء مداراة تحت حلوقهن، انظر الفروع (١٦٤/١)، كشف القناع (١١٢/١، ١١٣)، شرح غاية المنتهى (١٢٤/١)، الروض المربع (٢٨٣/١).

ورجحه ابن حزم^(١).

وقيل: لا تمسح، وهو مذهب الجمهور^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: إن خافت من البرد ونحوه مسحت، مال إليه ابن تيمية^(٤).

□ دليل من قال لا تمسح.

﴿الدليل الأول﴾:

كل دليل استدلوا به في المنع من المسح على العمامة استدلوا به في المنع من مسح الخمار.

وكل جواب قيل عن استدلالهم هناك، يقال لهم هنا.

﴿الدليل الثاني﴾:

جاء الإذن بالمسح على العمامة، أما المسح على الخمار فلم يأت دليل في المسح

عليه، والأصل المنع.

(١) المحلى (١/٣٠٣).

(٢) في مذهب الحنفية انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥)، المبسوط (١/١٠١)، بدائع الصنائع (١/٥).

وفي مذهب المالكية، قال في المدونة (١/١٢٤): «قال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء»، وفي المنتقى للباجي (١/٧٥): «وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسخ الرجل ولا المرأة عمامة ولا خمارًا، وليمسح على رؤسهما». اهـ وانظر مواهب الجليل (١/٢٠٧).

وفي مذهب الشافعية انظر حاشية الجمل (١/١٢٨)، أسنى المطالب (١/٤١)، المجموع (١/٤٣٩).

(٣) الفروع (١/١٦٤).

(٤) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢١٨): «وإن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح معه بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين أهل العلم».

ولا أدري لماذا رأى ابن تيمية رحمه الله أن تمسح مع الخمار بعض شعرها، مع العلم أنه يرى وجوب استيعاب الرأس بالمسح إذا لم يكن هناك خمار، فإن كان مسح الخمار كافيًا لم يكن ثمة حاجة إلى مسح بعض الشعر، وإن لم يكن كافيًا كمذهب الشافعية، يستحبون مسح الناصية مع العمامة فينبغي أن يرى أن مسح بعض الرأس كافيًا إذا لم يكن هناك عمامة.

□ وأجيب:

بأن العمامة تسمى خمارًا، كما جاء في الأحاديث أن الرسول ﷺ مسح على العمامة والخمار، راجعها في مسألة المسح على العمامة، فإذا كانت العمامة تسمى خمارًا فخمار المرأة داخل في العموم اللفظي لكلمة عمامة، فلم يتعلق الحكم بالمسمى؛ لأن العمامة تسمى خمارًا، ولا مانع من تسمية خمار المرأة عمامة إلا أنها خاصة بالمرأة؛ لأن كلاً منهما تحمر الرأس: أي تغطيه، ثم إن الرسول ﷺ لم يقل: لا يمسح إلا على العمامة، ولو قال هذا لربما سلم ما تقولون، لكن علمنا بمسحه على العمامة أنه يجوز المسح على كل ما غطى الرأس، حتى الخضاب الذي على الرأس، والحناء ونحوهما إذا خمر رأس المرأة جاز المسح عليه، فمباشرة الرأس بالماء ليست فرضًا، والله أعلم بالصواب.

الدليل الثالث، من الآثار.

(٦٦٠-١٥٧) روى البيهقي في السنن الكبرى، من طريق ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء، تمسح برأسها كله^(١).

[حسن]^(٢).

(١) سنن البيهقي (٦١/١).

(٢) في إسناده أم علقمة: واسمها مرجانة.

روى لها البخاري تعليقًا، في كتاب الحيض، باب (١٩): إقبال المحيض وإدباره، وروى عنها ابنها علقمة كما في الموطأ (٥٩/١)، وبكير بن عبد الله الأشج، كما في سنن البيهقي (٦١/١)، ٢٨١، ٤٢٣)، وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٦٦/٥).

وذكرها الذهبي في الميزان (٦١٠/٤) من المجهولات.

وفي التقريب: مقبولة، يعني حيث توبعت.

والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته.

الأثر الثاني:

(٦٦١-١٥٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن نافع، قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت، فأدخلت يدها تحت خمارها، فمسحت بناصيتها^(١).

[صحيح].

□ وأجيب:

بأن المسح على الخمار ليس بواجب حتى يقال بأن في هذا دليلاً على أنه لا يجوز المسح على الخمار، بل المرأة في الخيار إن شاءت مسحت على رأسها، وإن شاءت مسحت على خمارها كالمسح على الخفين، ولو ورد عنهن المنع من المسح على الخمار لقليل: إن قولهما معارض بفعل أم سلمة رضي الله عنها، وقد جاء عنها المسح على الخمار.

□ دليل من قال تمسح.

👉 الدليل الأول:

القياس الجلي على العمامة، فلا فرق بين العمامة والخمار.

= أولاً: لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشتراط أن يوجد فيها نص على توثيقها متعسر؛ لقلة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش. ثانياً: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة، أو ساقه عنها بصيغة التمريض.

ثالثاً: أن مالكا أخرج لها في الموطأ (١/٥٩)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتقنيته للرجال، وهي مدنية، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم.

وأما ابن لهيعة، وإن كان فيه ضعف فقد تابعه ثقة، وهو عمرو بن الحارث. فالإسناد حسن.

(١) المصنف (١/٣٠).

الدليل الثاني:

ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، والعكس إلا ما دل الدليل باختصاصه بأحدهما، ولذلك فالنساء داخلات في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مع أن المأمور في الآية الرجال.

الدليل الثالث:

(١٥٩-٦٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن نمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار^(١). [حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

الراجع من هذا الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين، وبعد مناقشة الأدلة السابقة يتبين لي أن القول

(١) المصنف (١/٢٩).

(٢) سماك بن حرب، قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وليس من المشتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، وهذا منها. وفي التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربهما يلقتن اهـ.

قلت: في هذا الأثر الراوي عنه سفيان، وهو ممن سمع منه قديماً، ولم يرو هذا الأثر عن عكرمة. - وأم الحسن، واسمها خيرة، روى لها مسلم حديث: (تقتل عماراً الفئحة الباغية)، وحديث: (كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه). وذكرها ابن حبان في ثقاته (٤/٢١٦).

وقال ابن حزم: ثقة مشهورة. المحلى (٣/١٢٧). وفي التقريب: مقبولة اهـ. قلت: لعل إخراج مسلم حديثها في صحيحه، يجعل حديثها على أقل الأحوال حسناً، فإذا أضفت إلى ذلك توثيق ابن حبان وابن حزم تأكيد الاحتجاج بها، والله أعلم. وأما عنعنة الحسن البصري، فالذي رأيت في الحسن أنه يرسل، ويطلق التدليس على الإرسال، فإذا ثبت سماعه من الراوي لم يلتفت للعنعنة، والله أعلم، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى. والأثر رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٨) من طريق ابن نمير به.

بجواز المسح على الخمار أرجح، وهو إما داخل في العموم اللفظي من جواز المسح على العمامة، وإما مقيس عليها بجامع أن كلاً منهما غطاء على الرأس، يشق نزعها. والله أعلم.





الفصل الثالث

في المسح على القلانس^(١)

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:^(١)

□ ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.

□ المسح على العمامة، هل متعلق بالمسمى، فلا يمسخ إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟ الراجع الثاني.

□ ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم من العبادات، ولم يثبت أنه مخالف للنص، أو مخالف لغيرهم من الصحابة لما هو أرجح، ففعله جائز.

[م-٢٦٩] اختلف العلماء في المسح على القلانس:

- (١) قال في الجوهرة النيرة (١/٢٨): القلنسوة شيء يجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية. وقال الحافظ ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن، تستر به الرأس، قاله القزاز في شرح المفصل. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمام، وتستتر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس. اهد نقلاً من الإنصاف (١/١٧١).
- وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٢٧٢): ما يلبس على الرأس، ويتعمم فوقه.

ف قيل: لا يمسح عليها، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يمسح عليها، هو رواية عن أحمد^(٥)، ومذهب ابن حزم^(٦).

وقيل: يمسح إن كانت مشدودة تحت حلقة، وهو رواية عن أحمد^(٧).

□ دليل من قال لا يمسح.

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: الأصل وجوب مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وعدل عن الأصل في العمامة لورود النص بها.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إنه لا يشق نزعها، فليست محنكة، ولا ذؤابة لها.

قال ابن المنذر: «ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة، وقد روينا عن أنس أنه مسح عليها»^(٨).

وسبق لنا أن الإمام أحمد قد قال بالمسح على القلنسوة في رواية عنه.

(١) المبسوط (١/١٠١)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، البحر الرائق (١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢).

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٧٦): «ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس».

(٣) إذا كانوا يمنعون المسح على العمامة، فمنع المسح على القلانس من باب أولى، انظر العزو في منعمهم من المسح على العمامة في الفصل الأول من هذا الباب.

(٤) الإنصاف (١/١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢)، مطالب أولى النهى (١/١٢٨)، الفروع (١/١٦٣).

(٥) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣).

(٦) المحلى (١/٣٠٣).

(٧) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣).

(٨) الأوسط (١/٤٧٢).

□ دليل القائلين بالمسح.

﴿ الدليل الأول:

(٦٦٣-١٦٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد ابن

عبدالله ابن ضرار، قال:

رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء، ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح

على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزاً أسودين ثم صلى^(١).

[فيه لين]^(٢).

﴿ الدليل الثاني:

(٦٦٤-١٦١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن

أبي عروبة، عن أشعث، عن أبيه،

أن أبا موسى خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته^(٣).

[صحيح]^(٤).

وفعل الصحابي إذا لم يعارض نصاً مرفوعاً، ولم يخالفه صحابي مثله، فهو حجة؛

لأن فهمهم أولى من فهمنا، وعلمهم أكمل من علمنا، وإصابتهم للحق أقرب من

غيرهم، ونحن مأمورون باتباع سبيلهم، فإذا نقل الخلاف بينهم كان على الإنسان أن

يتحرى أقربها للحق.

(١) المصنف (٧٤٥).

(٢) هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا سعيد بن عبد الله، قال أبو حاتم الرزائي: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل (٣٦/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٨٠).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٧٢) من طريق إسحاق، عن جرير، عن الأعمش به.

(٣) المصنف (٢٩/١).

(٤) يحيى بن سعيد القطان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء،

واسم أبيه: سليم بن أسود، فرجاله كلهم ثقات.

الدليل الثالث:

قالوا: بأن القلنسوة ملبوس معتاد يستر الرأس، فأشبهه العمامة، ولم نشترط أن تكون مخنكة أو ذات ذؤابة كما لا نشترطه في العمامة - وسوف تأتي مناقشة هذا الشرط إن شاء الله تعالى - قال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأساً؛ لأن أحمد قال في رواية الميموني: أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه. قال الخلال: وكيف يعنفه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح، ورجال ثقات، فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح قلنسوته وعمامته. وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة^(١) اهـ.

قلت: وورد مثل ذلك عن أنس بن مالك، وقد خرجته عنه.

الدليل الرابع:

قالوا: إن الرسول ﷺ لم يقل: لا تمسحوا إلا على العمامة والخمار، حتى يمكن أن يقال: لا يجوز المسح على حائل إلا إذا كان عمامة أو خماراً، فحين مسح على العمامة علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليست فرضاً.

□ دليل من قال يشترط أن تكون مشدودة تحت الحلق.

قالوا: إن القلنسوة إذا لم تكن مشدودة لا يشق نزاعها، فأشبهت الكوفية (الطاقية) أما إذا كانت مشدودة فحينئذ تشبه العمامة بمشقة النزع، فجاز المسح عليها، والشارع لا يفرق بين متماثلين، كما لا يجمع بين متفرقين، وأثر أنس الوارد أنه مسح على قلنسوة مزرورة، والمزرورة: هو المشدود بالزرار، وإذا كان كذلك فإنها تشبه العمامة بمشقة النزع. هذه غالب أدلة الأقوال الثلاثة، والقول بالجواز قول قوي جداً، والقول باشتراط أن تكون مشدودة فيه احتياط، والله أعلم.

(١) المغني (١/٣٨٤).



الفصل الرابع

شروط المسح على العمامة

الشرط الأول

في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ثبت المسح على العمامة، والحكم في المسح هل هو متعلق بالمسمى، فلا يمسح إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟
الراجع الثاني.

□ شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.

□ أكثر شروط المسح على الحائل هي من صنع الفقهاء، ليس عليها أثر، ولا نظر صحيح.

[م-٢٧٠] اختلف العلماء في اشتراط التحنيك أو كون العمامة ذات ذؤابة،

فقيل: لا يمسح عليها إلا أن تكون مخنكة أو ذات ذؤابة، وهو المشهور من

مذهب الحنابلة^(١).

(١) كشف القناع (١/١١٩)، الإنصاف (١/١٨٦)، الفروع (١/١٦٢، ١٦٣).

وقيل: لا يشترط، وهو اختيار ابن تيمية^(١)، وهو الراجح.

□ دليل الحنابلة.

﴿الدليل الأول:﴾

المسح المنقول لنا إنما جاء الإذن على العمائم المعهودة، التي يلبسها المسلمون، وصفتها بأن يكون تحت الحنك منها شيء.

قال ابن قدامة: «ومن شروط المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترًا من غيرها، ويشق نزعها، ولأنها إذا لم تكن محنكة أشبهت الكوفية (الطاقية) والكوفية لا يمسح عليها، فكذلك غير المحنكة»^(٢).

﴿الدليل الثاني:﴾

(٦٦٥-١٦٢) قال ابن قدامة في المغني: «روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط. رواه أبو عبيد، وقال: الاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور منها، وقال: هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها»^(٣).

والحديث المرفوع، والأثر عن عمر لم أقف على أسانيدهما بشيء من الكتب، فالله أعلم بصحتها.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: «وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط، فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه

(١) الإنصاف (١/١٨٦، ١٨٧).

(٢) المغني (١/٣٨١).

(٣) المغني (١/٣٨١).

ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسنه أو صححه، فالله أعلم كيف هو؟^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: إن العمامة إذا لم تكن مخنكة، ولم يكن لها ذؤابة أشبهت عمام أهل الذمة، فيكون لبسها حرامًا، وما حرم لبسه لم يجز المسح عليه.

□ وأجيب:

بأنه لم يرد نهي عن لبس العمامة غير مخنكة أو صماء، وإذا لم يرد نهي، وكانت العمامة بلا ذؤابة ليست من لباسهم الذي يختصون به، ويتميزون به عن غيرهم، فلا تحريم في لبسها، وقد انتشر بين التابعين في المدينة من أولاد المهاجرين والأنصار لبسها بلا تحنيك كما سيأتي.

ثم قولهم: كل ما حرم لبسه لم يجز المسح عليه قد ناقشت هذا في الخف المغصوب والمحرم، ورجحت جواز المسح عليه وإن كان لبسه حرامًا.

□ دليل من قال لا يشترط.

الدليل الأول:

قالوا: إن الإذن بالمسح ورد مطلقًا، وما ورد مطلقًا فلا يجوز تقييده إلا بدليل مثله من كتاب أو سنة أو إجماع.

الدليل الثاني:

أن تحنيكها زمن الصحابة كان للحاجة إلى الجهاد، قال ابن تيمية: «والسلف كانوا يحنكون عمامتهم؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمامة بالتحنيك وإلا سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة؛ لأنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون، وذكر

(١) تحفة الأحوذى (١/٢٩٤).

إسحاق بن راهوية بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمام بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون، ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك». إلخ كلامه رحمه الله^(١).

وقولهم: إن غير المحنكة لا يشق نزعها، فالجواب أن هذه العلة ليست علة منصوصاً عليها يمكن أن تخص العام، أو تقيّد المطلق، والعلة المستنبطة علة مظنونة، قد تكون هي العلة، وقد تكون غيرها، فلا نستطيع أن نجزم بأنها هي العلة، وقد لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أن العمامة لو حركها انفلت أكوارها؛ ولأن لبسها في أيام البرد قد يعرق الرأس بسببها فإذا نزعها قد يصاب بضرر بسبب الهواء البارد، المهم أن العلة المستنبطة ينبغي ألا يقيد بها الأحاديث المطلقة، والله أعلم.

□ الرجوع من القولين:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بعدم الاشتراط أقوى دليلاً، وأن المسح على العمامة يجوز ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة. والله الموفق.



(١) مجموع الفتاوى (١٨٧/٢١).



الشرط الثاني

الخلافاً في اشتراط لبسها على طهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل عدم الاشتراط إلا بدليل.
- ❑ شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- ❑ أكثر شروط المسح على الحائل هي من صنع الفقهاء، ليس عليها أثر، ولا نظر صحيح.
- ❑ لا يصح قياس العمامة على الخف؛ لأن طهارة القدم الغسل، وطهارة الرأس المسح فافترقا، فلا يقاس الأخف على الأغظ، ثم إن العمامة تستوعب في المسح بخلاف الخف حيث يمسح ظاهره على الصحيح.

[م-٢٧١] اختلف العلماء القائلون بالمسح على العمامة، هل يشترط لمسحها

لبسها على طهارة؟ على قولين:

فقيل: تشترط الطهارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

(١) قال أحمد في مسائل ابن هانئ (١/١٨): «سألت أبا عبد الله عن المسح على العمامة؟ قال: تمسح عليها إذا لبستها، وأنت طاهر، فإذا خلعتها أعد الوضوء». وانظر المغني (١/١٧٦) الإنصاف (١/١٧٢)، الفروع (١/١٦٦).

وقيل: لا تشتراط، وهو رواية عن أحمد^(١)، واختاره ابن حزم^(٢)، ورجحه ابن تيمية^(٣).

□ دليل الحنابلة على اشتراط الطهارة.

﴿الدليل الأول:﴾

القياس على الخف، فإذا كان يشترط للمسح على الخف الطهارة فكذلك في المسح على العمامة، بجامع أن كلاً منهما ممسوح على عضو من أعضاء الوضوء، كان الواجب مباشرة ذلك العضو لولا هذا الحائل.

□ وأجيب:

بأن القياس على الخف فيه نظر؛ لأن طهارة القدم هي الغسل، وطهارة الرأس هو المسح فافترقا، فطهارة الرأس أخف من طهارة الخف، ثم إن العمامة تمسح كلها، والخف يمسح ظاهره على الصحيح، وفرق آخر عندكم: هو أن ظهور شيء من القدم يبطل المسح، وظهور شيء من الرأس كالناصية، وجوانب الرأس لا يبطل المسح على العمامة، ثم إن القياس في مثل هذه الأمور من أضعف الأقيسة.

□ دليل من قال لا تشتراط الطهارة.

﴿الدليل الأول:﴾

عدم الدليل على الاشتراط، وهذا كاف في نفيه؛ لأن من اشترط شيئاً طلب منه الدليل، ولا دليل على الاشتراط.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن الأحاديث ليس فيها إلا أن الرسول ﷺ مسح على العمامة، ولم تشتراط

(١) الإنصاف (١/١٧٢)، الفروع (١/١٦٦).

(٢) المحلى (١/٣٠٩).

(٣) الإنصاف (١/١٧٣).

الأحاديث لبسها على طهارة كالمسح على الخف، فنقف عند حدود النص، ولا نقيّد أو نخصص إلا بدليل.

قال ابن حزم في الرد على من قاس العمامة على الخف: «القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار، والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام كما بين ذلك في الخفين، ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار مدع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك^(١).

الدليل الثالث:

العادة أن من توضأ مسح رأسه، ورفع العمامة، ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء^(٢).



(١) المحلى (٣٠٩/١).

(٢) الإنصاف (١٧٢/١).



الشرط الثالث

الخلاف في توقيت المسح على العمامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التقدير والتوقيت في العبادات طريقها التوقيف أو الإجماع، لا دخل للعقل فيها.
- شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- لا يصح قياس العمامة على الخف؛ لأن طهارة القدم الغسل، وطهارة الرأس المسح فافترقا، فلا يقاس الأخف على الأغظ، ثم إن العمامة تستوعب في المسح على قول بخلاف الخف حيث يمسح ظاهره على الصحيح.

[م-٢٧٢] اختلف العلماء هل مسح العمامة مؤقت أم لا؟

فقييل: يمسح يوماً وليلة للمقيم، والمسافر ثلاثة أيام ليلياً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: بل يمسح عليها بلا توقيت، وهو مذهب الظاهرية^(٢). وهو الراجح.

(١) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (٤٩): «سمعت أحمد سئل: كم يمسح على العمامة؟ قال:

مثل الخف سواء». وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢١) رقم ١٠٤.

(٢) المحل (١/٣٠٩)، ولم أذكر المذاهب الأخرى؛ لأنها لا ترى المسح على العمامة.

□ دليل الحنابلة على اشتراط التوقيت.

﴿ الدليل الأول:

(١٦٦-١٦٣) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق مروان أبي سلمة، حدثنا

شهر بن حوشب،

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة

ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

﴿ الدليل الثاني:

قال ابن حزم: «قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً

عنه»^(٣). يعني: التوقيت في المسح على العمامة.

ولم أقف على إسناده عن عمر في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وسنن

البيهقي والدارقطني، والأوسط لابن المنذر وشرح معاني الآثار وغيرها من الكتب

التي تعنى بالآثار، وفعل عمر يصلح للاستدلال بثلاثة شروط:

الأول: ألا يخالف المرفوع عن النبي ﷺ.

الثاني: ألا يعارضه قول صحابي مثله.

(١) المعجم الكبير (٨/١٢٢).

(٢) في إسناده مروان أبو سلمة، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٧/٣٧٣)، الضعفاء الصغير (٣٥٤).

وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/٢٧٤).

وقال العقيلي: الرواية في مسح العمامة فيها لين. الضعفاء الكبير (٤/٢٠٣).

وقال ابن عدي: ومروان هذا قريب من مروان بن نهيك، وليس بالمعروف. الكامل (٦/٣٨٥).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٠): «فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول» اهـ.

كما أن في إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه.

(٣) المحلي (١/٣٠٩).

الثالث: أن يصح عنه هذا القول.

وإثبات هذه الأمور فيما ذكره ابن حزم لم أقدر عليه، وإذا كان عمر رضي الله عنه نقل عنه عدم التوقيت في المسح على الخفين، فكيف ينقل عنه التوقيت في المسح على العمامة الذي لم يأت نص باشرط التوقيت فيه، والله أعلم.

👉 الدليل الثالث:

القياس على الخف، بجامع أن كلا منهما ممسوح، والمسح عليه من قبيل الرخصة. وقد أوجب على القول بالقياس في المسألة التي قبل هذه فراجعه إن احتاج الأمر.

□ دليل من قال يمسح بلا توقيت:

👉 الدليل الأول:

عدم الدليل على كون المسح مؤقتاً. والأصل أن التوقيت يحتاج إلى توقيف؛ فلا يقال به إلا بدليل؛ لأنه ليس معقول المعنى، ولا دليل على التوقيت.

👉 الدليل الثاني:

أن أحاديث المسح على العمامة ليس فيها إلا أن الرسول ﷺ مسح على العمامة، ولم يوقت في ذلك وقتاً كالمسح على الخف، فنقف عند حدود النص، ولا نقيده أو نخصص إلا بدليل.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.





الشرط الرابع

لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طهارة المسح على الحائل مختصة بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع، فإذا وجب الغسل بطل المسح^(١).
- ليس في الطهارة الكبرى بالماء عضو ممسوح، لا في رأس، ولا خف، ولا غيرهما، إلا ما كان من باب الضرورات كالجبيرة.

[م-٢٧٣] لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر، وهذا الشرط متفق عليه عند من يرى المسح على العمامة، وأما الحدث الأكبر فلا يجزئ المسح عليها، بل ولا على الشعر كما لو لم يكن هناك عمامة، ولا بد في الحدث الأكبر من إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، وقد نقلت الدليل على ذلك في شروط المسح على الخفين.

(٦٦٧-١٦٤) وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده الحديث^(٢).

(١) فتح الباري (١/٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣)، ورواه مسلم (٣١٦) واللفظ للأول.

وجه الاستدلال:

أنه مع كونه خلل شعره بيده حتى رأى أنه قد أروى بشرته، ومع ذلك أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات، كل ذلك ليعلم أن الماء قد وصل إلى ما تحت الشعر، ولا يشرع التثليث في غسل البدن من الجنابة إلا الرأس.





الشرط الخامس

الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- مسح العمامة جاء على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخف.
- المسح مبني على التخفيف، فلا يجب الاستيعاب كمسح الخف.
- إذا كان الأصل، وهو مسح الرأس لا يجب استيعابه على الصحيح، لم يجب الاستيعاب بالبدل من باب أولى.

[م-٢٧٤] اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح

فقيل: يجب الاستيعاب، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يجزئ مسح أكثرها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجزئ مسح بعضها، اختاره القاضي أبو يعلى^(٣).

□ دليل من قال لا يجب الاستيعاب.

أن مسح العمامة جاء على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخف.

(١) المغني (١/١٨٦)، وذكره صاحب الإنصاف (١/١٨٧) رواية.

(٢) قال في الفروع (١/١٦٩): «ويجزئ مسح أكثر العمامة على الأصح»، وقال في الإنصاف: هذا

المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم».

(٣) المغني (١/١٨٦).

□ دليل من قال بوجوب الاستيعاب.

👉 الدليل الأول:

قالوا: يجب الاستيعاب لظاهر النصوص، فإن فيها (ومسح على العمامة)، فظاهر الخبر أنه شملها كلها بالمسح؛ إذ لو كان مقتصرًا على البعض لنقل، ولذلك لما مسح معها الناصية أحيانًا نقلوه.

👉 الدليل الثاني:

أن فرض الرأس وجوب استيعابه بالمسح،

(٦٦٨-١٦٥) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى

المازني، عن أبيه،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: ولأن مسح العمامة بدل من الجنس - يعني: أن المفروض في الرأس المسح، والمفروض في العمامة المسح كذلك، فهما من جنس واحد - قال: فيقدر بقدر المبدل، كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلاً من الفاتحة يجب أن يكون بقدرها، ولو كان البدل تسبيحاً لم يتقدر بقدرها، ومسح الخف بدل من غير الجنس؛ لأنه بدل عن الغسل، فلم يتقدر به، كالتسبيح بدلاً عن القرآن، والمنقول عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه، فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون (١) صحيح البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

الاستيعاب، وأنه يجزئ مسح بعضها؛ لأنه ممسوح على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضه كالحف، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس، وفيه روايتان: أظهرهما: وجوب استيعابه بالمسح^(١).

هذا فيما يتعلق بالعمامة، أما ما يتعلق بجوانب الرأس التي لم تشملها العمامة، فهل يجب مسحه أم لا؟

فقيل: يجب، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

وقيل: يستحب، ولا يجب، وهو رواية في مذهب أحمد^(٢).

□ دليل من قال بالوجوب.

﴿ الدليل الأول:﴾

أن الرسول ﷺ مسح على الناصية والعمامة وفي هذا دليل على وجوب الاستيعاب، (٦٦٩-١٦٦) فقد روى مسلم من طريق التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه. قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة، أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين^(٣). فلم يكتف بالمسح على العمامة حتى مسح الناصية^(٤).

□ وأجيب:

بأن أكثر الرواة عن المغيرة لم يذكروا المسح على العمامة، وبأنه قد روي أن الرسول ﷺ مسح بالعمامة وحدها، فلا يدل على الوجوب.

(١) المغني (١/٣٨٢).

(٢) المغني (١/١٨٦)، وذكره صاحب الإنصاف (١/١٨٧)، الفروع (١/١٦٩).

(٣) مسلم (٨٣/٢٧٤).

(٤) سبق تخرجه، انظر (٦٤٣).

الدليل الثاني:

أن العمامة نابت عما استتر فقط، فوجب مسح الباقي، كما لو ظهر سائر رأسه.

□ دليل من قال لا يجب:

الدليل الأول:

قالوا: إن العمامة نابت مناب الرأس، فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها، فلم يبق لما ظهر حكم.

الدليل الثاني:

أن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالمسح على الخفين.

وأجيب: بأن الرسول ﷺ جمع بينهما في مسحه على الناصية والعمامة كما نقلنا قبل قليل.

□ الراجح:

والله أعلم أن لها حكم مسح الرأس، وإذا كان الرأس لا يجب استيعابه كما سيأتي بيان ذلك في الوضوء لم يجب استيعاب المسح على العمامة، وكون ظاهر النصوص الاستيعاب فهذا حكاية فعل تدل على الاستحباب ولا تبلغ الوجوب، وأما جوانب الرأس فلم ينقل أن الرسول ﷺ مسحها، فلا أرى استحباب مسحها، والله أعلم، ولا يترجح لي قياس جوانب الرأس على الناصية؛ لأنه لو كان مشروعا لنقل فعله عن الرسول ﷺ ولو مرة واحدة، والله أعلم.

[م-٢٧٥] وهل تمسح الأذنان مع العمامة؟

قال في الشرح الكبير: «ولا يجب مسح الأذنين مع العمامة، لا نعلم فيه خلافاً؛

لأنه لم ينقل، وليستا من الرأس إلا على وجه التبع^(١). اهـ

قلت: نفي الوجوب لا يدل على نفي الاستحباب لكن ظاهر استدلاله نفي المشروعية، فإن ثبت ما يحكيه من الإجماع فهو حجة، وإلا فلا دليل على كونها لايمسحان إلا سكوت الراوي، وعدم تعرضه لذلك، وسكوته لا يلغي ما ثبت من مشروعية مسحها، وقد ذكر في الفروع^(٢)، وفي الإنصاف^(٣)، رواية عن أحمد بوجوب مسح الأذنين مع العمامة، فأين دعوى الإجماع.



(١) الشرح الكبير (١/١٦٧).

(٢) الفروع (١/١٦٣).

(٣) الإنصاف (١/١٨٧).



الشرط السادس

يشترط أن تكون العمامة مباحة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل النهي يقتضي الفساد؟

□ النهي إذا لم يكن عائداً لذات المنهي عنه، ولا لوصف لازم لا ينفك عنه، بل
لأمر خارج عنه، لم يكن النهي دالاً على الفساد.

[م-٢٧٦] فإن كانت العمامة محرمة، سواء كانت محرمة لحق الله، كما لو كانت من حرير أو ذهب.

أو كانت العمامة محرمة لحق الغير، كما لو كانت مسروقة أو مغصوبة، ففي المسح عليها خلاف^(١)، والخلاف فيه كالخلاف في الخف المحرم، وقد ذكرنا أدلة الأقوال

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/١٨٦): «والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة لا يجوز المسح عليها؛ لما ذكرنا في الخف المغصوب، وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا من التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر، لم يرتبط الحكم به». اهـ
وقال في الفروع (١/١٦٤): «ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة برد وغيره وجهان.
قال المرادوي في تصحيح الفروع تعقيباً:

ولحاجة برد وغيره وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين ومجمع البحرين وغيرهم، وهو ظاهر العمدة، وقدمه ابن تميم وابن حمدان، وصححه غيرهم. =

هناك، وما رجحناه هناك نرجحه هنا، وهو جواز المسح على العمامة المحرمة؛ لأن التحريم ليس عائداً إلى المسح، وإنما هو لأمر خارج عنه، والله أعلم.



= الوجه الثاني: يجوز، ويصح، قال المرادوي: والنفس تميل إلى ذلك، وهي شبيهة بما إذا لبس نجس العين في الضرورة على ما تقدم». اهـ



الشرط السابع

أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم الاشتراط إلا بدليل.
- شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- أكثر شروط المسح على الحائل هي من صنع الفقهاء، ليس عليها أثر، ولا نظر صحيح.

[م-٢٧٧] اختلف العلماء في العمامة، هل يشترط أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدام الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، على قولين.

والحنابلة رغم أنهم كانوا يتشددون في الخف المخرق، وأنه لا يمسح عليه ولو كان الخرق يسيراً إلا أنهم في العمامة قد قبلوا الانكشاف اليسير:

قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش.

وقال ابن عقيل: ما لم يرفعها بالكلية.

وقال صاحب المحرر: إن رفع العمامة يسيراً لم يضر.

وظاهر المستوعب: تبطل لظهور شيء من رأسه^(١).

وما رجحناه في المسح على الخف المخرق نرجحه هنا، وأنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة على اشتراط أن تكون العمامة ساترة لما يجب مسحه، والشروط لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا.



(١) الفروع (١/١٦٩، ١٧٠)، وقال في الإنصاف (١/١٨٥): «ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافاً، وهو من مفردات المذهب» اهـ.
وقوله: لا أعلم فيه خلافاً: يقصد في المسح على العمامة، وليس المقصود لا يعلم فيه خلافاً بالنسبة لاشتراط كونها ساترة لجميع الرأس. وانظر كشاف القناع (١/١١٩).



الفصل الخامس

خلع العمامة بعد المسح عليها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من ثبتت طهارته بدليل لم تبطل إلا بدليل صحيح صريح.
- العبادة تحصل بالمسح، لا في بقاء الممسوح.
- خلع العمامة ليس حدثاً، وزوال الممسوح لا يبطل المسح، فهو بمنزلة حلق شعر الرأس بعد المسح عليه.

[م-٢٧٨] اختلف العلماء القائلون بالمسح على العمامة إذا نزعها من رأسه،

فقليل: تبطل الطهارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: لا تبطل، اختاره ابن حزم^(٢)، ورجحه ابن تيمية^(٣)، وهو الصحيح.

(١) قال أحمد في مسائله رواية ابنه عبد الله (١/١٢٣): «سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامته، ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء».

وفيه أيضاً: «إن خلعها، وهو في الصلاة؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة». اهـ

وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٨)، ومسائل أبي داود (١/١٥) رقم ٥٠. ومسائل صالح (١٣٢٣، ٩٢)، وانظر كشاف القناع (١/١٢١)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/١٣٦).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/٣٣٧): «ولو مسح على عمامة أو خمار، ثم نزعها فلا عليه إعادة وضوء، ولا مسح رأسه، بل هو طاهر، كما كان، ويصلي كذلك».

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٥)، الإنصاف (١/١٩٠).

وقيل: يجب عليه مسح رأسه مباشرة وغسل قدميه، هو رواية عن أحمد^(١).

وقيل: بل يجب عليه مسح رأسه، ولو لم يكن مباشرة، وهو قول آخر في مذهب

الحنابلة^(٢).

واختلف أصحاب أحمد في مبنى هذه الروايات على أقوال:

فقيل: مبنية على الموالاتة، قال المرادوي: اختاره ابن الزاغوني، وقطع به المصنف في المغني، والشارح، وابن رزين في شرح، وقدمه في الرعاية الكبرى، فعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاتة، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه قولاً واحداً لعدم الإخلال بالموالاتة^(٣).

وقيل: الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟

قال المرادوي: قطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين، واختاره وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، وقال هو وأبو المعالي وحفيده: وهو الصحيح من المذهب عند المحققين، واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب - يعني: مذهب الحنابلة - نص عليه، وجزم به في التلخيص، والبلغة، وقدمه في الفروع... إلخ كلامه^(٤).

وقيل: مبني على أن الطهارة لا تتبع في النقض، وإن تبعضت في الثبوت،

(١) قال ابن قدامة (١/١٧٨): «وعلى الرواية الأخرى: يلزمه مسح رأسه، وغسل قدميه؛ ليحصل الترتيب».

(٢) الإنصاف (١/١٩٠) وانظر الأقوال في مسألة لوزن الخف قبل تمام المدة.

(٣) الإنصاف (١/١٩٠).

(٤) المرجع السابق.

كالصلاة والصيام^(١).

وانظر دليل كل قول في مسألة نزع الخف، فإن القول واحد، والدليل واحد.

والله أعلم.



(١) المرجع السابق.



مبحث

لو انتقضت العمامة دون أن ينزعها

[م-٢٧٩] قال ابن قدامة في المغني: «وإن انتقضت العمامة بعد مسحها، بطلت طهارته؛ لأن ذلك بمنزلة نزعها.

وإن انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل:

أحدهما: لا تبطل طهارته؛ لأنه زال بعض المسح عليه مع بقاء العضو مستورًا، فلم تبطل الطهارة، ككشط الخف مع بقاء البطانة.

والثانية: تبطل. قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت؛ لأنه زال المسح عليه، فأشبهه نزع الخف^(١).

وإذا كنا رجحنا في مسألة نزع الخف أن الطهارة لا تبطل، فكذلك الراجح هنا أن العمامة لو سقطت كلها فالطهارة باقية على حالها، انظر مسألة نزع الخف، فقد بسطت الأدلة هناك.



(١) المغني (١/١٨٥)، وقال ابن مفلح في الفروع (١/١٧٢): «وان انتقض بعض العمامة فروايتان». ورجح المرادوي في تصحيح الفروع: رواية البطلان. والله أعلم.



الباب التاسع

في المسح على الجبيرة

الفصل الأول

خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا يثبت في المسح على الجبيرة أثر صحيح يمكن الاعتماد عليه، إلا أنه قول أكثر العلماء.

□ ما ورد موقوفاً على ابن عمر معارض بقول ابن عباس في الجراحات بالانتقال إلى التيمم.

□ إذا تعذر الغسل فإما أن يصار إلى المسح، وإما إلى التيمم، وإما أن يسقط إلى غير بدل.

والمسح على الجبيرة أولى من التيمم؛ لأن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والأصل: استعمال الماء، والمسح يكون في ما يغطي موضع الغسل، وأما التيمم في عضوين فقط، وقد يكونا أجنيين عن موضع الجرح.

والمسح أولى من إسقاطه إلى غير بدل؛ لأن من قدر على المسح انتقل فرضه إليه.

[م-٢٨٠] اختلف العلماء في جواز المسح على الجبيرة،

فقيل: يجب المسح عليها، وهو مذهب المالكية^(١)، والقول القديم للشافعي^(٢)، واختاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقال أبو حنيفة: ليس المسح على الجبيرة بفرض.

واختلف أصحابه في فهم عبارته.

فقيل: معناه أن المسح واجب، وليس بفرض^(٥).

وقيل: بل معنى عبارة الإمام أن المسح مستحب، وليس بواجب^(٦).

وقيل: يجمع بين المسح والتميم، وهو قول الشافعي في الأم، وعليه جمهور أصحابه^(٧).

وقيل: لا يشرع المسح، واختلف القائلون به.

فقيل: يسقط المسح إلى غير بدل، وهو اختيار ابن حزم^(٨).

وقيل: بل يكفي التيمم، ولا يمسح، حكاه بعض الخرسانيين، وهو قول عند الشافعي مخرج على قول من وجد ماء يكفي بعض الأعضاء فإن لهم فيها قولان،

(١) المدونة (١/١٢٩، ١٣٠)، مواهب الجليل (١/٣٦١)، الخرشبي (١/٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/١٦٢، ١٦٣)، التاج والإكليل (١/٥٣٠).

(٢) المجموع (٢/٣٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٩)، تبيين الحقائق (١/٥٢، ٥٣).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/١٨، ٢٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقى (١/٢٥٨)، شرح الزركشي (١/٢٠٤)، المبدع (١/١٥١، ١٥٢)، الإنصاف (١/١٨٧، ١٨٨)، تنقيح التحقيق (١/٥٤٠)، كشف القناع (١/١٢٠).

(٥) شرح فتح القدير (١/١٥٩)، البحر الرائق (١/١٩٤)، مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، تبيين الحقائق (١/٥٢، ٥٣)، الفتاوى الهندية (١/٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٩).

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) المجموع (٢/٣٦٧).

(٨) المحلى (١/٣١٦).

أحدهما: يتيمم، ولا يستعمل الماء؛ لأنه في صورتين تمكن من غسل بعض الأعضاء دون بعض، واختاره أبو عبد الله الحنط^(١).

□ دليل القائلين بجواز المسح على الجبيرة:

﴿الدليل الأول:

(٦٧٠-١٦٧) ما رواه أبو داود من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء،

عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده^(٢).

[ضعيف، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة منكورة، تفرد بها الزبير بن خريق، والمعروف أن الحديث من رواية الأوزاعي بلغني عن عطاء عن ابن عباس، وليس فيها ذكر للمسح، ولا للتيمم]^(٣).

(١) انظر فتح العزيز (٢/٢٧٩، ٢٨١)، المجموع (٢/٣٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٣) في إسناده الزبير بن خريق.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣/٥٨٠).

ونسب الحافظ ابن حجر إلى أبي داود أنه قال في سننه: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣/٢٧١). ولم أقف عليه في المطبوع، فلعله نسخة.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. المرجع السابق، والكاشف (١٦١٩).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤/٢٦٢)، وفي التقريب: لين الحديث.

والحديث: قد أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩، ١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧)،

من طريق الزبير بن خريق به. =

= واختلف على عطاء فيه: فرواه الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر كما سلف.
ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر التيمم ولا المسح على الجبيرة،
فتكون زيادة الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة زيادة منكراً، إلا أنه قد اختلف فيه على
الأوزاعي سنداً وامتناً:
فروي عن الأوزاعي، بلغني عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً (قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العي
السؤال)

رواه بهذا محمد بن شعيب كما في سنن أبي داود (٣٣٧).
ويحيى بن عبد الله كما في سنن الدارقطني (١/١٩٢).
وتابعهم على ذلك أبو مغيرة كما في مسند أحمد (١/٣٣٠) والدارمي (٧٥٢) والدارقطني
(١/١٩٢)

والوليد بن مزيد، كما في سنن الدارقطني (١/١٩٢)، والبيهقي (١/٢٢٧) إلا أن أبا مغيرة
والوليد بن مزيد زادا في آخره، قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه
حيث أصابه يعني الجرح.
فالقدر المرفوع منقطع بين الأوزاعي وعطاء، وليس فيه إلا قوله: إنما شفاء العي السؤال. ولم
يذكر مسحاً ولا تيمماً.

والمرسل منه ذكر غسل الصحيح، وسقوط الغسل عن موضع الجراحة بلا بدل، ومرسل عطاء
من أضعف المراسيل. والموصول والمرسل ليس فيه المسح ولا التيمم فضلاً عن الجمع بينهما.
وهذه الزيادة المرسله عن عطاء قد اختلفوا في ذكرها.

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٧) ومن طريقه الدارقطني (١/١٩١) فقال: عن الأوزاعي،
عن رجل، عن عطاء، بنحو الرواية السابقة، وذكر الزيادة المرسله عن عطاء.
وفي هذا موافقة لرواية أبي المغيرة ومحمد بن شعيب، ويحيى بن عبد الله والوليد بن مزيد في
الإسناد حيث رواه عن عطاء عن رجل، عن ابن عباس.

وكذلك موافقة له في المتن حيث روى القدر المرفوع بالاقتصار على قوله: ألم يكن شفاء العي
السؤال بدون ذكر التيمم ولا المسح، والمرسل على الاقتصار على غسل الصحيح، وترك موضع
الجرح.

وأخرجه الطبراني (١١٤٧٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الأوزاعي،
سمعت منه، أو أخبرته عن عطاء به، وقال في آخره: (ألا يمموه)، ولم يذكر مرسل عطاء، وهذا
لا يكون إلا من قبل الطبراني؛ لأن مصنف عبد الرزاق هو من رواية الدبري.
وقال بعضهم، عن الأوزاعي، عن عطاء:

= أخرجه الدارقطني (١/١٩١) من طريق أيوب بن سويد، وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠)، والدارقطني (١/١٩٠)، والحاكم (١/١٧٨) من طريق المهقل بن زياد، كلهم عن الأوزاعي قال: قال: قال عطاء: قال ابن عباس، بلفظ: إنها شفاء العي السؤال، ثم ذكرنا مرسل عطاء بغسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراحة. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣١٨، ٣١٧) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي به، دون ذكر مرسل عطاء.

وهذه الروايات لا تعارض من رواه عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء، وذلك لأن الأوزاعي لم يصح بالتحديث فيها.

وقد أخرجه الحاكم (١/١٧٨) من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس، وساق في آخره مرسل عطاء.

وضعف الحاكم رواية بشر، حيث قال: وقد رواه المهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء.

قلت: قد جاء في التهذيب: قال مسلمة بن صلة، عن بشر بن بكر: روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به إن شاء الله اهـ.

فالتصريح بالتحديث في روايته شاذة، فالراجح في رواية الأوزاعي أنها منقطعة.

وقد رواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، واختلف على عبد الحميد فيه: فجاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٧) عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث. اهـ

فقولهما: (وأفسد الحديث): أي في بيان الوساطة بين الأوزاعي وعطاء حيث اتضح أنه رجل ضعيف، وهو إسماعيل بن مسلم المكي.

وقد رواه ابن ماجه (٥٧٢) حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح به، ولم يذكر إسماعيل بن مسلم بنفس رواية الجماعة عن الأوزاعي حيث اقتصر المرفوع على قوله: ألم يكن شفاء العي السؤال، ومرسل عطاء على غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجراح.

فطريق الأوزاعي وإن كان ضعيفاً لانقطاعه إلا أن ذكر التيمم في القدر المرفوع انفرد به عبد الرزاق عن الأوزاعي وهو في المصنف بدون ذكر هذه اللفظة. والمرسل ليس فيه ذكر للمسح ولا للتيمم، وإنما فيه غسل الجسد وترك موضع الجرح، ولا حجة في مراسيل عطاء.

وقد رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء وزاد فيه ذكر التيمم.

رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٨) وابن خزيمة (٢٧٣). وابن حبان (١٣١٤) من طريق حفص بن غياث، قال: أنبأني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه عن ابن عباس =

= رضي الله عنها، أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بال غسل، فاغتسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ما لهم قتلوه، قتلهم الله ثلاثاً، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً، شك ابن عباس، ثم أثبتته بعد.

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، والبيهقي ووثقه يحيى بن معين، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. انظر الجرح والتعديل (٩/٩)، ولسان الميزان (٦/٢٢٣)، وسيأتي تخريج طريقه مستقلاً إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

وليس في هذا الطريق المسح على الجبيرة، فلا يكون فيه دليل للمسح على الجبيرة، وأما ذكر التيمم فيه فلو كان الوليد بن عبيد الله ثقة لم يعتبر ذكر التيمم محفوظاً من رواية عطاء، وقد رواه جمع منهم: هقل بن زياد، ومحمد بن شعيب، وعبد الحميد بن حبيب، وبشر بن بكر، ومحمد ابن كثير، وأبو المغيرة، وأيوب بن سويد، والوليد بن مزيد، ويحيى بن عبد الله، كلهم روه عن الأوزاعي، عن عطاء أو بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر للتيمم.

ورواه عبد الرزاق عن الأوزاعي، تارة بمثل رواية الجماعة، بعدم ذكر التيمم، وهو المعروف، وانفرد الطبراني عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق بذكر التيمم، وهذه الزيادة منكرة، لأن ذكر التيمم ليس معروفاً من رواية الأوزاعي. ومرسل عطاء ليس فيه ذكر لا للمسح، ولا للتيمم. فتلخص من هذه الروايات ما يلي:

أولاً: الحديث من مسند جابر منكر، فالمعروف أن الحديث من مسند ابن عباس.

ثانياً: المسح على الجبيرة بقوله: (يعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده ..) زيادة منكرة، تفرد بها الزبير بن خريق، وقد خالف في إسناده ولفظه.

ثالثاً: هذا الحديث أعني حديث جابر، الذي استدلوا به، هم لا يقولون بدلالته، فإن الحديث جمع بين المسح والتيمم، وهم لا يرون مشروعية الجمع بينهما، بل يقولون: المشروع: هو المسح فقط.

رابعاً: أكثر الروايات عن الأوزاعي، عن عطاء لم يذكر فيها التيمم، والمعروف في إسناده الانقطاع، وزاد في آخره عطاء، بلغني عن رسول الله ﷺ بإسقاط الفرض عن موضع الجرح، ومرسالات عطاء لا حجة فيها.

ورواية الوليد بن عبيد الله ابن أبي رباح، عن عطاء، ذكر فيها التيمم، والوليد بن عبيد الله مختلف فيه.

وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه ذكر التيمم، لكن من غير هذا الطريق، وسوف أذكر قول ابن عباس الموقوف عليه عند ذكر أدلة من يرى التيمم إن شاء الله تعالى.

خامساً: أن حديث ابن عباس هو في الجراحات، وليس في الجبيرة، إلا أن تقاس الجبيرة على الجراحة، بجامع تعذر استعمال الماء فيها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٦٧١-١٦٨) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده،

عن علي بن أبي طالب قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر^(١).

[ضعيف جداً، بل موضوع]^(٢).

(١) المصنف (٦٢٣).

(٢) كما أخرجه من طريق عبد الرزاق ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/٢٢٦، ٦٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٦٨).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٢٤) والبيهقي (١/٢٢٨)، وأبو نعيم الأصفهاني (٤١١) من طريق سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل به، وسقط من إسناد أبي نعيم إسرائيل. وهذا الحديث ضعيف جداً بل موضوع، فيه عمرو بن خالد الواسطي: قال أحمد: متروك الحديث، ليس يسوى شيئاً. الجرح والتعديل (٦/٢٣٠). وكذبه يحيى بن معين، ووكيع، وأحمد، وإسحاق بن راهوية وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوعات. الكامل (٥/١٢٣).

قال البيهقي (١/٢٢٨): تابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك، منسوب إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصاة، والله أعلم. اهـ كلام البيهقي. وجاء عن عبد الرزاق من طريق آخر، جاء في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/١٥): سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر، فقال: باطل، ما حدث به معمر قط، سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة، إن كان معمر حدث بهذا قط، هذا باطل، ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان، فقال: لا والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من ههنا يعني المسجد إلى مكة إن كان معمر حدث بهذا. اهـ

الدليل الثالث:

(٦٧٢-١٦٩) ما رواه الدارقطني من طريق أبي الوليد، وهو خالد بن يزيد المكي، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حدثنا الحسن بن زيد، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يمسحان بالماء عليهما في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: يمر على جسده، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يتيمم إذا خاف^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(٦٧٣-١٧٠) ما رواه الدارقطني من طريق أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطار، أخبرنا شبابة، أخبرنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد،

(١) سنن الدارقطني (١/٢٢٦).

(٢) وهذا الإسناد له علتان:

العلة الأولى: خالد بن يزيد المكي ضعيف:

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبو زرعة، وترك الرواية عنه. الجرح والتعديل (٣/٣٦٠).

وقال يحيى بن معين: وأبو حاتم الرازي: كذاب. انظر المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولخالد بن يزيد العدوي غير هذا من الحديث، ومقدار ما يرويه عن من رواه لا يتابع عليه. الكامل (٣/١٦).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي لا يشتغل بذكره لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات. المجروحين (١/٢٨٤).

العلة الثانية: زيد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب. قال البيهقي (١/٢٢٨): «ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف؛ ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». اهـ وانظر العلل لأحمد (٣/١٦).

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.
قال الدارقطني: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً^(١).
الدليل الخامس:

(١٧١-٦٧٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد،
عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي
ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٢).
[رجاله ثقات، وأعله بعضهم بالانقطاع]^(٣).

□ وأجيب:

بأن المراد بالعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.
الدليل السادس: من الآثار.

(١٧٢-٦٧٥) ما رواه ابن المنذر، قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا سماع،
حدثنا الوليد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، قال:
جرحت إبهام رجل ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها^(٤).

(١) سنن الدارقطني (٢٠٥/١)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية
(٣٦١/١) وفي التحقيق (٢١٩/١).

ورواه الخطيب في تاريخه (١١٥/١١) من طريق عبد الله بن إبراهيم الشافعي، أخبرنا محمد بن
أحمد بن المهدي به.

وفي إسناده أبو عمارة: محمد بن أحمد بن مهدي:

قال الدارقطني: متروك. لسان الميزان (٣٧/٥).

وقال الخطيب: في حديثه مناكير وغرائب. تاريخ بغداد (٣٦٠/٣).

(٢) المسند (٢٧٧/٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٥٢٤).

(٤) الأوسط (٢٤/٢).

وأخرجه البيهقي (٢٢٨/١) من طريق أبي عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم به. =

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن الصحابة كلهم كانوا أهل جهاد، وتكثر فيهم الجراحات، والكسور، ولو كان ذلك واجباً لجاء واضحاً بيانه في السنة المرفوعة لشديد الحاجة إليه، ولم نجد في المسح على الجبيرة حديثاً مرفوعاً يمكن الاعتماد عليه مع شديد الحاجة، ولو كان ذلك من شريعة الله لنقل إلينا نقلاً تقوم به الحجة، فلما لم يأت إلا أثر موقوف عن واحد من الصحابة، علم أن مثل هذا قد لا يكون سبيله الوجوب.

الجواب الثاني:

بأن فعل ابن عمر، وإن كان صحيحاً فقد عارضه قول ابن عباس فهو يرى التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى عنه، وإن كان قول ابن عباس في الجراحات، وليس في الجبيرة إلا أن سبيلهما واحد لتعذر استعمال الماء عليهما، بل يعارض فعل ابن عمر ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فذكر أن التيمم يشرع إذا كان

= وفي الإسناد سعيد بن أبي عروبة، وقد اختلط، والراوي عنه: الوليد بن مسلم، ولم أقف هل سمع الوليد قبل الاختلاط، أو بعد الاختلاط، وقد ذكر صاحب الكواكب النيرات تسعة من الحفاظ ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وألحق المحقق خمسة عشر آخرين، ولم يذكر الوليد ابن مسلم منهم، كما لم يذكروا الوليد بن مسلم ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن جاء المسح عن ابن عمر من طريق آخر:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦) حدثنا شباية، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من كان به جرح معصوب، فخشى عليه العنت، فليمسح ما حوله، ولا يغسله. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر، وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤) من طريق إسحاق والبيهقي في السنن (١/٢٢٨) من طريق أبي عامر موسى بن عامر، كلاهما عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرني هشام بن الغاز به، بلفظ:

إن كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله، ولم يمسه الماء. هذا لفظ ابن المنذر. وهذا أمر من ابن عمر، وليس مجرد فعل، كما قال ابن حزم.

الإنسان مريضاً، والجرح: نوع من المرض.

قال ابن حزم: «فإن قيل: قد رويت عن ابن عمر أنه ألقم أصبعه مرارة، فكان يمسح عليها.

قلنا: هذا فعل منه، وليس إيجاباً للمسح عليها، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، وأنتم لا ترون ذلك، فضلاً عن أن توجبوه فرضاً»^(١). اهـ

فقد يكون ابن عمر فعل ذلك احتياطاً، ويبقى ما دام أن ابن عباس خالفه، يطلب مرجح لأحد القولين من دليل آخر.

ويرد على ابن حزم بأن ابن عمر قد ورد عنه الأمر بالمسح على العصاة كما نقلت ذلك في التخريج عنه، وليس مجرد فعل.

الدليل السابع:

من النظر، قالوا: إن المسح على الجبيرة أولى من التيمم من وجهين:

الأول: أن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والأصل: استعمال الماء.

الثاني: المسح يكون في ما يغطي موضع الغسل، وأما التيمم في عضوين فقط، وقد يكونا أجنيين عن موضع الجرح، فالجرح إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً، فإن كان مكشوفاً، فالواجب غسله، فإن تعذر غسله بالماء، انتقل إلى مسحه بالماء، فإن تعذر المسح، فالتيمم.

وإن كان العضو مستوراً ففرضه المسح، فإن تضرر انتقل إلى التيمم.

□ وأجيب:

بأن هذا الترتيب لا دليل عليه، وهو استحسان في مقابل النص، أعني آية المائدة،

فلا يقبل.

(١) المحل (١/٣١٧).

الدليل الثامن:

قالوا: يشرع المسح على الجبيرة قياسًا على العمامة والخفين؛ لأن هذا العضو ستر بما يسوغ شرعًا، فجاز المسح عليه كالخفين والعمامة.

□ وأجيب:

بأن هناك فرقًا بين الجبيرة والخفين، فلا يصح القياس، فمن ذلك:

أن المسح على الجبيرة واجب، والمسح على الخفين جائز.

الثاني: أن المسح على الجبيرة في الطهارتين الصغرى والكبرى، وفي الخف في الطهارة الصغرى فقط.

الثالث: المسح على الجبيرة لا توقيت فيها، بخلاف الخف.

الرابع: المسح على الجبيرة يستوعبها بالمسح، كما يستوعب الجلد، بخلاف الخف.

الخامس: أن المسح على الخفين يشترط له الطهارة، بخلاف الجبيرة على قول.

وإذا تبين بينهما هذه الفروق فكيف يصح قياس الجبيرة على الخف؟!

□ أدلة القائلين بالتيمم:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وإذا لم يكن هذا الجرح مرضًا، فما هو المرض المبيح للتيمم؟ فهل يشترط أن يكون مرضًا مانعًا من استعمال الماء مطلقًا؟ أين الدليل على هذا الشرط، وهذا الشرط لو قالوه مخالف لقولهم: إذا كان معه ماء يكفي بعض طهره، استعمله، وتيمم عن الباقي.

□ ونوقش هذا:

بأن الكلام في المسح على الجبيرة، وليس في الجراحات المكشوفة التي يتعذر فيها استعمال الماء والمسح.

□ ورد هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

المفروض في كتاب الله الغسل أو التيمم، وأنتم جعلتم المفروض ثلاثة: الغسل، فإن لم يمكن فالمسح، فإن لم يمكن فالتيمم، مع أنه ليس في المسح حديث يمكن الاحتجاج به إلا ما ورد في حديث صاحب الشجة من حديث جابر وهو منكر.

الوجه الثاني:

أن التيمم مخرج على قول من وجد ماء يكفي بعض الأعضاء فقد اختار بعض أهل العلم أنه يتيمم، ولا يستعمل الماء، لأنه في الصورتين قد تمكن من غسل بعض الأعضاء دون بعض إلا أن أحدهما لقلّة الماء، والثاني لتعذر استعماله، وبإيهما في التيمم واحد.

الوجه الثالث:

لو كان معه قليل من الماء، إن غسل به أعضاء الوضوء لم يمكنه إلا غسل بعضها، وإن تمسح به مسح به جميع أعضاء الوضوء، لا يقال له فرضك المسح فكذا في وضع الجبيرة فرضه إما الغسل أو التيمم، ولا يوجد في الوضوء ما يقال: إن فرضه المسح إلا ما صح فيه النص كالرأس والخفين.

الدليل الثاني:

(٦٧٦-١٧٣) ما رواه ابن الجارود من طريق حفص بن غياث، قال: أنبأني

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر

بالغسل، فاغتسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد، أو التيمم طهوراً، شك ابن عباس، ثم أثبتته بعد^(١).

[رواه الأوزاعي عن عطاء، فخالف فيه الوليد بن عبيد الله]^(٢).

والغريب أن القائلين بالمسح تركوا هذا الحديث، وأخذوا بحديث جابر، وهو غلط من راويه الزبير بن خريق؛ لأن الأوزاعي والوليد بن عبيد الله قد خالفاه، فروياه عن عطاء من مسند ابن عباس، وليس فيه المسح على الجبيرة، ومع تقديمهم لحديث جابر على نكارتة، لم يقولوا بمقتضاه من الجمع بين المسح والتيمم، بل أخذوا بعضه، وتركوا بعضه، وهذا من غرائب الاستدلال!

الدليل الثالث:

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أهل جهاد، فكانت تكثر فيهم الجروح والقروح، فلو كان المسح على الجبيرة مشروعاً لجاء مبيناً في السنة تبيناً واضحاً لا

(١) المنتقى (١٢٨).

(٢) في إسناده الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح،

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦)، ولم يخرج له أحد من الكتب الستة، ووثقه يحيى بن معين، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وهذا تصحيح منها لحديثه. انظر الجرح والتعديل (٩/٩)، ولسان الميزان (٦/٢٢٣).

وجرح الدارقطني غير مفسر، فلا يعارض توثيق ابن معين، وابن معين معروف بتشدده، فأقل أحواله أن يكون حسناً جمعاً بين إعمال الجرح وإعمال التعديل.

ولكن النظر في الاختلاف على عطاء:

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح قد انفرد في روايته للحديث عن عطاء عن ابن عباس موصولاً بذكر التيمم.

ورواه جماعة عن الأوزاعي، مرة بلغني عن عطاء، ومرة عن عطاء عن ابن عباس، بالاقصاف على قوله: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال. ثم روى عطاء مرسلًا فبلغني أن النبي ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه يعني الجرح.

ورواه الدبري عن عبد الرزاق، عن الأوزاعي ففي المصنف كما هي رواية الجماعة عن عطاء.

ورواه الطبراني عن الدبري بذكر ألا يمموه. وذكر التيمم في رواية الأوزاعي ليس معروفاً.

إشكال فيه، كما بين الرسول ﷺ أن الريح حدث يبطل الوضوء، ولا ينازع في ذلك منازع، خاصة أن الأمر يتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلما لم يأت المسح إلا من حديث رجل إما متهم بالكذب، وإما ضعيف قد خالفه من هو أوثق منه، علم أن المسح ليس مشروعاً.

الدليل الرابع:

ثبت عن ابن عباس موقوفاً عليه القول بالتييمم،

(٦٧٧-١٧٤) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدرى، فخاف على نفسه

إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد^(١).

[حسن موقوفاً على ابن عباس، وروي مرفوعاً ولا يصح]^(٢).

(١) المصنف (١/٩٦).

(٢) رواه عطاء بن السائب، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو الأحوص، كما في مصنف ابن أبي شيبه.

وأبو عوانة، وورقاء كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٠) ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد

ابن جبير، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/١٦٥) من طريق

جرير بن عبد الحميد،

وتابعه علي بن عاصم كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٠) فروياه عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.

وجريير قد سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء.

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٢٦): «أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء

وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح». اهـ

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٩) عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن

ابن جبير، عن ابن عباس، قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس:

أرأيت إن كان مجدرًا: كأنه صمغه - كيف يصنع؟ وهذا إسناد صحيح.

الدليل الخامس:

إذا كان الجنب قد رخص له إذا خاف على نفسه الضرر من الاغتسال أن يتيمم، فكذلك إذا خاف على جرحه، ولا فرق، ولا يقال له: امسح جسدك بالماء إذا خفت من الاغتسال؛ لأنه أولى من التيمم، فهذا بالماء، وذاك بالتراب، وهذا في عضوين، وذاك في الجسم كله، بل نقول له: تيمم، وهذا يكفيك، فكذلك إذا خاف على عضو من أعضائه.

فقد روي عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه تيمم لشدة البرد^(١).

وهذا منقطع، عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص^(٢).

وقيل: عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث، وذكر الوضوء، وغسل المغابن، ولم يذكر التيمم، وهذا مرسل أيضاً^(٣).

= وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩/٢) من طريق عبد الرزاق به. وقد سقط من المصنف الثوري وعاصم، والتصحيح من الأوسط لابن المنذر. كما أن متن عبد الرزاق فيه سقط أكملته من الأوسط.

(١) المسند (٢٠٣/٤).

(٢) سيأتي تحريجه، انظر: (٩٣٥) من كتاب التيمم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥) حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم. وأخرجه الدارقطني (١٧٩/١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وحده به.

وأخرجه الحاكم (١٧٧/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/١) من طريق أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأ ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

فالإسناد الأول ذكر التيمم فقط.

والإسناد الثاني ذكر الوضوء وغسل المغابن، ولم يذكر التيمم، وكلاهما لا يسلم من علة الانقطاع، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي، والله أعلم^(١).

□ دليل من قال يسقط فرضه ولا يمسح ولا يتيمم:

استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول الرسول ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

قال ابن حزم فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر^(٢).

ولأنه لو فقد العضو كاملاً سقط إلى غير بدل، فكذلك إذا عجز عن إيصال الماء

إلى هذا العضو سقط من غير بدل.

وفي ما قاله رحمه الله نظر؛ لأن القرآن والسنة جاءت بالبدل، وهو التيمم كما

= قال البيهقي: ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، بذكر الوضوء، وغسل المغابن، دون ذكر التيمم.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٧٩): «وظاهرها الإرسال». يقصد أنه لم يقل: عن

عمرو بن العاص، وإنما قال: أن عمرو بن العاص، وهو لم يشهد الواقعة.

ورواه حرمله بن يحيى، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن حبان (١٣١٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثني حرمله بن

يحيى قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به، ولم يذكر ابن لهيعة، بلفظ: فغسل

مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٧/١) حدثنا أحمد بن داود، حدثنا حرمله به بإسناد ابن حبان إلا

أنه ذكر التيمم، ولم يذكر غسل المغابن ولا الوضوء، ولعله اختلط عليه رواية عبد الرحمن بن جبير

عن عمرو بن العاص، برواية عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص... إلخ.

(١) سنن البيهقي (١/٢٢٦).

(٢) المحلى (١/٣١٦).

ذكرنا من سورة المائدة، ومن حديث ابن عباس.

ولأن قياس المسح على الجبيرة على ذهاب العضو قياس مع الفارق، فالعضو إذا زال لم يكلف بالبدل لزواله، وأما إذا كان موجوداً فإنه يكلف في غسله إذا قدر، فإذا تعذر كلف بالبدل، والله أعلم.

□ دليل من قال يجمع بين المسح والتيمم.

👉 الدليل الأول:

(٦٧٨-١٧٥) حديث جابر في صاحب الشجرة، وفيه: (إنما كان يكفي أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسخ عليها، ويغسل سائر جسده).
[منكر تفرد بها الزبير بن خريق مخالفاً لمن هو أوثق منه، وسبق تخريجه في القول الأول].

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن ما تحت الجبيرة عليل لا يمكن غسله، فأشبهه الجريح بوجوب التيمم، ولبسه لهذا الحائل أشبه الخف بمشقة النزع، فلما أشبههما وجب الجمع بين المسح والتيمم.

👉 الدليل الثالث:

لا يمكن الاكتفاء بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].
ولا يمكن الاقتصار على الماء؛ لأن هناك عضو لم يمسه الماء، والعجز الشرعي كالعجز الحسي، فاستعملنا الماء في الأعضاء الذي يمكن استعماله فيها، وتيممنا للجبيرة عن العضوء الذي تعذر استعمال الماء عليه.

□ وأجيب:

بأن المقصود بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أي ماء يطهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم؛ ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان حكم

الوضوء والاعتسال بالماء في أول الآية بقوله: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأراد به جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ أي يقوم بجميع ما ذكر، فإن آخر الكلام مرتبط بأوله، فإذا لم يوجد هذا الماء الذي يقوم بجميع ما ذكر فإنه غير واجد لذلك الماء^(١).

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٧٦-٦٧٩) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنها هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم^(٢).

فهذا مكلف قد أمر بالطهارة، واستطاع أن يأتي ببعضها، فهو مكلف بأن يأتي بما يستطيع، ويتيمم عن العضو الذي عجز عن استعمال الماء فيه.

□ ويجاب:

بأن الحديث لم يسق في المسألة بخصوصها، ولو قيل: العبرة بعموم اللفظ فنقول: إن هذا العموم غير مراد هنا، بدليل أن هناك أمورًا يكلف فيها الإنسان، ويكون المشروع إما أن يأتي بها كلها، أو يتركها كلها، فمن طلب منه صيام يوم، فلو استطاع أن يصوم بعضه لم يكلف به؛ لأن المطلوب هو صيام يوم كامل، وكذلك ما تقدم من الإطعام في الكفارة، فمن استطاع أن يطعم خمسة مساكين، والمطلوب إطعام العشرة لم يكلف بالإطعام، بل ينتقل إلى بدله، فكذلك في الطهارة، فالمطلوب أن يرتفع حدثه

(١) بدائع الصنائع (١/١١٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

إما بالماء أو بالتيميم، وبعض الماء لا يرفع الحدث، فوجوده كعدمه، والتيميم كاف في رفع الحدث، فينتقل إليه.

👉 الدليل الخامس:

أن في الجمع بينها احتياطاً للعبادة، وخروجاً من الخلاف.

□ ويجاب:

بأن هذا القول ضعيف أيضاً؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشرع، فإن كان المسح مطهراً، فلماذا التيمم؟ وإن كان التيمم مطهراً فلماذا المسح؟ ولا يكلف الله عبداً لعبادتين سببهما واحد.

□ الرجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين لا أرى في المسح على الجبيرة نصاً مرفوعاً يمكن أن يعول عليه، وإن كان قول أكثر الفقهاء.

وما جاء عن ابن عمر وإن كان صحيحاً عنه إلا أنه معارض بقول ابن عباس في التيمم عن الجراحة، والجمع بين الوضوء والتيميم قول ضعيف أيضاً، لهذا أرى أن يعطى الأكثر حكم الكل، فأعضاء الوضوء أربعة، فإن كانت اليدين سليمتين، والوجه سليماً، وأحد القدمين سليماً، ولم يبق إلا قدم واحد أو بعضه عليه جبيرة، فإنه يستعمل الماء، ويسقط غسل أحد القدمين.

وإن كان أكثر الأعضاء عليه جبيرة، كما لو كانت يده ورجلاه عليها جبيرة، ولم يبق إلا وجهه ورأسه، فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء، كما لو أصيب بحروق فالكسور والحروق باهما واحد، إلا أن هذا عليه جبيرة، وهذا ربما يكون مكشوفاً، وإذا كان الحال كذلك فهو دائر إما يستعمل الماء، أو يستعمل التيمم، والحكم للأكثر، والله أعلم، هذا ما استقرت عليه أخيراً، بعد تأمل، والله أعلم.





الفصل الثاني

في شروط المسح على الجبيرة

الشرط الأول

أن يكون الغسل مما يضر بالعضو أو الجروح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المسح على الجبيرة طهارة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
- العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- خوف الضرر عذر يسقط به فرض الغسل إلى بدل وهو المسح، فإذا زال العذر وجب الغسل. وهذا لا خلاف فيه.

[م-٢٨١] ذكر شروط المسح على الجبيرة هذا على القول بأن الفرض هو مسح الجبيرة، أما من يرى أن فرضه التيمم، أو يسقط إلى غير بدل فلا يحتاج إلى هذه الشروط.

إذا علم ذلك فإن من شروط المسح على الجبيرة أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر، أو بالجروح والقروح، أو يخاف الضرر بسبب نزع الجبائر.

فإن كان لا يضره الغسل، ولا يخاف ضررًا بنزع الجبيرة، وجب الغسل؛ لأن

الغسل فرض، سقط إلى بدل، لوجود العذر، فإذا لم يوجد العذر لم يسقط الغسل. وهذا لا خلاف فيه^(١).

فإن خاف من المسح على الجبيرة، فإن أمكن وضع جبيرة أخرى ليمسح، وضع أخرى، وإن لم يمكن سقط المسح، كما سقط الغسل، وهل يسقط إلى بدل، وهو التيمم، أو يسقط إلى غير بدل سبق لنا ذكر الخلاف في جواز المسح على الجبيرة، فارجع إليه إن شئت.



(١) بدائع الصنائع (١/١٣)، الخرشي (١/٢٠٠)، وقال ابن قدامة في المغني (١/١٧٢): «لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها».



الشرط الثاني

في اشتراط لبس الجبيرة على طهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- قياس الجبيرة على الخف في اشتراط الطهارة لا يصح؛ لوجود الفارق.

[م-٢٨٢] اختلف العلماء هل يشترط في المسح على الجبيرة أن يلبسها على طهارة.

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقيل: لا تلبس الجبيرة إلا على طهارة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، فإن كان لا يضره نزعها وجب، وإن كان يضره تيمم، ولم يمسح عند الحنابلة^(٣)، وعند

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٤): «لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر، حتى لو وضعها، وهو محدث، ثم توضأ، جاز له أن يمسح عليها»، وانظر مراقي الفلاح (ص: ٥٦)، المبسوط (١٣٥)، تبين الحقائق (١/٥٤)، شرح فتح القدير (١/١٥٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٦٤)، منح الجليل (١/١٦٣)، الخرشي (١/٢٠١).

(٣) المحرر (١/١٣)، كشف القناع (١/١١٤)، الفروع (١/١٦٠، ١٦١)، شرح الزركشي (١/٤٠٢)، المبدع (١/١٤٠)، الإنصاف (١/١٧٣، ١٧٤)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٥٨).

الشافعية يمسح مع الإثم، ويعيد الصلاة إذا برئ^(١).

□ دليل الحنفية والمالكية على عدم اشتراط الطهارة:

👉 الدليل الأول:

عدم الدليل على اشتراط الطهارة، فالأحاديث التي جاء فيها المسح على الجبيرة مطلقة، لم تشترط تقدم الطهارة.

👉 الدليل الثاني:

المسح على الجبيرة يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعها فيه، وبدون اختياره، بخلاف الخف، فإنه يلبسه مختارًا.

👉 الدليل الثالث:

لو تأخر في لبس الجبيرة لتحصيل الطهارة، لحصل له ضرر بذلك، والشرع لا يأتي بمثل هذا.

👉 الدليل الرابع:

أن اشتراط الطهارة فيه حرج ومشقة، والحرج والمشقة مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن والسنة.

□ دليل الحنابلة والشافعية على اشتراط الطهارة.

قالوا: لأن الجبيرة حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كالخفين.

□ وأجيب:

بأنه لا يمكن قياس الجبيرة على الخف؛ لأن لبس الخف ترفه، وطلب كمال،

(١) المجموع (٣٦٩/٢)، أسنى المطالب (٨٢/١)، شرح البهجة (٢٠٣/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١١١/١).

ولبس الجبيرة ضرورة، ومرض، ولذا وقت في الخف، ولم يوقت في الجبيرة، وكان مسح الجبيرة واجباً عند من يراه، بخلاف الخف، وتستوعب الجبيرة بالمسح، ولا يستوعب الخف، ويجمع بين غسل ومسح في عضو واحد، ولا يجمع ذلك في الخف إلى آخر الفروق المعلومة، فلا يتأتى القياس على الخف.

وهذا القول أرجح، إلا أنه مبني على القول بالمسح على الجبيرة.





الشرط الثالث

في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.

ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

الضرورة تقدر بقدرها.

إذا ضاق الأمر اتسع.

[م-٢٨٣] اختلف العلماء هل يشترط في الجبيرة ألا تتجاوز قدر الحاجة؟

فقيل: يشترط ألا تتجاوز قدر الحاجة^(١)، فإن تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة، فإن

كان لا يضره حلها، حلها وغسل ما تحت الصحيح، وإن كان يضره،

(١) والحاجة: هي موضع الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدتها للاستمساك. فالجبيرة

توضع على طرفي الصحيح؛ لينجبر الكسر، فلا بد أن تغطي موضعاً من الصحيح.

قال النووي في المجموع (٣٦٩/١): «ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شيء من الصحيح إلا القدر

الذي لا يتمكن من ستر الكسر إلا به». اهـ

فقيل: يمسح عليها كلها بلا تيمم وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: يمسح عليها، ويتيمم، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

□ تعليل من قال بالمسح فقط:

التعليل الأول:

لما كانت الجبيرة زائدة عن موضع الجرح، وكان حل الجبيرة يضره، أصبح وجود الجبيرة ضرورة، فجاز المسح على الجميع.

التعليل الثاني:

قالوا: ولأن إيجاب المسح والتيمم معاً إيجاب طهارتين لعضو واحد، وهذا مخالف لقواعد الشرع.

التعليل الثالث:

قالوا: إن تقدير الموضع الزائد على الحاجة قد يتعسر، ولا ينضب، ولذلك قال ابن قدامة في المغني: «كأن أبا عبد الله استحَب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه، ثم سهل في مسألة الميموني والمروزي؛ لأن هذا مما لا ينضب، وهو شديد جدًّا، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها»^(٦).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٠/١، ٢٨١)، البحر الرائق (١٩٧/١)، بدائع الصنائع (١٣/١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٤/١)، مواهب الجليل (٣٦٢/١)، منح الجليل (١٦٣/١).

(٣) الإنصاف (١٨٨/١).

(٤) أسنى المطالب (٨٢/١)، روضة الطالبين (١٠٦/١)، المجموع (٣٦٩/٢).

(٥) المبدع (١٤٠/١)، الإنصاف (١٨٨/١)، المقنع شرح مختصر الخرقى (٢٥٩/١).

(٦) المغني (١٧١/١).

□ دليل من قال بالجمع بين المسح والتيمم.

قالوا: إن شد الجبيرة على موضع لا يحتاج إليه، كشدّها على موضع لا كسر فيه، فيبقى ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم.

□ وأجيب:

بأن الشيء قد يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً، لما سبق ذكره من وجود الحرج في ضبط مقدار الحاجة.

□ الراجع من الخلاف

بعد استعراض الخلاف نجد أن قول الجمهور في هذه المسألة أقوى، إلا أنه مبني على القول بالمسح على الجبيرة، وقد ناقشت هذه المسألة في فصل مستقل، والله أعلم.





الشرط الرابع

في اشتراط أن تكون الجبيرة مباحة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

- هل النهي يقتضي الفساد؟
- النهي إذا لم يكن عائداً لذات المنهي عنه، ولا لوصف لازم لا ينفك عنه، بل لأمر خارج عنه، لم يكن النهي دالاً على الفساد.

[م-٢٨٤] إذا كانت الجبيرة من حرير أو غضب، ففي جواز المسح عليها قولان:

أحدهما: لا يصح المسح عليه.

والثاني: يصح المسح عليها.

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الخف المحرم، وقد سبق بحثه، والصحيح جواز المسح على الجبيرة، ولو كانت محرمة، لأن الجهة منفكة، والتحریم ليس من قبل الصلاة، وإنما هو لأمر خارج، وهذا الترجيح مبني على القول بجواز المسح على الجبيرة، وقد سبق لك الخلاف.





الشرط الخامس

في اشتراط أن يكون غالب البدن صحيحًا

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ للأكثر حكم الكل.

[م-٢٨٥] ذهب المالكية في الجراح إلى أنه يشترط لمسحه أن يكون غالب البدن في الطهارة الكبرى أو غالب الأعضاء الأربعة في الطهارة الصغرى صحيحًا، فإن كان البدن كله جريحًا، أو غالبه جريحًا، فإن فرضه التيمم، حتى ولو لم يضره غسل ذلك الصحيح^(١).

قال في الشرح الصغير: «كما أن فرضه التيمم لو قلَّ الصحيح جدًّا، كيدٍ، أو رجل، وكان غسله لا يوجب ضررًا»^(٢).

وجه ذلك: أن الصحيح من البدن إذا كان قليلًا فلا حكم له، فكأن البدن أصبح كله جريحًا، وإذا كان البدن كله جريحًا وجب التيمم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) مواهب الجليل (١/٣٦٣)، الذخيرة (١/٣٤٣)، الشرح الصغير (١/٢٠٥)، حاشية الدسوقي (١/١٦٤)، الخرشي (١/٢٠١، ٢٠٢) التاج والإكليل (١/٥٣٢، ٥٣٣) الفواكه الدواني (١/١٦٣)، منح الجليل (١/١٦٣).

(٢) الشرح الصغير مع حاشي الصاوي (١/٢٠٥).

كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿المائدة: ٦﴾.

وهذا وإن كان في الجراح فإن الحكم لا يختلف عندهم عن الجبيرة، ذلك أن الجرح عندهم فرضه الغسل إن كان لا يتضرر من الماء، فإن تضرر كان فرضه المسح إن كان لا يتضرر من مباشرة مسحه مكشوفاً، فإن تضرر وضعه على جبيرة ومسحه، فإن تضرر فإنه يضع على الجبيرة عصابة، ويمسح عليه. هذا مذهب المالكية. فالجرح إن كان يمكن مسحه مكشوفاً لم يمسح على الجبيرة، وإن لم يمكن انتقل الفرض إلى الجبيرة.

وهذا دليل على ضعف القول بالمسح على الجبيرة؛ لأن البدن إذا كان نصفه جريحاً يتيمم، ولا يمسح، استدلالاً بآية المائدة، فكذلك إذا كان غالبه صحيحاً يتيمم، ولا يمسح، ولا فرق، خاصة إذا علمنا أن المسح على الجبيرة ليس فيها نص صحيح يصار إليه.





الشرط السادس في اشتراط الجبيرة للمسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.

[م-٢٨٦] إذا كان الجرح ليس عليه عصابة، ولا جبيرة، فالمشهور من مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، أنه يتيمم للجرح ولا يمسخ عليه، حتى لو كان يمكنه مسحه بلا ضرر.

وهذا مما يضعف القول بالمسح؛ لأنه إذا كان المسح لا يشرع مع مباشرة المسوح بدون حائل، فكونه لا يشرع مع الحائل من باب أولى.

واختار الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو رواية في مذهب أحمد^(٥)، أن الفرض غسل

(١) المجموع (١/٣٧١)، روضة الطالبين (١/١٠٧).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/١٢٨، ١٢٩)، المنع شرح مختصر الخرقى (١/٢٥٣)، شرح الزركشي (١/٣٨١).

(٣) شرح فتح القدير (١/١٦١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/١٣).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٦١)، الخرشبي (١/٢٠٠).

(٥) قال في المغني (١/١٧٣): «رواه حنبل عنه».

الجرح بالماء، فإن خاف ضرراً مسح على الجرح بدون حائل، فإن خاف ضرراً من وصول البلل إلى الجرح مسح على الجبيرة أو العصابة.
وهذا القول أقوى من الأول إلا أنه مبني على القول بالمسح على الجبيرة، والله أعلم.



= قلت: ما تفرد به حنبل لا يعتبر على التحقيق رواية، لكن لم يتفرد به، فقد جاء في مسائل ابن هانئ (١/ ٢٠): «سألته عن الرجل به جرح، تصيبه جنابة؟ قال: إذا خاف على نفسه، يمسح عليه». اهـ
وقال في (١/ ١٨): «سألته أبا عبد الله عن رجل بعقبه علة، لا يستطيع أن يغسله إذا توضأ؟ قال: له عذر، وأمرني أن أمسح عليه، وكنت قد أريته الرجل».



الشرط السابع

في اشتراط أن تكون الجبيرة من خشب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.

[م-٢٨٧] لا يشترط أن تكون الجبيرة من خشب، وحكم اللصوق على الجروح حكم الجبيرة^(١).

قال المرداوي: «اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسه عليه إلى حله كالجبيرة، وينبغي أن لا يكون فيه خلاف»^(٢).

(٦٨٠-١٧٧) قلت: أصل ذلك ما رواه ابن المنذر، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا سهاغ، ثنا الوليد، نا سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، قال:

جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها^(٣).

(١) قال النووي في المجموع (١/٣٧٣): «قال أصحابنا حكم اللصوق وغيره حكم الجبيرة في جميع ما سبق». وانظر نهاية المحتاج (١/٢٨٦).

(٢) الإنصاف (١/١٧٧).

(٣) الأوسط (٢/٢٤)، سبق تخريجه، انظر ح: (٦٧٥).

[سبق بحثه].

قال ابن قدامة: «ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح. قال أحمد: إذا توضأ، وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقه. وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح؛ لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة؛ ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبهه الشد على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء، وخاف من نزعه، مسح عليه، نص عليه أحمد. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدري ما يؤذيه، ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوَّف من ذلك مسح عليه»^(١).



(١) المغني (١/١٧٢)، وانظر أسنى المطالب (١/٨١)، شرح البهجة (١/١٨٩).



الفصل الثالث

في إعادة المسح إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- زوال المسوح لا يبطل الطهارة، فهو بمنزلة حلق شعر الرأس بعد المسح عليه.
- ولأن التعبد بالمسح وقد حصل، لا في بقاء المسوح.

[م-٢٨٨] اختلف العلماء القائلون بالمسح على الجبيرة في الحكم إذا سقطت الجبيرة.

ف قيل: إذا سقطت الجبيرة قبل البرء، فلا شيء عليه، وإن سقطت بعد البرء، فإن كان محدثاً توضأ وغسل محل الجبيرة، وإن لم يكن محدثاً غسل موضع الجبيرة لا غير. وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: نزع الجبيرة مؤثر بكل حال، سواء كان عن برء أو لا، واختلفوا فيما يترتب على الكشف.

(١) بدائع الصنائع (١/١٤)، تبين الحقائق (١/٥٣، ٥٤)، العناية شرح الهداية (١/١٥٩)، شرح فتح القدير (١/١٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦) البحر الرائق (١/١٩٨)، وقال صاحب مراقبي الفلاح (ص: ٥٦): «ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح». اهـ

فقليل: إذا سقطت الجبيرة، ولو كان في صلاة قطعها مطلقاً، فإن كان عن برء غسل ذلك الموضع مباشرة، وإن كان لم يبرأ فإنه يعيد الجبيرة، ويمسح عليها إن فعل ذلك بالقرب، وإن لم يفعل ذلك حتى طال الفصل بغير عذر، استأنف الوضوء، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: سقوطها مبطل للطهارة مطلقاً، سواء كان سقوطها عن برء أو عن غيره، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: لا تبطل الطهارة مطلقاً، سواء سقطت عن برء، أو عن غيره، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

□ دليل الحنفية على التفريق بين كون السقوط عن برء وبين غيره:

قالوا: إن الجرح إذا لم يبرأ فالعذر قائم، فلا يجب عليه شيء، وزوال المسوح لا يبطل المسح إذا كان العذر قائماً، كما لو توضع وحلق شعره، وإن كان سقوطها عن برء، فقد قدر على الأصل، وهو الغسل، فسقط حكم البدل، وهو المسح، فوجب غسل ذلك الموضع.

ويشكل عليه: إن كان سقوط الجبيرة حدثاً، فلا فرق بين كون الجرح قد برئ أم لم يبرأ، وإن لم يكن حدثاً فطهارته تامة حتى لو سقط عن برء، والله أعلم.

□ دليل المالكية على وجوب مسحها أو غسل الموضع مباشرة:

قالوا: إن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع، فإذا سقطت الجبيرة

(١) مواهب الجليل (١/٣٦٤)، حاشية الدسوقي (١/١٦٦)، التاج والإكليل (١/٥٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٠٦).

(٢) المجموع (٢/٣٧٤)، روضة الطالبين (١/١٠٨)، فتاوى الرملي (١/٨٣).

(٣) الإنصاف (١/١٩١، ١٩٢)، كشف القناع (١/١٢١)، مطالب أولي النهى (١/١٣٧)، المقنع شرح مختصر الخرقى (١/٢٥٩)، المحرر (١/١٣).

(٤) المحل (١/٣١٦، ٣١٧).

انتقضت طهارة ذلك الموضع، فوجب غسله إن كان قد برئ، أو إعادة مسحه إن لم يبرأ، وانظر دليلهم في خلع الخف، فإن الباب واحد عندهم.

□ دليل من قال تبطل الطهارة مطلقاً:

سقنا أدلتهم في مسألة بطلان الطهارة بخلع الخف، فإن الباب عندهم واحد.

□ الراجع:

أن الطهارة لا تبطل، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة حدثاً، ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك، والوجوب يحتاج إلى دليل، ولا دليل، كما أن التعبد بالمسح لا في بقاء المسوح، فإذا مسح فقد حصل المطلوب، وهذا الترجيح مبني على القول بالمسح على الجبيرة.





الفصل الرابع في صفة المسح المبحث الأول في استيعاب الجبيرة بالمسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ يعطى الأكثر حكم الكل.

[م-٢٨٩] اختلف العلماء في صفة المسح،

ف قيل: يمسح أكثر الجبيرة، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهذا مذهب المالكية^(٢)، وأصح الوجهين

عند الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يكفي مسح ما يطلق عليه اسم مسح، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١/١٣)، العناية في شرح الهداية (١/١٦١، ١٦٢)، تبين الحقائق (١/٥٣).

(٢) الخرشي (١/٢٠٠، ٢٠١)، مواهب الجليل (١/٣٦٢)، حاشية الدسوقي (١/١٦٣).

(٣) المجموع (١/٣٦٧، ٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٩٤)، نهاية المحتاج (١/٢٨٧).

(٤) كشف القناع (١/١٢٠)، الإنصاف (١/١٩٣)، الكافي (١/٤١).

(٥) المجموع (١/٣٦٧-٣٦٨).

□ دليل من قال بوجوب التعميم:

👉 الدليل الأول:

ظاهر الأحاديث التي جاءت بالمسح على الجبائر، فإنها تفيد التعميم، ومنها حديث صاحب الشجة، وفيه: (إنما كان يكفيه أن يتيّم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها).

والحديث منكر، وسبق تخريجه.

فقوله: (ثم يمسح عليها) ظاهره المسح على جميعها.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن مسح الجبيرة مسح ضرورة، فأشبهه مسح الوجه واليدين في التيمم في وجوب الاستيعاب.

👉 الدليل الثالث:

ولأنه لا يشق تعميمها بالمسح، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه.

👉 الدليل الرابع:

الأصل أنه بدل عن غسل العضو، وإذا كان يجب تعميم العضو بالغسل لو كان صحيحًا، وجب تعميمه بالمسح، وإنما لم نقل ذلك بالخف؛ لأنه جاء الدليل على الاكتفاء بالبعض، وهو خلاف القياس، ولم يأت دليل بالاكتفاء بمسح بعض الجبيرة، فلم تلحق بالخف.

□ دليل الحنفية بالاكتفاء بالأكثر:

قالوا: لم يأت في المسح على الجبائر تقدير من جهة الشرع، بل ورد المسح على الجبائر، فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو من حرج ومشقة، فأقيم الأكثر مقام الجميع.

□ دليل من قال يكفي مطلق المسح:

قاسوه على الخف، انظر دليلهم في الكلام على صفة مسح الخف.

الراجح: وجوب الاستيعاب لو قلنا بالمسح على الجبيرة.





المبحث الثاني

في تكرار المسح على الجبيرة إذا كانت
على موضع يستحب تكرار غسله

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ممسوح في الطهارة لا يشرع تكراره إلا الاستجمار بالحجارة فإنه يستجمر ثلاثاً، ولو أنقى بما دونها^(١).

[م-٢٩٠] سبق لنا أن تكلمنا عن تكرار المسح على الخفين، وسقنا الخلاف في تكرار المسح عليه،

فقيل: لا يسن تكرار المسح، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية^(٤) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) الكليات الفقهية للمقري (ص: ٨٢).

(٢) تبين الحقائق (٤٨/١)، المبسوط (١٠٠/١)، شرح فتح القدير (١٤٨/١) وقال: «إن تكرار المسح على الخفين غير مشروع». وانظر الفتاوى الهندية (١/٣٣).

(٣) المجموع (١/٥٤٩)، روضة الطالبين (١/١٣٠).

(٤) حاشية الدسوقي (١/١٤٥)، مواهب الجليل (١/٣٢٢)، وحاشية العدوي على الخرشي (١/١٨١، ١٨٢) التاج والإكليل (١/٤٧٢)، الشرح الصغير (١/١٥٦).

والمالكية إنما يكرهون تكرار المسح إذا كان بماء جديد، فإن كان بدون أخذ ماء جديد فلا كراهة عندهم، وقد نص عليه في حاشية الدسوقي (١/١٤٥)، وإذا جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد، وكَمَلَّ العضو الذي حصل فيه الجفاف.

(٥) مسائل أحمد رواية أبي داود (١/١٦) رقم ٥٣، وانظر الإنصاف (١/١٨٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٤)، حاشية العنقري (١/٦٤)، كشف القناع (١/١١٨).

وقيل: يشرع تكراه المسح ثلاثاً قياساً على الغسل، وهو اختيار عطاء^(١).
وأظن الخلاف في تكرار المسح على الجبيرة كالخلاف في الخف؛ بجامع أن كلاً
منهما مسح على حائل.

قال في مواهب الجليل: «إذا كانت الجبيرة على موضع يغسل في الوضوء ثلاثاً،
فإنه يمسح عليه مرة واحدة، لا ثلاثاً، قاله عبد الحق في النكت، قال: ودليله المسح
على الخفين، إنما يمسح مرة واحدة، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً؛ وذلك لأن شأن
المسح التخفيف»^(٢).



(١) رواه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء بسند صحيح (٨٥٦)، وانظر الأوسط (٤٥٦/١).

(٢) مواهب الجليل (٣٦١/١).



الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

بعد نهاية التطواف في أحكام المسح على الخفين والجوربين والعمامة والجيرة نخرج من هذا البحث بفوائد منها:

الفائدة الأولى: أن جل مسائل أحكام المسح على الخفين نجد أن قول الجمهور فيها خلاف القول الراجح، مما يؤكد لطالب العلم أن الكثرة لا تدل على الإصابة، فكم من قول تبناه الجمهور، وهو قول ضعيف من جهة الأثر والنظر، فينبغي لطالب العلم أن يكون نظره في الدليل، وفي الدليل فقط ولا ينظر من قال به، وكنت أزعم أن طالب العلم لو جمع في أحكام العبادات ما خالف فيها الجمهور القول الراجح لخرج من ذلك بمجلد كبير، بل مجلدات.

الفائدة الثانية: أن مسائل الإجماع في هذا الباب قليلة جداً، وذلك لأن أصل الباب، وهو المسح على الخفين أنكره بعض السلف، وبعضهم ادعى أنه منسوخ بآية المائدة.

الفائدة الثالثة: أكثر شروط المسح على الخفين لا دليل عليها من الأثر، ولا من النظر الصحيح.

الفائدة الرابعة: كثرة الأحاديث في المسح على الخفين، بل إن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين أعظم بكثير من أحاديث الحيض والاستحاضة والنفاس، وأكثر من أحاديث التيمم، مع أن هذين البابين أهم بكثير من المسح على الخفين، كل ذلك من أجل تأكيد المسح على الخفين، ورفع الريبة في حكمهما، والله أعلم.

الفائدة الخامسة: ما رجحته في مباحث هذا الكتاب كالتالي

رجحت جواز المسح على الخفين والجوربين والنعل والعمامة والخمار، كما ملت إلى ترجيح الغسل على المسح من بعض الوجوه.

كما رجحت أن المسح على الخفين رافع للحدث.

وأن من به حدث دائم يحق له المسح كغيره.

وأنه يجوز المسح على الخف المتنجس في استباحة مس المصحف ونحوه مما لا تشترط له الطهارة من النجس، بخلاف الصلاة، فإنه يجب عليه أن يكون طاهرًا في بدنه وثوبه وبقعته، والله أعلم.

ورجحت المسح على الخف المحرم، سواء كان التحريم لحق الله أم لحق الآدمي، وذلك لأن التحريم عائد على أمر خارج عن المسح.

كما رجحت جواز المسح على الخف المخرق، سواء كان الخرق يسيرًا أم كبيرًا ما دام يمكن له أن يلبسه، وينتفع به.

كما رجحت جواز المسح على الجوارب التي تصف البشرة لرققتها، وأنه لا يوجد دليل على اشتراط أن يكون الجورب صفيقًا.

كما بينت ضعف مذهب المالكية في اشتراط كون الخف من جلد.

ورجحت أن يكون لبسه للخف على طهارة مائية، فلو تيمم، ولبس الخف، فإذا وجد الماء وجب خلع الخف، لعود الحدث السابق للبدن.

كما رجحت جواز لبس الخف بعد طهارة إحدى القدمين، وأنه لا يشترط أن

تكون القدمان كلتاهما طاهرتين، وإن كان الأحوط مراعاة ذلك.

والمسح على الحائل لا مجال للقياس فيه، فلا يمسح إلا ما ورد به النص من خف وجوب وعمامة، فلا يجوز أن يمسح على القفازين، ولا على ما تطلي به المرأة أظفارها، ونحو ذلك.

كما رجحت بأن نية الوضوء شرط في صحة المسح على الخفين، فلو مسحها بلا نية لم يصح الوضوء.

وأما صفة المسح فيكفي مسح أكثر ظاهر الخف، وأكره غسل الخف بدلاً من مسحه، ولا يشرع تكرار المسح على الخفين، وأن يبدأ باليمنى حال المسح، وإن بدأ بهما معاً فلا حرج، وأن تبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث، وأن الراجح في المسح على الخفين بأنه عبادة مؤقتة، يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ورجحت جواز لبس الخف على الخف، وإذا مسح خفًا تعلق الحكم به، فإذا خلعه، ثم أعاده، لم يمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة مائية، ولا تنتقض الطهارة بمجرد خلع الخف. ورجحت جواز المسح على العمامة، وعلى خمار المرأة، وعلى القلانس، وأن المسح على العمامة لا يشترط أن تكون مخنكة أو ذات ذؤابة، ولا يشترط لبس العمامة على طهارة، ومسحها غير مؤقت على الصحيح، وإذا خلع العمامة لم تبطل طهارته، ولا يشترط استيعاب العمامة بالمسح.

وفي المسح على الجبيرة رجحت أن المسح لم يرد فيه نص مرفوع مع كثرة ما يصيب المسلمين من جراح، وهم أهل جهاد، فلو كان مشروعاً لجا ما يبين هذا الحكم، خاصة أنه يتعلق بأعظم العبادات العملية، وهي الصلاة، وأن المشروع في الجبيرة أن يعطى الأكثر حكم الكل، فإن كان أكثر الأعضاء سليماً سقط غسل الباقي، وإن كان أكثر الأعضاء عليه جبيرة شرع التيمم، وسقط الغسل، والله أعلم.

وهذه المسائل التي رجحتها لا تعدو أن تكون فهماً معرضاً للخطأ والصواب،

والتقصير والقصور، وهذا الفهم قد توافقتني عليه، وقد تخالفني، ولا يكلف الإنسان إلا بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران، وإلا كان له أجر، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى حيث لم يحرم المجتهد إذا أخطأ من الأجر، فهو على النصف من أجر المصيب، وما على الإنسان إلا أن يستفرغ وسعه في البحث والتحري للقول الراجح، وأن يبذل ما يستطيع في فهم النصوص، وأن يتحرى العدل والإنصاف، وأن يكون كالقاضي بين الخصوم، ينظر في حجة كل قول، ويتحرى أقربها للحق والعدل، وأن يتعد عن التقليد الأعمى، فما وهنت الأمة، ولا ذلت، إلا بتركها الجهاد والاجتهاد في دينها، ففي الجهاد كمال القوة، وفي الاجتهاد كمال العلم والمعرفة. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْ لَانْفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى بلطفه ورحمته وكرمه وعفوه أن يتجاوز عني، وأن يغفر لي ذنبي كله، وأن يسدني في القول والعمل، وأن يجعل ما علمنا حجة لنا لا علينا، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١	تمهيد
١٦	الباب الأول: في حكم المسح
١٦	الفصل الأول: حكم المسح على الخفين
٤٠	الفصل الثاني: خلاف العلماء في المسح على الجوربين
٦٤	الفصل الثالث: في المسح على النعلين
٨٠	الفصل الرابع: في المسح على الخرق واللفائف
٨٥	الفصل الخامس: في التفضيل بين المسح والغسل
٩٦	الفصل السادس: تردد المسح بين الرخصة والعزيمة
١٠٨	الفصل السابع: المسح على الخفين رافع للحدث
١١٢	الفصل الثامن: لبس الخف بقصد المسح
١١٦	الفصل التاسع: في مسح من به حدث دائم
١٢٣	الباب الثاني: في شروط المسح على الخفين

- الشرط الأول: في اشتراط طهارة الخف ١٢٣
- الشرط الثاني: في اشتراط إباحة الخف ١٢٨
- الشرط الثالث: في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله ١٣٤
- الشرط الرابع: في اشتراط ثبوت الخف بنفسه على القدم ١٤٢
- الشرط الخامس: في اشتراط إمكان متابعة المشي على الخف ١٤٥
- الشرط السادس: في اشتراط أن يكون الخف من جلد ١٤٩
- الشرط السابع: في اشتراط كون الخف يمنع وصول الماء إلى القدم .. ١٥٢
- الشرط الثامن: في اشتراط أن يكون المسح في الطهارة الصغرى .. ١٥٤
- الشرط التاسع: في اشتراط أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً .. ١٥٧
- الشرط العاشر: في اشتراط لبس الخف على طهارة مائة ١٥٨
- الشرط الحادي عشر: في اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة ١٦٢
- الشرط الثاني عشر: يشترط في تسليم القدمين أن يمسح على الخفين معاً ... ١٧١
- الشرط الثالث عشر: يشترط أن يكون المسح على الخفين وما فيه من معناهما .. ١٧٣
- الشرط الرابع عشر: في اشتراط النية للمسح على الخفين ١٧٥
- فرع: إذا لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين ١٧٩
- الباب الثالث: في صفة المسح ١٨١
- الفصل الأول: المقدار المجزئ في المسح على الخفين ١٨١
- الفصل الثاني: في مسح أسفل الخف ١٩٥
- الفصل الثالث: في غسل الخف بدلاً من مسحه ٢٠٥
- الفصل الرابع: في تكرار المسح ٢١٢
- الفصل الخامس: في تقديم الرجل اليمنى في المسح ٢١٥

- مبحث: في اشتراط ظهور أثر الأصابع خطوطاً من المسح ٢١٩
- الباب الرابع: خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح ٢٢١
- الباب الخامس: في السفر وأحكام المسح على الخفين ٢٣٠
- الفصل الأول: اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم ٢٣٠
- الفصل الثاني: في مقدار المسافة التي يسوغ فيها مسح المسافر ٢٦٥
- الفصل الثالث: إذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر ٢٨١
- الفصل الرابع: إذا مسح في السفر ثم أقام ٢٨٨
- الفصل الخامس: إذا شك في ابتداء المسح ٢٩١
- الفصل السادس: في مسح المسافر العاصي بسفره ٢٩٣
- مبحث: ترخيص العاصي في سفره ٣٠١
- الباب السادس: في أحكام لبس الخف على الخف ٣٠٣
- الفصل الأول: في جواز المسح إذا لبس خفًا على خف ٣٠٣
- الفصل الثاني: في مسح الخف الثاني إذا لبسه بعد الحدث ٣١٢
- الفصل الثالث: في المسح على الخف المخرق ٣١٧
- الفصل الرابع: إذا مسح الأعلى ثم خلعه ٣٢١
- الباب السابع: مبطلات المسح على الخفين ٣٢٥
- الفصل الأول: إذا نزع خفيه بعد المسح وقبل تمام المدة ٣٢٥
- الفصل الثاني: في بطلان الطهارة بظهور بعض محل الفرض ٣٣٤
- الفصل الثالث: في استئناف الوضوء بانتهاء مدة المسح ٣٤٠
- الفصل الرابع: في بطلان المسح بوجود الحدث الأكبر ٣٤٤
- الباب الثامن: في أحكام المسح على العمامة ٣٤٦

- ٣٤٦ الفصل الأول: في المسح على العمامة
- ٣٨١ الفصل الثاني: في المسح على الخمار
- ٣٨٧ الفصل الثالث: في المسح على القلانس
- ٣٩١ الفصل الرابع: شروط المسح على العمامة
- ٣٩١ الشرط الأول: في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة
- ٣٩٥ الشرط الثاني: الخلاف في اشتراط لبسها على طهارة
- ٣٩٨ الشرط الثالث: الخلاف في توقيت المسح على العمامة
- ٤٠١ الشرط الرابع: لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر
- ٤٠٣ الشرط الخامس: الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح
- ٤٠٨ الشرط السادس: يشترط أن تكون العمامة مباحة
- ٤١٠ الشرط السابع: أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره
- ٤١٢ الفصل الخامس: خلع العمامة بعد المسح عليها
- ٤١٥ مبحث: لو انتقضت العمامة دون أن ينزعها
- ٤١٦ الباب التاسع: في المسح على الجبيرة
- ٤١٦ الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة
- ٤٣٦ الفصل الثاني: في شروط المسح على الجبيرة
- ٤٣٨ الشرط الثاني: في اشتراط لبس الجبيرة على طهارة
- ٤٤١ الشرط الثالث: في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة
- ٤٤٤ الشرط الرابع: في اشتراط أن تكون الجبيرة مباحة
- ٤٤٥ الشرط الخامس: في اشتراط أن يكون غالب البدن صحيحًا
- ٤٤٧ الشرط السادس: في اشتراط الجبيرة للمسح

الشرط السابع: في اشتراط أن تكون الجبيرة من خشب ٤٤٩

الفصل الثالث: في إعادة المسح إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها ٤٥١

الفصل الرابع: في صفة المسح ٤٥٤

المبحث الأول: في استيعاب الجبيرة بالمسح ٤٥٤

المبحث الثاني: في تكرار المسح على الجبيرة ٤٥٧

الخاتمة ٤٥٩

الفهرس ٤٦٣

